المسئولية الموضوعية عن تعاطى المنشطات الرياضية
" دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدنى"

دكتور
سمير حامد عبد العزيز الجمال

أستاذ مساعد وقائم بأعمال رئيس قسم القانون المدني
بكلية الحقوق – جامعة بنها

المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية
(دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني)

دكتور/ سمير حامد عبد العزيز الجمال
أستاذ مساعد وقائم بأعمال رئيس قسم القانون المدني
بكلية الحقوق – جامعة بنها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

استخدم الرياضيون الإغريق - منذ أكثر من ٣٠٠٠ سنة - المواد المنشطة لتحسين الأداء الرياضي للفوز على غيرهم من المنافسين، وتصنيفهم ضمن الأبطال الذين يستحقون الثناء والثراء والإعجاب والمكافآت، والتمتع بوضع فريد داخل المجتمع[1]. ولا يزال تعاطي المنشطات يشهد تزايدًا وتنوعًا كبيرًا في كثير من الألعاب الرياضية[2]، مما يتطلب ضرورة مكافحتها.

(1) See e. g.,: Cleanthis Palaelogos, The Position of the Athlete in Society in Ancient Greece, International Olympic Academy, 1967, Session 113.

(2) Sooraj Sharma; Shujoy Mazumdar: A Critical Appraisal of the Concept Strict Liability in WADA Code, Gujarat National Law University, Gandhinagar, Journal of Sports & Legislation, Vol.1, N°. 1, 14 August 2011, p 1.

- **أهمية موضوع الدراسة:**

تحظى ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية باهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني خلال السنوات الأخيرة، وتعتبر من أهم الموضوعات في قانون الرياضة، حيث تسبب أضرارًا خطيرة للرياضيين، وتؤثر على حسن سير الأحداث الرياضية، وتلقي ظلالًا من الشك على الأداء الرياضي، وتفقد الرياضة نزاهتها، وتتنافى مع مبدأ اللعب النظيف والقيم والأخلاق الرياضية[1]، وتصدم الجمهور والرأي العام، وتثير وسائل الإعلام.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج بعض الموضوعات الجديدة التي واكبت تطور نظام عالمي جديد للمسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية، وبزوغ مبادئ قانونية جديدة في القانون المقارن، مما يشكل أهمية كبيرة للهيئات الرياضية والرياضيين لمعرفة مدى تأثير هذه القواعد الجديدة على حقوقهم؛ وبرغم أهميتها لم يعالجها المشرع العربي بصورة كافية، كما توجد ندرة في الأحكام القضائية والدراسات القانونية العربية المتخصصة التي تتناولها.

- **مشكلة الدراسة:**

تواجه مكافحة المنشطات الرياضية مشكلات معقدة ومتشابكة نظراً لتنوع الأنشطة الرياضية، والإختلاف بين النظم القانونية المقارنة[2]، وتعدد الأطراف المسؤولة عن تعاطي المنشطات الرياضية، وقيام الشبكات الإجرامية المنظمة باستخدام وسائل مبتكرة لتوزيعها على الرياضيين

---

(1) Ryan Connolly: Balancing the Justices in Anti-Doping Law: The Need to Ensure Fair Athletic Competition Through Effective Anti-Doping Programs vs. the Protection of Rights of Accused Athletes, Virginia Sports and Entertainment Law Journal, Spring 2006, p. 43 .

(2) Klaus Vieweg: The Appeal of Sports Law, Zur Einführung – Sport und Recht, German, 2010, p. 38.

وإخفاء اكتشافها؛ مما يتطلب ملاحقتها بقواعد قانونية جديدة مثيرة للاهتمام، وتطبيق مزيج من المبادئ والمفاهيم القانونية المختلطة المتأثرة بقواعد القانون المدني والقانون الجنائي في آن واحد، وتوقيع جزاءات رياضية ذات طابع شبه جنائي، في إطار بعض أحكام القانون المدني وقانون الإثبات، بالإضافة إلى تعويض المضرور. وقد أدى التطبيق العملي لهذه القواعد إلى بعض المشكلات الجديدة التي أثيرت أمام محكمة التحكيم الرياضية، وغيرها من المحاكم الأوروبية والأمريكية.

- **خطة الدراسة:** نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: ماهية المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

المبحث الأول: تعريف المنشطات الرياضية.

المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية.

المبحث الثالث: الاتجاهات القانونية الحديثة لمكافحة المنشطات الرياضية.

- الفصل الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

المبحث الأول: صور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الرياضية.

المبحث الثاني: أضرار المنشطات الرياضية.

المبحث الثالث: علاقة السببية بين تعاطي المنشطات الرياضية والضرر.

- الفصل الثالث: آثار المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

المبحث الأول: العقوبات الرياضية.

المبحث الثاني: التعويض عن أضرار المنشطات الرياضية.

المبحث الثالث: مبدأ تناسب جزاء المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية.

الفصل الأول
ماهية المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر تعاطي المنشطات لتحسين الأداء الرياضي بشكل مصطنع نوع من الاحتيال الرياضي، الذي يشوه صورة الرياضة ويتناقض معها باعتبارها من وسائل تحسين الصحة ومصدر دخل للأشخاص باستخدام الأساليب الطبيعية. ويعتبر الاتحاد الدولي لألعاب القوى هو أول اتحاد يحظر تعاطي المنشطات وذلك في عام ١٩٢٩، ثم تلاه الاتحاد الدولي لكرة القدم (the FIFA) والاتحاد الدولي للدراجات في عام ١٩٦٦. وفي عام ١٩٦٧ حظرت اللجنة الأولمبية الدولية المنشطات، وكلفت لجنتها الطبية بإعداد أول قائمة للمواد المحظورة في عام ١٩٦٨[1].

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في الأول: تعريف المنشطات الرياضية؛ ونخصص الثاني لمفهوم المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية، ونكرس الثالث للاتجاهات القانونية الحديثة لمكافحة المنشطات الرياضية:

المبحث الأول
تعريف المنشطات الرياضية

المنشطات " Dopage " هي كلمة قديمة، يرجع أصلها إلى الكلمة الهولندية " DOP "، التي كانت تطلق على اسم مشروب كحولي مصنوع من قشور العنب يستخدمه بعض المحاربين لتعزيز براعتهم في الحروب. وظهرت كلمة المنشطات لأول مرة في قاموس اللغة الإنجليزية في عام

(1) H. TROVA; V. ALEXANDRAKIS; P. SKOURIS: The Olympic Games of European Union. Baden-Baden: Nomos, 2011, p. 136.

١٨٨٩ ، وعرفها بأنها " جرعة مخدرة لخيول السباق للحد من أدائها "[١].

ويختلف تعريف المنشطات عموماً بين الاتحادات والمنظمات الرياضية الدولية المختلفة[٢] ، حيث تعرفها كل منظمة رياضية بطريقة فردية خاصة بها ، وفقاً للقيم الأساسية التي تقوم عليها كل رياضة ، مما أدى إلى اختلاف المفاهيم. وظل عدم وجود تعريف قانوني موحد للمنشطات الرياضية ، أحد أهم المشكلات القانونية التي تؤرق الجهات الرياضية[٣] حتى صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وتطور مفهوم المنشطات الرياضية ومر بأربعة مراحل : بدأت بالمفهوم السائد في مطلع القرن العشرين وهو استخدام مواد وأساليب لغرض محدد هو تحسين الأداء الرياضي ؛ وتطور إلى استخدام بعض المواد والأساليب المحددة ؛ ثم استخدام بعض المواد والأساليب المحددة لأغراض محددة ؛ وأخيرًا تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية الذي يعرف المنشطات بأنها وجود مادة محظورة في جسم الرياضي ، وذلك كما يلي :

المرحلة الأولى: المنشطات هي استخدام مواد وأساليب لغرض محدد:

توجد تعريفات قديمة نسبياً للمنشطات ، منذ عام ١٩٥٢ ، تقتصر على استخدام مواد وأساليب غير محددة لغرض محدد هو تحسين الأداء

---

(1) Michele VERROKEN: « Drug Use and Abuse in Sport », Baillière's Clinical Endocrinology and Metabolism, 2000, p. 14.

(2) Klaus Vieweg: The Definition of Doping and the Proof of a Doping Offense (An Anti-Doping Rule Violation) Under Special Consideration of the German Legal Position, 15 Marq. Sports L. Rev. 37. 2004, p 2.

(3) Charles DUBIN: Commission d'enquête sur le recours aux drogues et auxpratiques interdites pour améliorer la peiformance athlétique, Ottawa, Ministère des Approvisionnements et Services Canada, 1990, p. 87.

الرياضي، حيث تعرف المنشطات بأنها: أخذ عقار لرفع مستوى الأداء خلال المباراة، بغض النظر عن طبيعة هذا الدواء واستخداماته[1].

وأخذت بعض التشريعات الأوروبية والاتحادات الرياضية بهذا المفهوم للمنشطات، إلا أن التطبيق العملي أدى إلى عيوب في هذا التعريف، وذلك كما يلي:

(١) التشريعات الأوروبية التي أخذت بهذا التعريف للمنشطات:

أخذ بهذا المفهوم للمنشطات: المؤتمر الأوروبي بشأن المنشطات، ومجلس أوروبا لمكافحة المنشطات، والقانون الفرنسي رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٩، وبعض الاتحادات الرياضية الأوروبية، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعريف المؤتمر الأوروبي ومجلس أوروبا للمنشطات الرياضية:

في عام ١٩٦٣ عرف المؤتمر الأوروبي المنشطات بأنها: استخدام مواد أو وسائل بهدف الزيادة المصطنعة لقدرات الرياضي أثناء المنافسة الرياضية، والتي من شأنها الإضرار بالأخلاق الرياضية وبسلامته البدنية والعقلية[2].

وفي عام ١٩٦٧ عرفها مجلس أوروبا لمكافحة المنشطات بأنها: كل مادة كيميائية أو فسيولوجية، يستخدمها الرياضي أو أي كائن حي - في أي شكل من الأشكال- لتؤثر بشكل مصطنع وغير عادل على الأداء عند المشاركة في المنافسة الرياضية[3]. وقد تم العمل بهذا التعريف لعدة سنوات،

---

(1) M. Sehling; R. Pollert; D. Hackfort: Doping im Sport, Medizinische, sozialwissenschaftliche und juristische Aspekte, München 1989, p. 18.

(2) Charles AMSON: Le contentieux du dopage et le Tribunal arbitral du sport, à l'Université d'E´vry-Val-d'Essonne, Gazette du Palais, Paris, Vol. 3, 2006, p. 2.

(3) Among mentioned non-binding recommendations and resolutions of Council of Europe was the adoption of Resolution No. 67/12 by Ministers' Deputies in 1967.

برغم أنه تعريف واسع يمتد ليشمل أنواعًا كثيرة من المنشطات[1] وفقًا لفكر عام ١٩٦٧ مثل منشطات الدم.

ب - تعريف المنشطات في القانون الفرنسي رقم ٩٩-٢٢٣:

نصت المادة (١٧) من القانون الفرنسي رقم ٩٩- ٢٢٣ بشأن حماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات على أنه يقصد بالمنشطات: استخدام بعض المواد والأساليب غير المحددة بقصد تحسين الأداء الرياضي[2]. وظلت التعريفات الواردة في التشريعات الفرنسية تصف الغرض من تعاطي المنشطات حتى عام ١٩٩٩.

(٢) الاتحادات الرياضية الأوروبية التي أخذت بهذا التعريف للمنشطات:

كانت لوائح الاتحادات الرياضية المختلفة في دول الاتحاد الأوروبي تركز على جوهر المنشطات وحظر المواد والوسائل غير المحددة، دون الإشارة إلى أي قائمة للمنشطات مثل: الاتحاد الفرنسي لتنس الريشة[3]؛ واتحاد كرة القدم اليونانية[4]، ولوائح الاتحادات البلجيكية المتنوعة مثل: اتحاد كرة اليد، واتحاد الكرة الطائرة، واتحاد التنس، واتحاد الملاكمة[5].

---

(1) Robert SIEKMANN; Janwillem SOEK: The Council of Europe and Sport, Basic Documents, The Hague: T.M.C. Asser Press, 2007, p. 39–126.

(2) Loi no 99-223 du 23 mars 1999 relative à la protection de la santé des sportifs et à la lutte contre le dopage, Titre II B De la prevention et de la Lutte contre le dopage, Section 2 Des Agissements interdits., Art. 17.

(3) the Fédération Française de Badminton.

(4) Art. 32 - Protection of football players' health - excitation through drugs., sub 3. 32 AThe use or taking of any substance that is able artificially to alter the natural playing efficiency of a player is prohibited as is the use of any physical or nervous stimulant according to the specially stipulated provisions in the legislation in force.

(5) Union Belge de Handball, 28. Anti-Dopingreglement; Federation Royale Belge de Volleyball; Federation=

(٢) عيوب هذا التعريف للمنشطات الرياضية:

يعيب التعريف السابق للمنشطات الرياضية: أنه مشوب بالغموض القانوني، وصعوبة تحديد المفاهيم المهنية المستخدمة لوصف مخالفة تعاطي المنشطات. كما أن المنظمات الرياضية، وإن كانت قادرة على إثبات تعاطي الرياضي " le sportif "[1] للمواد الفسيولوجية أو الكيميائية، لكنها غالبًا ما تعجز عن إثبات أن تعاطي الرياضي لهذه المواد كان بغرض تحسين الأداء الرياضي، أو أنها تؤثر بشكل مصطنع وغير عادل على أدائه؛ مما يودي إلى إفلات كثير من الرياضيين المخالفين من المسؤولية القانونية.

المرحلة الثانية: المنشطات هي استخدام بعض المواد والأساليب المحددة:

حرصت المنظمات الرياضية على وضع تعريف جديد للمنشطات يتجنب عيوب التعريف السابق، وييسر من مهمتها في إثبات المخالفة أثناء محاكمة الرياضي، وذلك بوضع لوائح تنص صراحة على تحديد المواد والأساليب المحظورة في المجالات الرياضية؛ وارتبط الجيل الجديد من المنشطات بقوائم المواد المحظورة، وأصبح يقصد بها: استخدام المواد والأساليب الواردة في قائمة المواد المحظورة. ولم تعد هناك حاجة خلال هذه المرحلة إلى إثبات أن مادة معينة تؤدي إلى تحسين الأداء، والاكتفاء بالإحالة إلى قائمة المنشطات للمنظمة الرياضة، بحيث تقوم مسؤولية الرياضي إذا وجدت المادة المدرجة في القائمة في عينته[2]، والإثبات بدليل

=Royale Belge de Tennis, V.T.V. Huishoudelijk Reglement; Royale Fédération Belge de Boxe: Dopingreglement KBBB, 2. Begripsbepalingen.

(١) يقصد بالرياضي: كل شخص يشارك في أنشطة رياضية تنافسية فردية أو جماعية مرخص بها، على المستوى الوطني أو الدولي، وتخضع ممارستها لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والتشريعات الوطنية الجاري العمل بها.

(٢) العيّنة: هي المواد البيولوجية التي يتم جمعها بغرض تحليلها لكشف المنشطات مثل: البول أو الدم.

مقنع أن الرياضي استفاد من المادة المحظورة في تحسين الأداء. وقامت الاتحادات الدولية بتغييرات سريعة وشاملة في لوائح المنشطات الخاصة بها لإدخال أحدث طراز في مكافحة المنشطات بوضع قائمة للمنشطات أو الإشارة إلى قائمة منشطات اللجنة الأولمبية الدولية.

وأخذ بهذا التعريف للمنشطات العديد من التشريعات، إلا أن هذا التعريف معيب أيضًا، وذلك كما يلي:

(١) التشريعات التي استخدمت مفهوم المواد والأساليب المحددة:

أخذ بهذا التعريف للمنشطات: اللجنة الأولمبية الدولية، والقانون البرتغالي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٧، والمرسوم الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ٢٠٠٠، وذلك كما يلي:

أ- تعريف اللجنة الأولمبية الدولية للمنشطات الرياضية:

تعتبر اللجنة الأولمبية الدولية (IOC)[1] هي أول من أدخل قائمة للمواد المحظورة وذلك في عام ١٩٦٨[2]. إلا أنها لم تضع تعريفًا للمنشطات إلا خلال عام ١٩٩٩، حيث عرفتها بأنها: كل استخدام لمادة أو وسيلة يحتمل أن تكون خطرة على صحة الرياضيين أو قادرة على تحسين أدائهم، وكذا وجود مادة في جسم الرياضي محظورة وفقًا للجدول المرفق بهذا القانون.

ب- تعريف القانون البرتغالي للمنشطات الرياضية:

عرف القانون البرتغالي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٧ المنشطات بأنها: استخدام أو إدارة ممارسي الرياضة للمواد والأساليب المدرجة في القوائم المعتمدة من قبل المنظمات الرياضية الدولية والوطنية المختصة؛ ويجب أن تتوافق القائمة الوطنية للمواد المحظورة مع القوائم المنصوص عليها في

---

(1) International Olympic Committee.

(2) Thomas Summerer: Internationales Sportrecht vor dem staatlichen Richter, Munich, Verlag V. Florenz, Summerer, 1990, pp. 144-145.

الاتفاقيات الدولية بشأن المنشطات الرياضية، والتي صدقت عليها البرتغال أو تصبح طرفًا فيها مستقبلًا. وفي حالة عدم وجود مثل هذه القوائم أو الاتفاقيات، يأخذ بالقائمة الأكثر شمولًا التي وضعتها اللجنة الأولمبية الدولية أو وضعها الاتحاد الدولي المختص وذلك على التوالي[1].

جـ- تعريف المنشطات الرياضية في المرسوم الفرنسي لعام ٢٠٠٠:

بدأت التشريعات الفرنسية ابتداء من عام ٢٠٠٠ في تحديد قائمة للمواد والأساليب المحظورة وذلك بموجب المرسوم الوزاري الفرنسي الصادر بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٠٠[2]، والذي يتضمن قائمة اللجنة الأولمبية الدولية؛ ويحظر: المواد المنشطة، وهرمونات النمو، ومنشطات الدم، والتلاعبات الدوائية والكيميائية والفيزيائية؛ وبعض المواد مثل: الكحول والمواد المخدرة، والتخدير الموضعي. وأصبح يتم تجديدها بصفة دورية، وصدرت قائمة المواد المحظورة لعام ٢٠١٣ بموجب المرسوم رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١٢[3].

(٢) عيوب تعريف المرحلة الثانية للمنشطات الرياضية:

يتضح من التعريف السابق أن المنشطات لم تعد موجهة لتحسين الأداء الرياضي غير المشروع، ولكن لاستخدام مواد معينة مدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة. بيد أن هذا التعريف لم يكن موضع إجماع، لأنه تعريف واسع، بالإضافة إلى المشكلات الطبية بشأن تحديد هذه المواد المحظورة[4].

---

(1) Article 2, Statute Law n°. 183/97 of 26 July 1997.

(2) l'arrêté ministériel du 2 février 2000 qui reprend la liste du Comité International Olympique.

(3) Le décret n° 2012-1426 du 19 décembre 2012, publié au Journal Officiel de la République Française le 21 décembre 2012.

(4) Michel Landry: Détournement, abus, dopage: d'autres usages des medicaments, Drogues, santé et société, ISSN: 1703-8839, Volume 7, numéro 1, juin 2008, p. 249 et s.

كما أن هذا الوصف لم يغير من حقيقة أن المنظمة الرياضية والاتحادات الدولية والوطنية لا تزال ملزمة بإثبات نية الرياضي ؛ وهو الأمر الذي جعل هذا التعريف غير مقنع تمامًا للهيئات الرياضية، وفشل أيضًا في إرضاءها على المدى الطويل.

المرحلة الثالثة: المنشطات هي استخدام بعض المواد والأساليب المحددة لأغراض محددة:

أخذت بعض التشريعات بمفهوم مزدوج للمنشطات، وعرفتها بأنها: استخدام المواد والأساليب المحددة في قائمة المواد المحظورة، بقصد تحسين الأداء الرياضي. ومن التشريعات التي اتبعت هذا النهج: المرسوم الأسباني رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٦، ولوائح بعض الاتحادات الدولية، وذلك كما يلي:

(١) تعريف المرسوم الأسباني رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٦ للمنشطات الرياضية:

حدد المرسوم الاسباني رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٦[1] جوهر المنشطات بموجب قائمة المواد المحظورة، إلا أنه يجب لقيام مسؤولية الرياضي إثبات أن استخدام هذه المواد تم بقصد تحسين الأداء. وقد اتبعت العديد من الاتحادات الأسبانية نفس النهج مع بعض الاختلاف في الصياغة، مثل: اتحاد ركوب الدراجات، واتحاد ألعاب القوى، واتحاد كرة اليد، واتحاد الهوكي[2].

---

(1) Real Decreto 255/1996, de 16 de febrero, por el que se establece el régimen de infracciones y sanciones para la represión del dopaje, Titulo 1 - Régimen Disciplinario del Dopaje, Art. 1 - Tipificación de las infracciones, sub 1.

(2) Reglamentos Técnicos y Particulares del Ciclismo, 10 de diciembre de 1999, 5. Reglamento Nacional del Control del Dopaje, Capítulo I - Disposiciones Generales, Art. 3; Reglamento de los Controles de Dopaje de la Real Federación Española de Atletismo, Capitolo I - Disposiciones Generales, Art. 2; Reglamento Contro de=

(٢) الاتحادات الدولية التي أخذت بالمفهوم المزدوج للمنشطات الرياضية:

نصت بعض لوائح الاتحادات الدولية على المفهوم المزدوج للمنشطات مثل: الاتحاد الدولي لرفع الاثقال (IWF)، والاتحاد الدولي للبيسبول (IBA)[1]، والاتحاد الدولي للرماية (UILT)، والتي تنص على أنه يقصد بالمنشطات تناول مادة محظورة، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي[2].

وقد أثبت الواقع العملي أنه من الصعب في كثير من الأحيان إثبات المسؤولية على أساس هذا المفهوم المزدوج، لأنه لا يزال يتعين على الجهة المختصة إثبات أن الرياضي قد تعاطى هذه المواد المحظورة بقصد تحسين أدائه الرياضي.

المرحلة الرابعة: المنشطات هي وجود مادة محظورة في جسم الرياضي:

ظلت مشكلة تعريف المنشطات الرياضية مستمرة لفترة طويلة، إلى أن صدرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وعرفتها بأنها: ارتكاب واحدة أو أكثر من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة الثانية وهي: وجود عقار محظور أو عناصره أو علاماته في جسم الرياضي[3]؛ ويكون الرياضي هو المسؤول عن وجود أي مادة محظورة في

=Dopaje: Titulo Primero - Disposiciones Generales, resp. Reglamento Anti-Dopaje, Disposiciones Generales, Arts. 1 and 2. See also Real Federación Española de Balonmano: R.F.E.B.M. Estatutos y Reglamentos, Reglamento Control de Dopaje; Real Federación Española de Hockey: Reglamento de Control del Dopaje, Titulo Primero, Disposiciones Generales, Arts. 1 and 2.

(1) IBA Anti Doping Rules, Chapter 1 sub 1.1.

(2) Article 2 of the International Shooting Union (UILT) Anti-Doping Regulations.

(3) Article 2.1. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

عيناته سواء بقصد أو بدون قصد، أو وجود خطأ أو إهمال أو علم الرياضي[1] ؛ أو استخدام أو محاولة استخدام عقار أو أسلوب محظور[2] ؛ أو حيازة المواد المحظورة[3] ؛ أو الاتجار في أي عقار محظور أو طريقة محظورة[4] ؛ أو إدارة أو محاولة إدارة استغلال عقار محظور أو طريقة محظورة لأي رياضي، أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ذلك، والتستر على أي نوع آخر من التواطؤ الذي ينطوي على انتهاك أو أي محاولة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات[5].

(١) التشريعات التي تأخذ بتعريف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:

يأخذ بهذه التعريف: القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٦- ٤٠٥ بشأن مكافحة المنشطات وحماية الرياضيين وإنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات[6]، والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨- ٦٥٠ بشأن مكافحة الاتجار بالمنشطات[7] ؛ والقانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات[8] ؛ والقانون النيوزيلندي لعام ٢٠١٢ بشأن المنشطات[9] ؛

---

(1) Article 2.1.1. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(2) Article 2.٢ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(3) Article 2.٦ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(4) Article 2.٧ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(5) Article 2.٨ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(6) la loi n° 2006-405 du 5 avril 2006.
(7) la loi n°2008-650 du 3 juillet 2008 qui étend la pénalisation, au delà de l'usage, à la simple détention de produits ou procédés interdits et prend en compte les exceptions liées à un besoin thérapeutique.
(٨) راجع: المادة (٣) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.
(9) the Sports Anti-Doping Rules (2012) in New Zealand, ١ January 2012.

والقانون الأسباني رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن حماية صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة[١].

(٢) تقييم تعريف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية:

يلاحظ أنه تم توسيع نطاق تعريف المنشطات الرياضية وفقًا لمفهومها الجديد في المدونة، ولم تعد تقتصر على ظهور نتيجة إيجابية لاختبار المواد أو الأساليب الواردة في قائمة المحظورات، وإنما تتضمن أيضًا مجموعة متنوعة من انتهاكات مكافحة المنشطات مثل: العبث والتهرب من اختبار المنشطات، وكذلك استخدام مواد أو طرق محظورة، وحيازتها وإدارتها والاتجار فيها.

وبرغم تطبيق التعريف الحالي للمنشطات الرياضية في اللوائح الراهنة للاتحادات الدولية، بيد أنه لا يزال يشكل مصدرًا دائمًا للقلق، ويثير العديد من مشكلات الإثبات، على النحو الذي سنتناوله في موضع لاحق من هذه الدراسة[٢].

ويرى جانب من الفقه أنه من الغريب على هذا التعريف أنه لا يوضح ما هي المنشطات الرياضية باعتبارها ظاهرة يجب فهم معناها، ولا يعني المادة ذاتها، ولكنه يعرض بدلًا من ذلك لاستخدامات تلك المادة المحظورة[٣]، وصور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، ويوضح عناصرها الرئيسية من فعل ونتيجة؛ وهذا مفهوم مختلط من الناحيتين

---

(1) The Spanish Act (LO) 3/2013 for the protection of the athletes health and fighting doping in sport.

(٢) راجع لاحقًا: عبء ومعيار إثبات تعاطي المنشطات ضمن المبحث الثالث من الفصل الثاني.

(٣) راجع: أ.د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٢٠٤.

اللغوية والقانونية[1]، وأنه يتبع نهجًا تقنيًا غير دقيق وليس محددًا بما فيه الكفاية[2].

ونرى أن تعريف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والذي يستند إلى قائمة المواد والأساليب المحظورة، ويأخذ بمبدأ المسؤولية الموضوعية هو تعريف أكثر واقعية، لأنه ضروري لمكافحة المنشطات الرياضية وضمان المنافسة العادلة، والقضاء على التدليس الرياضي؛ حيث أتضح من الممارسة العملية، أن تعريف المنشطات وفقًا للمادة ذاتها والغرض من استخدامها خلال المراحل الثلاث السابق ذكرها كان معيبًا، لأن مجرد ثبوت وجود مادة محظورة في عينة الرياضي لم تكن كافية لقيام مسؤوليته، وإنما تتطلب ضرورة إثبات نية الرياضي وأنه استخدمها لتحسين الأداء الرياضي والتأثير على المنافسة؛ مما كان يسبب باستمرار المتاعب للاتحادات الرياضية، ويتعذر عليها الإثبات، ويؤدي إلى إفلات الرياضيين من المسؤولية عن تعاطي المنشطات؛ وهذا يعد من عيوب المراحل السابقة للمنشطات الرياضية.

المبحث الثاني
مفهوم المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تجد المسؤولية الموضوعية أساسها في القانون المدني، حيث تتنوع المسؤولية المدنية إلى: المسئولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات[3]،

---

(1) Tim Kerr: A Doped or Duped, The Nandrolone Jurisprudence, International Sports Law Review, 2001, p. 99.

(2) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p 5.

(٣) نظم المشرع المصري المسئولية الخطئية بموجب المادة (١٦٣) من القانون المدني؛ ويقابلها المادة (١٣٨٢) من التقنين المدني الفرنسي. بينما نظم المشرع الإماراتي أحكام الفعل الضار بموجب المواد (٢٨٢-٣١٧) من قانون المعاملات المدنية.

والمسئولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض (المسئولية الشيئية)[1]. ثم بدأ الاتجاه حديثًا إلى تقليص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسئولية المدنية، والاعتماد على المسئولية الموضوعية القائمة على فكرة ضمان المخاطر وليس الخطأ[2]. وقد انتقل هذا المبدأ إلى لوائح الاتحادات والمنظمات الرياضية، قبل أن تنص عليه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في عام ٢٠٠٤.

ونعرض فيما يلي: تعريف المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية، وأساسها، وتقييم نظام المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

أولاً: تعريف المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

يقصد بالمسؤولية الموضوعية " La responsabilité objective "[3] عن تعاطي المنشطات الرياضية أن كل رياضي يكون مسئولاً عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بمجرد وجود أي مواد محظورة أو عناصرها أو علاماتها في عينته، بغض النظر عن طريقة دخولها لجسمه، وسواء استخدمها عمداً أو عن غير قصد أو إهمال أو غير ذلك من خطأ[4].

ويتضح من هذا التعريف أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية بدون خطأ أو قصد؛ ويتحقق الفعل الرئيسي لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بمجرد العثور على عينة إيجابية في اختبار المنشطات؛ وأن الجزاء هي نتيجة

---

(١) راجع: المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (١٣٨٤) من التقنين المدني الفرنسي؛ والمادة (٢٩١) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٣١٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ٤٢٨.

(٣) تسمى بالإنجليزية " Strict liability ".

(4) Steven Ungerleider; Gary I. Wadler: A New World Order in Elite Sports, Martin's Press, New York, 20 June 2004, p. 3.

حتمية بغض النظر عن توافر ركن الخطأ، وعما إذا كان الفعل يعتبر جريمة جنائية من عدمه، ودون الحاجة إلى إثبات حسن النية[1]، وأن الرياضي لا يستطيع دفع المسؤولية في حالة غياب القصد أو الإهمال[2]؛ فهو نظام أقرب فلسفيًا لسياسات عدم التسامح، حيث تقوم مسؤولية الرياضي حتى لو كانت المنشطات موجودة بدون معرفته، أو بشكل عرضي في معجون الأسنان، أو قطرات العين أو الأذن، أو بخاخ الأنف، أو علاجات نزلات البرد والصداع، أو بعض مشروبات الطاقة والمكملات الغذائية والأعشاب.

(٢) أساس المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

ابتدعت المحاكم الإنجليزية مبدأ المسؤولية الموضوعية" Strict liability"، وانتقل إلى مختلف النظم القانونية[3]. وظهرت المسؤولية الموضوعية كتطور للمسؤولية التقصيرية وفقًا لمفهومها في القانون المدني، وتناولها جانب من الفقه القانوني في مجال المسؤولية المدنية منذ أكثر من قرن من الزمان[4].

ويتمثل الأساس القانوني للمسئولية الموضوعية في فكرة تحمل التبعة، إعمالاً لقاعدة " الغرم بالغنم "؛ فمن ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع. وتستند المسئولية الموضوعية كلية على موضوعها أو محلها، أي على فكرة الضرر، حيث يتم تعويض المضرور حتى ولو لم يرتكب المسئول ثمة خطأ؛ فتقوم المسئولية عن تعاطي المنشطات الرياضية، ويحصل المضرور على التعويض عن الأضرار التي تلحق به دون أن يتحمل عبء

(1) Conseil d'Etat français, 2 juillet 2001, req. 221481.
(2) Iyer Ramaswamy: The law of Torts, 10th ed. Hyderabad, Lexis Nexis Buttorworths Wadhwa, 2010, p.739.
(3) Sooraj Sharma; Shujoy Mazumdar: op. cit., p 1.
(4) R. Saleilles: Les accidents de travail et la responsabilité civile, Arthur Rousseau éditeur, 1897.

إثبات خطأ المسئول. وتعتبر المسئولية الموضوعية هي أنسب الوسائل الحديثة وأكثر الأسس القانونية ملائمة للتعويض عن أضرار بعض الأنشطة الحديثة، ويتم تطبيقها في عدة مجالات مثل: المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة[1]، والمسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية[2].

وانتقل مبدأ المسؤولية الموضوعية إلى لوائح اللجنة الأولمبية الدولية[3]، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وبعض لوائح الاتحادات الرياضية الدولية مثل: الاتحاد الدولي للسباحة التي تنص على أن مفهوم المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات مماثل للمسؤولية المدنية للمنتج، وأنها لا تثير ركن الخطأ أو افتراضه أو عنصر النية[4]. كما تنص عليها لوائح بعض الاتحادات الرياضية الوطنية في المملكة المتحدة[5] مثل: اتحاد ألعاب القوى، واتحاد الريشة، واتحاد كرة القدم، واتحاد التنس. وتضمنت لوائح

---

(١) راجع: المادة (١٣٨٦) من التقنين المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 389-98 الصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٨ بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة؛ والمادة (٦٧) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ والمادة (١٤٠) مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن مسؤولية المنتج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠.

(٢) راجع: التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٤-٣٥ الصادر في ٢١ ابريل ٢٠٠٤ بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية؛ والقانون الفرنسي رقم ٢٠٠٨ - ٧٥٧ بشأن المسئولية البيئية؛ والقانون البلجيكي لعام ٢٠٠٧ بشأن منع ومعالجة الضرر البيئي.

(3) See, e.g.,: International Olympic Comm., supra note 53, at 424.

(4) Federation Internationale de Natation Amateur, N°. 95/142, supra note 50, at 230, 231.

(5) UK Current Doping Rules and Procedures, Rule 24 Doping, sub (5). Idem British Cycling Federation: Anti Doping Regulations, Principles, sub 1a); British Judo Association: Bye Laws relating to Drug Abuse, Anti-Doping Control Regulations of the British Judo Association, A.2.; British Bobsleigh Association: Rules for Doping Control, 2. Doping Offences, 2.2.

المنشطات في بعض الاتحادات الأيرلندية تعريفًا دقيقًا للمسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات مماثلًا لنظام المملكة المتحدة[1]. ونظمتها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في عام ٢٠٠٤، وتم إضفاء نوعًا من المرونة عليها بموجب المدونة العالمية لعام ٢٠٠٩.

وطبقت محكمة التحكيم الرياضية (CAS)[2] نظام المسؤولية الموضوعية منذ عام ١٩٩١ إعمالًا للوائح الاتحاد الدولي للفروسية حيث قضت بالاستبعاد التلقائي من المنافسة[3] تأسيساً على أن مجرد وجود نتيجة إيجابية للمنشطات تبرر قيام مسؤولية الرياضي[4]. واستقرت أحكامها على عدم النظر في عنصر الخطأ بشأن المسؤولية عن تعاطي المنشطات[5]، واتباع نهج

---

(1) Irish Canoe Union: Irish Canoe Union Doping Control Regulations, 6.00 Offences, 6.01, sub (a).

(٢) تأسست محكمة التحكيم الرياضية " The Court of Arbitration for Sport " في عام ١٩٨٣ بمبادرة من "خوان انطونيو سامارانش" الرئيس الأسبق للجنة الأولمبية الدولية. ويوجد مقرها في مدينة "Lausanne" بسويسرا. وهي هيئة تحكيم دولية مستقلة ودائمة متخصصة في حل النزاعات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة، وتنظر طعون الاستئناف ضد قرارات الاتحادات الدولية والوكالات الوطنية لمكافحة المنشطات التي لا تتوافق مع العقوبات المنصوص عليها قانونًا. ويخضع تنظيمها وكذلك إجراءات التحكيم أمامها لقانون التحكيم لعام ١٩٩٤ بشأن الرياضة، وينقسم إلى قسمين: النظام الأساسي للهيئات العاملة لتسوية المنازعات المتصلة بالرياضة والقواعد الإجرائية، وكذلك قواعد قانون الوساطة الذي تم إضافته في عام ١٩٩٩.

(3) G. v. International Equestrian Fed'n, N°. 91/53 (CAS 1992), in CAS DIGEST, supra note 2, 79, 87.

(4) G. v. International Equestrian Fed'n, No. 92/63 (CAS 1992), in CAS DIGEST, supra note 2, at 115, 121; N. v. International Equestrian Fed'n, No. 92/73 (CAS 1992), in CAS DIGEST, supra note 2, at 153, 158; SJ. v. International Equestrian Fed'n, No. 92/71 (CAS 1992), in CAS DIGEST, supra note 2, at 135, 140.

(5) Federation Internationale de Natation Amateur, N°. 95/141, supra note 84, at 220.

أشد صرامة، يجعل الرياضي مسؤولًا بغض النظر عن خطئه[1]. وقررت في بعض أحكامها أن أساس هذه المسؤولية نابعة من القانون المدني مثل مسؤولية المنتج[2]. واستمرت المحكمة في تطبيقها وفقًا لنهجها الجديد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات[3].

ثانيًا: تقييم نظام المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

أثار مبدأ المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية جدلاً كبيراً، وخلافات في الفقه بين معارض ومؤيد، وذلك كما يلي:

(١) انتقادات المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

يرى جانب من الفقه أن تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية على تعاطي المنشطات الرياضية يخالف: قانون الولايات المتحدة الأمريكية، والقانون السويسري[4]، والمبادئ القانونية[5]، والعدالة الطبيعية[6]، وينتهك المعايير

---

(1) CAS 95/142, 14-2-1996, Lehtinen v. FINA, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 225-244, ground 13.

(2) CAS 98/222, 9-8-1999, Bernhard v. ITU, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague ‹ Kluwer Law International 2002) pp. 330-344, grounds 35 and 36.

(3) UCI v Alberto Contador Velasco & RFEC; WADA v Alberto Contador Velasco & RFEC (CAS 2011/A/2384; CAS 2011/A/2386, 6 February 2012).

(4) Jan Paulsson: Arbitration of International Sport Disputes, Arbitration International, Vol. 9, No. 4, Paulsson, ١٩٩٣, p. 366.

(5) Margareta Baddeley: Dopingsperren als Verbandssanktion aus Nationaler und Internationaler Sicht, in Doping Sanktionen, Beweise, Ansproche, Jochen Fritzweiler ed., 2000, p. 9-21.

(6) Paul McCutcheon: Sports Discipline, Natural Justice and Strict Liability, Anglo American Law Review 28, 1999, p. 37.

الدولية لحقوق الإنسان[1]، ويتعارض مع المادة ٦/٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)[2]، ويفتقر إلى الدقة[3]، ويدعو إلى القلق ؛ وأن مبدأ الإنصاف الرياضي لا يبرر السماح بتطبيق المسؤولية بدون خطأ[4] لأن تطبيقها في الواقع يؤدى إلى بعض الصعوبات أهمها : أنها لا تترك مجالًا للرياضي لتقديم أدلة براءته[5]، ولا تميز بين الرياضي الذي يتعاطى المنشطات عمدًا لتحسين الاداء الرياضي عن الرياضي الذي يتناولها بإهمال، أو دون قصد، أو بطريق عرضي ؛ وهذه سمة أساسية من سمات المسؤولية الموضوعية[6] ؛ مما أدى لصدور بعض القرارات غير العادلة من محكمة التحكيم الرياضية على عدد من الرياضيين الذين انتفى الخطأ في حقهم[7]. ويرى جانب من الفقه الألماني أن النظام الأكثر ملاءمة

---

(1) Richard H. McLaren: A New Order: Athletes, Rights and the Court of Arbitration at the Olympic Games, 8 OLYMPICA: The International Journal of Olympic Studies 1, 1998, p. 16.

(2) Janwillem Soek: The Strict Liability Principles and the Human Rights of Athletes in Doping Cases, ASSER International Sports Law Centre, T.M.C. Asser Instituut, The Hague, 2006, pp. 399-401.

(3) Iyer Ramaswamy: op. cit., p. 756.

(4) Aaron N. Wise: "Strict Liability" Drug Rules of Sports Governing Bodies: Are They Legal?, DEFENSOR LEGIS, 1997, p. 119.

(5) Frank Oschütz: Harmonization of Anti-Doping Code Throug Arbitration: The Case Law of the Court of Arbitration for Sport, Munich, Germany, MARQUETTE Sports Law Review, Vol. 12, 2002, p. 687.

(6) Peter Charlish; Rob Heywood: Anti-Doping Inconsistencies Snare American Star, Texas Review of Entertainment & Sports Law, VOL. 8, 2007, p. 83.

(7) CAS 94/129, USA Shooting & Quigley v. UIT, award of 23 May 1995, p. 194 (sections 18 and 22).

لمكافحة المنشطات الرياضية هو المسؤولية التي تقوم على افتراض الخطأ[1].

كما انتقد القضاء الألماني مبدأ المسؤولية الموضوعية، وقضى بأنه لا يتوافق مع القانون الألماني[2] والمبادئ الدستورية التي تقتضي وجود الخطأ ومبدأ التناسب؛ وقضت محكمة استئناف فرانكفورت/ ماين " Frankfurt/Main " بأن المسؤولية الموضوعية دون خطأ تتنافى مع حقوق الرياضيين والقانون الألماني[3].

(٢) مبررات تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

برغم قسوة مبدأ المسؤولية الموضوعية، وأنه قد يبدو غير عادل في حالات فردية معينة[4]، مثل تعاطي الرياضيين لبعض الأدوية نتيجة لبطاقات أو عبوات خاطئة أو خلل في المشورة الطبية في ظل ظروف مرض مفاجئ في بلد أجنبي[5]، إلا أنه يعتبر ركيزة أساسية وحاسمة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية، ويهدف إلى حماية حقوق الرياضيين في المشاركة في رياضة نظيفة خالية من المنشطات، وضمان النزاهة والمنافسة العادلة[6]، واستئصال التدليس من الرياضة[7]، والحفاظ على سلامة الرياضيين وصحتهم. وأن هذا النهج القاسي لمبدأ المسؤولية الموضوعية هو

---

(1) Frank Oschütz: op. cit., 2002, p. 689.
(2) Comments Regarding the Draft World Anti-Doping-Code (Federal Republic of Germany, December 10, 2002); Comment by the Federal Republic of Germany on the WADA Draft of the World Anti-Doping Code of September 2002.
(3) Frankfurt/Main, judgement of May 18, 2000, 13W29/00 [B. v. DLV] p. 15.
(4) Peter Charlish; Rob Heywood: op. cit., pp .79 - 93.
(5) CAS 94/129, USA Shooting and Q. v UIT, award of 23 May 1995, para 14.
(6) Sooraj Sharma; Shujoy Mazumdar: op. cit., p 2.
(7) Peter Charlish; Rob Heywood: op. cit., p. 90.

أقل الشرين، ولا يمكن دون سبب ملزم التخلي عنه، لأن ذلك سيؤدي إلى خسارة معركة إنقاذ الرياضة[1] من هذه الآفة الخطيرة. وأن المسؤولية الموضوعية هي الطريقة الوحيدة القادرة على ضمان مكافحة فعالة للمنشطات الرياضية[2]؛ ويجب على الدول تنظيمها في قوانينها الوطنية بما يتفق مع قواعد مكافحة المنشطات الرياضية.

وقضت محكمة العدل الأوروبية (ECJ) بأن قواعد مكافحة المنشطات التي تحد من حرية الطاعنين، وتضع بعض القيود على المنافسين الرياضيين، إنما تسعى لتحقيق أهداف مشروعة هي: ضمان تنظيم وحسن سير الأحداث الرياضية، وضمان تكافؤ الفرص بينهم، وحماية صحتهم، والنزاهة والموضوعية، والمحافظة على القيم الأخلاقية والرياضية؛ بيد أن الوسيلة المستخدمة في السعي لتحقيق تلك الأهداف يجب أن تكون متناسبة مع فعل الرياضيين[3].

وأستقرت أحكام محكمة التحكيم الرياضية على تبرير تطبيق المسئولية الموضوعية باعتبارها مسألة تتطلبها الضرورات العملية لمكافحة المنشطات[4]، وأنه لا غنى عنها لضمان تكافؤ الفرص في المنافسات الرياضية، وأن مصالح المنافسين الآخرين يجب أن تسود على مصالح رياضي واحد وجدت في جسمه مادة محظورة.

---

(1) Sebastian Coe: We Cannot Move from the Strict Liability Rule, DAILY TELEGRAPH, London, 25 Feb. 2004, at Sport 5.

(2) Ryan Connolly: op. cit., p. 65.

(3) The European Court of Justice: Case C-519/04 P, Meca-Medina v. Comm'n, 2006, ECJ CELEX LEXIS 373, 18 July, 2006.

(4) Federation Internationale de Natation Amateur, No. 95/141, supra note 84, at 220.

المبحث الثالث
الاتجاهات القانونية الحديثة لمكافحة المنشطات الرياضية

حرص المشرع والهيئات الرياضية على مكافحة المنشطات الرياضية، فصدرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما سنت بعض الدول الأوروبية تشريعات لمكافحة المنشطات الرياضية، وابتدعت فكرة جواز السفر البيولوجي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات " World Anti-Doping Code Review ":

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (WADC) هي قانون عالمي موحد، أصدرته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)[1] في عام ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠٠٤. وبتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧ وافق المجلس العالمي لمكافحة المنشطات على تعديلها، ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠٠٩، وتستند عليها دول العالم في مكافحة المنشطات الرياضية وفقاً لمبدأ المسؤولية الموضوعية، وتطبق على جميع

---

(١) تسمى بالفرنسية " L'Agence Mondiale Antidopage "، ويرمز إليها بالمختصر " AMA "؛ وتسمى بالإنجليزية " World Anti-Doping Agency "، ويرمز إليها بالمختصر " WADA ". وتأسست خلال عام ١٩٩٩ في شكل مؤسسة بموجب القانون السويسري برعاية من اللجنة الأولمبية الدولية، وهي منظمة دولية مستقلة لها قانونها الخاص، ويتم تمويلها مناصفة من الأنشطة الرياضية والحكومات؛ وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المنشطات في المجالات الرياضية المختلفة، وسن قانون عالمي لمكافحة المنشطات، وضمان معاملة الرياضيين على قدم المساواة من قبل الهيئات الرياضية بشأن مكافحة المنشطات. ووضع المعيار الدولي لحماية البيانات الشخصية، والذي يقضي بإلزام جميع الأطراف المعنية في مجال مكافحة المنشطات بتطبيق تدابير الحد الأدنى من الحماية في سياق جمع ومعالجة البيانات الشخصية فيما يتعلق بالمنشطات، وحماية المعلومات المستخدمة لأغراض علاجية.

الرياضيين، وأفراد الدعم الرياضي الذين يساعدون الرياضيين في الإعداد للمشاركة الرياضية[1]. وهي قانون مستقل وقائم بذاته، ولا يستند على التشريعات الموجودة في الدول الموقعة على المدونة؛ ويتضمن قواعد قانونية مختلطة، متأثرة بقواعد القانون المدني وأحكام القانون الجنائي في آن واحد[2].

وتهدف المدونة إلى ضمان وجود برامج منسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستوى الدولي والوطني فيما يتعلق بالكشف والردع والوقاية من تعاطي المنشطات، والحفاظ على قيم الرياضة، وحماية حقوق الرياضيين في المشاركة في رياضة نظيفة خالية من المنشطات، وتعزيز الصحة والإنصاف والمساواة بين الرياضيين في جميع أنحاء العالم.

وتتضمن المدونة المعايير الدولية الإلزامية التي يجب الامتثال لها في قوانين مكافحة المنشطات بشأن: اختبار المنشطات، والاستخدامات العلاجية، وقائمة المواد المحظورة، وانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، وكيفية إثباتها، والعقوبات التي تطبق على من يخالف أحكامها[3]. ويجوز للمنظمات الرياضية الوطنية وضع نظام قانوني خاص بها لتنفيذ هذه الأحكام، إلا أنه لا يجوز لها وضع قواعد تخالف المتطلبات الأساسية للمدونة.

---

(1) Pavel Hamerník: On the specifics of doping regulation in sport, The article was written within the project European Sports Law and its Role in Regulation of Sport in Czech Republic granted by Czech Science Foundation (Grantová agentura České republiky)), 2012, n°. 408, P. 539.

(2) Klaus Vieweg: op. cit., 2010, p. ٣.

(3) P. DAVID: A guide to the World Anti-Doping Code, A Fight for the Spirit of Sport. Cambridge University Press. 2008, p. 10.

وقد استجابت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لبعض الانتقادات السابقة بشأن المسؤولية الموضوعية، وحرصت على أن تمثل المدونة العالمية لمكافحة المنشطات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقامت بتعديلها بموجب المدونة العالمية لعام ٢٠٠٩، وإدخال بعض الظروف الاستثنائية للتخفيف من شدة المسؤولية الصارمة، حيث يمكن تخفيض العقوبة[١]، أو الإعفاء منها سواء كلياً أو جزئياً عن طريق إثبات عدم وجود خطأ أو إهمال في الظروف التي أدت إلى وجود مادة محظورة في جسم الرياضي[٢]، مما يجعلها مقبولة الآن من قبل القوانين والمحاكم في كثير من دول العالم[٣].

ثانيًا: التشريعات الفرنسية بشأن مكافحة المنشطات الرياضية:

تعتبر فرنسا من أوائل الدول الأوروبية التي أدخلت تشريعات لمكافحة المنشطات الرياضية، حيث صدر أول قانون لمكافحة المنشطات فيها عام ١٩٦٥: وهو القانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٥ والذي حظر لأول مرة استعمال المنشطات[٤]؛ والقانون رقم ٦١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم وتعزيز الرياضة والنشاط البدني[٥]؛ والقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن

---

(1) G Kaufmann-Kohler, G Malinverni, and A Rigozzi: Legal Opinion on the Conformity of Certain Provisions of the Draft World Anti-Doping Code with Commonly Accepted Principles of International Law, February 2003.

(2) Article ١٠.٥ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) G. Kaufamann-Kohler; A. Rigozzi; G. Malinverni: Legal opinion on the conformity of certain provisions of the draft world anti-doping code with commonly accepted principles of international law, 2003.

(4) La loi "Herzog" n° 65-412 à la répression de l'usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives, J.O. 2 juin 1965, p. 4531.

(5) La loi n° 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, J.O. du 17 juillet 1984, p. 2288.

العقوبات المتعلقة بجرائم المنشطات وتحسين الضمانات الإجرائية[1]؛ والقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وكالة الوقاية ومكافحة المنشطات (CPLD)[2]؛ والقانون رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة المنشطات وحماية الرياضيين وإنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات[3]؛ والقانون رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٨[4] والذي وسع من نطاق العقوبة لتشمل ما وراء الاستخدام، ومجرد حيازة المواد أو الطرق المحظورة، ويأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المتعلقة بالحالات العلاجية، وتفاصيل إجراءات الرقابة؛ والجرائم الجنائية بشأن بيع المنشطات أو التخلص منها، والتصنيع والإنتاج، والاستيراد والتصدير والنقل لهذه المنتجات. وتوجد هذه القوانين في قانون الرياضة الفرنسي، حيث تخضع مكافحة المنشطات في فرنسا لأحكام قانون الرياضة (الكتاب الثاني: الباب الثالث والباب الرابع)[5].

وبتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١١، عدل اتحاد ألعاب القوى الفرنسي FFA نظامه بشأن مكافحة المنشطات، بهدف التوفيق بين التشريع الفرنسي والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، مع وجود بعض الاختلافات مثل:

---

(1) La loi "Bambuck" n° 89-432 du 28 juin 1989.

(2) La loi n° 99-223 du 23 mars 1999 relative à la protection de la santé des sportifs et à la lutte contre le dopage, J.O. n° 70 du 24 mars 1999, p. 4399.

(3) La loi n° 2006-405 du 5 avril 2006.

(4) La loi n°2008-650 du 3 juillet 2008 qui étend la pénalisation, au delà de l'usage, à la simple détention de produits ou procédés interdits et prend en compte les exceptions liées à un besoin thérapeutique.

(5) La lutte contre le dopage en France est régie par le Code du Sport (Livre deuxième, titres III et IV, articles L. 232-1 à L. 232-31, L. 241-1 à L. 241-10, D. 232-1 à R. 232-98, R. 241-1 à R. 241-26).

اختصاص المحكمة الإدارية بنظر المنازعات بشأن المنشطات وليس محكمة رياضية متخصصة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز فرض غرامات مالية من قبل الهيئات التأديبية[1].

ولم يقتصر قانون الرياضة الفرنسي على جرائم استخدام المواد أو الطرق المحتملة لتعديل قدرة الرياضيين بشكل مصطنع، ولكن أيضًا بوصف المواد غير المشروعة إلى الرياضي، وحظر تسهيل أو تشجيع استخدام الرياضيين للمنشطات (المادتان ٢٣٢- ٩ و ٢٣٢- ١٠)؛ أو توريد مادة محظورة إلى الرياضي، حيث لا يقتصر الأمر فقط على فرض عقوبات إدارية من قبل منظمة الرياضية الوطنية (عملا بالمادة٢٣٢-٢١)، ولكن أيضًا اعتباره عملًا إجراميًا يعاقب عليه بالسجن ٥ سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ € (المادة ٢٣٢- ٢٦). ومع ذلك يقتصر الأمر بالنسبة للرياضيين على توقيع عقوبات رياضية وتأديبية فقط من منظمة الرياضية الوطنية دون المسؤولية الجنائية[2].

ويحظر المشرع الفرنسي على أي شخص تشجيع الآخرين على تعاطي المنشطات، وتسهيل وتنظيم أو المشاركة في نقل المنشطات، سواء في مقر حدث رياضي أو في أماكن التدريب، وإعداد وتخزين ونقل المنشطات بمقابل أو مجانًا، وتوفير وإدارة أو استخدام المواد أو الأساليب المحظورة[3].

---

(1) Lors de son Assemblée Générale en date du 30 avril 2011, la FFA a modifié son règlement fédéral de lutte contre le dopage et ce conformément aux dispositions du décret du 13 janvier 2011 pris en application de l'ordonnance du 14 avril 2000.

(2) Christopher McKenzie: The use of criminal justice mechanisms to combat doping in sport, Bond University, Sports Law e Journal Faculty of Law, 9-7-2007, p. 6-8.

(3) Article 9, alinéa 2 du décret du 8 mars 2001, relatif à la promotion de la santé dans la pratique du sport, à l'interdiction du dopage et à sa prévention en Communauté française.

ثالثًا: جواز السفر البيولوجي " passeport biologique " :

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢[(١)] بشأن إنشاء جواز السفر البيولوجي (PPL) لمكافحة المنشطات الرياضية، وهو ليس وثيقة هوية، بل وثيقة إلكترونية لحفظ البيانات البيولوجية التي جمعت من عينات الدم والبول للرياضي على التوالي. ويمكن من خلالها الكشف عن المنشطات المحظورة والتغيرات البيولوجية غير الطبيعية، كما يحتوي على كافة المعلومات الإدارية والرياضية عن صاحبه. ويتم حماية هذه البيانات وفقًا لأحكام قانون حماية البيانات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والملفات والحريات[(٢)].

ويعتبر جواز السفر البيولوجي وسيلة مفيدة جدًا، ودليل يمكن الاعتماد عليه في توقيع جزاء في حالة تعاطي المنشطات. وهو لا يحل محل الضوابط التقليدية للكشف عن المنشطات، بل يساعد على تعزيزها، ويسمح بأداء أفضل لمكافحتها، وحماية صحة الرياضيين والأخلاق الرياضية " éthique sportive "[(٣)]. ولا يؤدي تطبيق هذا النظام الجديد إلى تكاليف إضافية على الاتحادات الرياضية، ولكن يتم تمويله من موارد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

---

(١) صدر القانون الفرنسي رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الأحداث الرياضية والثقافية، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢. ويتضمن هذا القانون ثلاثة موضوعات هي: تنظيم جواز السفر البيولوجي لتعزيز مكافحة المنشطات؛ وتجريم إعادة البيع غير المشروع للتذاكر؛ بالإضافة إلى تغيير أحكام المسؤولية المدنية للممارسين الرياضيين عن الأشياء الموجودة في حراستهم بحيث لا يكون الممارس للرياضية مسئولًا عن الأضرار التي تلحق بالرياضيين الآخرين بسبب أشياء في حراسته مثل: السيارات، والسلاح، والحيوانات.

(2) la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'information, aux fichiers et aux libertés.

(3) Jean-Jacques Lozach: Ethique sportive, paris, 21 février 2012, p. 4.

وقد تم تطبيق هذا النظام أيضًا في أسبانيا بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن حماية صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات الرياضية[1]؛ كما تم تطبيقه في ألمانيا وسويسرا وكوريا الجنوبية، ويوجد اتجاه لتعميمه على الصعيد الدولي؛ وبرغم ذلك تأخر المشرع العربي في تطبيق هذا النظام.

الفصل الثاني
أركان المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية هي مسؤولية بدون خطأ، ويكفي لقيامها وجود فعل يندرج تحت إحدى صور انتهاكات مكافحة المنشطات، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: نتناول في الأول صور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الرياضية، ونخصص الثاني لأضرر تعاطي المنشطات، ونعرض في الثالث لعلاقة السببية بين انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات والضرر.

المبحث الأول
صور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر المنشطات الرياضية من المشكلات الرئيسة التي تواجه الرياضة؛ لأنها نوع من الاحتيال الذي يهدف إلى كسب ميزة غير عادلة من المنافسين[2]، وتمثل انتهاكًا لقواعد اللعب النظيف المتأصلة في ممارسة

---

(1) The Spanish Act (LO) 3/2013 for the protection of the athletes health and fighting doping in sport.

(2) S. TEITLER; H. RAM: Analyzing the New World Anti-Doping Code: A Different Perspective, International Sports Law Journal, Vol 1-2, 2008, p. 43.

الرياضة[1]. وقد اتخذ تعاطي المنشطات صورًا عديدة على مر التاريخ. وتحدد المادة الثانية من المدونة حالات مختلفة لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، التي يمكن أن يرتكبها الرياضيون، أو أطراف ثالثة مثل موظفي الدعم الرياضي وذلك بتقديم العون والمساعدة في إدارة المنشطات، بالإضافة إلى حالات أخرى مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي

يجب على الرياضي خلال مشاركته في المسابقات الرياضية الالتزام بالقواعد التنافسية لرياضته، وأن يكون على دراية بجميع قواعد مكافحة المنشطات المعتمدة والامتثال لأحكام القانون، وعدم استخدام المواد والأساليب المحظورة، والاستعداد لجمع العينات متى طلب منه ذلك، واتخاذ ما يلزم للتأكد من أن أي علاج طبي يتلقاه لا ينتهك قواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملًا بالمدونة[2]؛ وإذا أخل الرياضي بهذه الالتزامات فيمكن قيام مسؤوليته.

ويمكن تقسيم انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي إلى فئتين هما: إنتهاكات استخدام المنشطات، وإنتهاكات المنشطات التي لا تنطوي على الاستخدام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: انتهاكات استخدام المنشطات التي يرتكبها الرياضي:

يقصد بانتهاكات استخدام المنشطات: المخالفات التي يرتكبها الرياضي نفسه من خلال تصرفاته الخاصة، وذلك بوجود مادة محظورة أو عناصرها أو الآثار الدالة عليها في عيّنته، واستعمال أو محاولة استعمال مادة أو

---

(1) l'arrêt n°T 313/0230 septembre 2004 du Tribunal de première instance des Communautés européennes, J.L.M.B., 2005/11, p. 479.

(2) Article ٢١- ١ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

وسيلة محظورة، واعتراف الرياضي باستخدم مادة أو طريقة محظورة، وذلك كما يلي:

(١) وجود مادة محظورة أو عناصرها أو علاماتها في عينة الرياضي:

يجب على كل رياضي ضمان عدم وجود مادة محظورة أو عناصرها أو علاماتها داخل جسمه[١]، ويعتبر مجرد وجودها في عينته دليلًا كافيًا على انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، وقيام مسؤوليته الموضوعية[٢] حتى ولو لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، أو يتوافر لديه القصد، أو العلم بالاستخدام[٣].

ويعتبر وجود المادة المحظورة أو عناصرها أو علاماتها في عينة الرياضي التي تم جمعها في إطار المسابقة هي الصورة الأكثر شيوعًا لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بغض النظر عن وقت تعاطي تلك المادة. وتحدد قائمة المواد المحظورة كمية أي مادة أو علاماتها في عينة الرياضي لكي تشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات[٤]. وتصدر قوائم المواد والوسائل المحظورة بصورة دورية، ويتمّ تعديلها كلّما اقتضى الأمر ذلك[٥].

(٢) استخدام أو محاولة استخدام الرياضي المادة أو وسيلة محظورة:

يجب على كلّ رياضي أن يمتنع عن استخدام أية مادة أو وسيلة محظورة، وأن يتّخذ جميع الاحتياطات لتفادي هذا الاستخدام[٦]. ويكفي

---

(1) Article 2-1/1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Janwillem Soek: op. cit., 2006, p.20 et s, p.400 et s.

(3) Article 2-1/2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(4) Article 2-1/3 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(٥) راجع: المادة (٤) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

(٦) راجع: المادة (١٠) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

لقيام مسؤولية الرياضي استخدامه أو محاولة استخدامه لمادة أو طريقة محظورة[1]، بغض النظر عن نجاح أو فشل الاستخدام.

ويقصد بالاستخدام: الاستغلال، أو التطبيق، أو الابتلاع، أو الحقن، أو الاستهلاك بأي وسيلة لأي مادة أو طريقة محظورة، سواء في صورة رذاذ للأنف، أو أقراص الجلوكوز، أو المكملات الغذائية[2]. أما محاولة الاستخدام: فهي الفعل الذي يشكل خطوة كبيرة للوصول إلى ذروة السلوك المخطط له لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات. ولا يقع الانتهاك استنادًا فقط إلى محاولة ارتكاب المخالفة إذا عدل الشخص عن المحاولة قبل أن يتم اكتشافها من قبل طرف ثالث لم يشارك في المحاولة[3].

ولا يؤدي استخدام المواد أو الأساليب المحظورة إلى توقيع جزاءات تأديبية أو عقوبات جنائية أو تعويضات إذا كان مثل الاستخدام يتسق مع الحالات التي يتم منح ترخيص للرياضي لاستخدامها لأغراض علاجية[4] طبقًا لمقتضيات هذا القانون. وتحدد حالات الترخيص وشروط إسناده وإجراءاته بالنسبة إلى الأشخاص والحيوانات المستخدمة في الرياضة

---

(1) Article ٢-٢ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009; Article L232-٩ du Code française du Sport.

(2) See: Baxter v. Int'l Olympic Comm., CAS 2002/A/376 (Ct. Arb. Sport 2002). "Scottish skier Alain Baxter lost his Olympic bronze medal after he tested positive for a banned stimulant ingested via a nasal spray taken to remedy congestion". Similarly, "Torri Edwards tested positive for an entirely innocent ingestion of a banned substance included in the glucose tablets she was taking and was unable to establish a defence under exceptional circumstances". Edwards v. Am. Arbitration Ass'n., CAS OG 2004/03 (Ct. Arb. Sport 2004).

(3) see: Appendix 1 to the World Anti-Doping Code, 2009: Definitions.

(4) Article L232-2 du Code française du Sport.

بمقتضى قرار من الجهات المختصة[1]. ويعهد إلى وكالة مكافحة المنشطات منح الإذن لاستخدام المواد المحظور في العلاج الذي يدخل في صلاحياتها[2]. ويجب على الرياضي أن يعلم طبيبه الشخصي، والجهاز الطبي أو شبه الطبي للجهة الرياضية التي ينتمي إليه بكافة الأدوية والمواد المكملة، والإضافات الغذائية المستهلكة[3].

- الفرق بين وجود مادة محظورة في عينة الرياضي، واستخدام أو محاولة الاستخدام:

يشكل استخدام أو محاولة استخدام الرياضي لمادة أو وسيلة محظورة انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات متى تم ذلك في إطار المنافسة، ولا يعتد في هذه الحالة بالاستخدام أو المحاولة خارج المنافسة. وهذا يختلف عن حالة وجود عقار محظور أو عناصره أو علاماته في عينة الرياضي التي تم جمعها في إطار المسابقة، فهي تشكل انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات بغض النظر عن وقت تعاطي تلك المادة.

كما يكفي لإثبات إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات في حالة استخدام أو محاولة استخدام المادة أو الطريقة المحظورة أي دليل موثوق به وغير قابل للجدل يمكن الاعتماد عليه مثل: شهادة الشهود، واعتراف الرياضي، وقبول الرياضي بمخالفة استخدام المواد المحظورة للتمتع بمزايا فترة عدم الأهلية، والأدلة الوثائقية، والاستنتاجات أو غيرها من المعلومات التحليلية التي لا تكفي لإثبات وجود مادة محظورة مثل استخدام البيانات

---

(١) راجع: المادة (٥) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

(2) Article L232-2 du Code française du Sport.

(٣) راجع: المادة (١٠) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

التحليلية الموثوقة[1] من تحليل العينة (A) دون التأكيد بتحليل العينة (B) أو من تحليل العينة (B) وحدها، حيث توفر منظمة مكافحة المنشطات تفسيرًا مرضيًا لعدم وجود تأكيد بتحليل العينة الأخرى. وذلك على عكس الإثبات المطلوب لوجود أي كمية من المواد المحظورة أو عناصرها أو علاماتها في عينة الرياضي، التي تقتضي وجود نتيجة إيجابية بتحليل العينة (A) والتأكيد بتحليل العينة (B).

(٢) اعتراف الرياضي باستخدم مادة أو طريقة محظورة:

ونتناول فيما يلي: ماهية اعتراف الرياضي باستخدم مادة أو طريقة محظورة، ومبدأ إغلاق باب الرجوع في الاعتراف:

أ- ماهية اعتراف الرياضي باستخدم مادة أو طريقة محظورة:

يجوز للرياضي في أي وقت الاعتراف " The confession " باستخدم مادة أو طريقة محظورة. ويتم الاعتراف في صورة بيان خطي أو شفوي، أو بأي طريقة يمكن التحقق منها بشكل مباشر أو غير مباشر بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات. وتتمثل أهمية الاعتراف في الحالات التي يتعاطى فيها الرياضي للمنشطات ولا يتم اكتشافها، إما لأنه لم يدع إلى إجراء اختبار المنشطات، أو لأن الاختبار لم يظهر وجود أي آثار فعلية للمواد المحظورة في جسمه؛ ثم يعترف الرياضي لاحقًا باستخدام المنشطات من قبل. ويعتبر الرياضي حرًا في الاعتراف باستخدم المواد المحظورة، لكنه يجب أن يكون على بينة من أن ذلك يجعله في ذات موقف الرياضي الذي جاءت نتيجة عينته إيجابية.

وتنظم لوائح مكافحة المنشطات المختلفة مثل: الاتحاد الدولي للتزلج (FIS) الحالة التي يعترف فيها الرياضي في وقت لاحق باستخدام

---

(1) CAS 2004/O/645 United States Anti-Doping Agency (USADA) v. M. & International Association of Athletics Federation (IAAF), award of 13 December 2005.

المنشطات، حيث يخضع للعقوبات المقررة لتعاطي المنشطات[1]. كما تنص لوائح الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) على أنه: يعتبر جريمة منشطات حالة اعتراف الشخص بأنه استخدم أو استغل مادة أو تقنية محظورة؛ أو ساعد، أو شجع أو تسبب في استخدام شخص آخر لمادة أو تقنية محظورة أو أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات[2].

ب- مبدأ إغلاق باب الرجوع في الاعتراف:

قضت محكمة التحكيم الرياضية بمبدأ إغلاق باب الرجوع في الاعتراف، حيث يمتنع على الرياضي إنكار الحقيقة بعض الاعتراف الذي سبق أن أدلى به، لاسيما إذا كان هذا الإنكار يضر بالآخرين[3].

وقضت المحكمة العليا الهولندية في عام ١٩٩٩ بعدم الأهلية الرياضية للدراج الهولندي " Dierckxens " لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها ٥٠٠٠٠ جيلدر، واستبعاد النتائج التي حصل عليها في الجولات السابقة[4]؛ تأسيسًا على أنه سبق له الفوز في سباق فرنسا للدراجات، وبرغم خضوعه لاختبار المنشطات إلا أن نتيجته كانت سلبية؛ إلا أنه اعترف عند ملء استمارة مكافحة المنشطات في جولة أخرى تقع في ألمانيا باستخدامه لمادة " synacts " على النحو الذي حدده له الطبيب لعلاج الأوتار في فترة معاصرة لسباق فرنسا؛ واعتبر ذلك اعتراف منه بارتكاب مخالفة المنشطات، إلا أنه سرعان ما سحب اعترافه، وهو ما أثار التساؤل عن أثر سحب الرياضي لاعترافه في وقت لاحق؟ ويلاحظ أن هذا الرجوع لا يجعل الاعتراف عديم الفائدة، لأن للمحكمة سلطة تقدير مدى مصداقية

---

(1) Article (6) Fédération Internationale de Ski.
(2) FINA: Doping Control, Art. DC 1.3.
(3) CAS 2000/A/274, 19-10-2000, Susin v. FINA, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague, Kluwer Law International 2002) pp. 389-409.
(4) Cycling News and Analysis, News for 18 August 1999.

هذا الاعتراف، ومعرفة دوافع الرياضي للاعتراف وأسباب سحبه في وقت لاحق[1].

ثانيًا: انتهاكات الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات التي لا تنطوي على الاستخدام:

يوجد بالإضافة إلى إنتهاكات الاستخدام الفعلي للمنشطات، الانتهاكات ذات الصلة بالاستخدام التي يرتكبها الرياضي مثل: رفضه الخضوع للتقدم لجمع العينات، ومخالفة الشروط الخاصة بتواجد الرياضي للاختبار خارج المنافسة، والعبث أو محاولة العبث لإخفاء المواد والأساليب المحظورة، وحيازة المادة أو الوسيلة المحظورة:

(١) رفض الرياضي أو تقصيره أو تهربه من التقدم لجمع العينات:

ترتكز انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات أساسًا على سلوك إيجابي نشط، ولكن يمكن ارتكابها أيضًا باتخاذ موقف سلبي، مثل رفض الرياضي أو تقصيره دون مبرر مقنع في التقدم لجمع العينات بعد إخطاره بذلك، حيث يعتبر ذلك إنتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات[2]. ويتسع نطاق هذه الحالة ليشمل التهرب من جمع العينة، مثل إختباء الرياضي للتهرب من إخطاره أو اختباره أو الخضوع لرقابة مكافحة المنشطات. ويلاحظ أن الانتهاك بالرفض " refusing " أو التقصير " failing " في التقدم لجمع العينة قد يكون سلوك عن قصد أو إهمال من الرياضي، بينما التهرب " evading " من جمع العينة هو تصرف متعمد من الرياضي، يمكن أن يعيق بشكل كبير ملاحقة جناة المنشطات.

وتعتبر سياسة المنظمات الرياضية لمكافحة المنشطات عديمة القيمة تمامًا إذا لم يتم تضمين هذه الحالة؛ لأنه غالبًا ما يكون رفض الرياضي الخضوع

---

(1) G.J.M. Corstens, Het Nederlandse strafprocesrecht - (Arnhem, Gouda Quint 1993) (Corstens 1993), p. 603.

(2) Article ٢.٣ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009; Article L232-١5;19 du Code française du Sport.

للاختبار هو لمنع العثور على المواد المحظورة، أو يعطي على الأقل اشتباه في استخدام المنشطات.

ونصت لوائح بعض الاتحادات الرياضية على هذه الحالة قبل صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. ويعتبر اتحاد ألعاب القوى (IAAF) هو أول من طبقها في عام ١٩٩٤، على العداء الكيني " John Ngugi " لرفضه الخضوع لرقابة المنشطات خارج المنافسة، تأسيسًا على أن استمرار رفض اللاعب للتعاون في مكافحة المنشطات يفيد وجود شك معقول على ارتكابه المخالفة، ويقتضي قيام المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات[1]. وتستخدم بعض المنظمات الرياضية البريطانية والايرلندية صيغة أكثر عمومية، حيث تقوم مخالفة المنشطات عندما يفشل الشخص أو يرفض الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في لوائح المنشطات[2].

كما قرر الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) عدم الأهلية الرياضية لمدة سنتين للسباحة الهولندية " Linda van Herk " البالغة من العمر ١٤ عامًا لعدم تعاونها في مكافحة المنشطات، وزعمها بأنها غير قادرة على التبول خلال الاختبار. وتم الطعن على هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة

---

(1) John Ngugi v., the Kenyan Amateur Athletic Association (KAAA) and the IAAF, 5 November 1994, L. Tarasti, Legal Solutions in international Doping Cases, Milano, SEP Editrice 2000, pp. 133-134: AWe accept the contention of the IAAF here that Rule 56 paragraph 1 creates a rule of strict liability.

(2) Rules for Doping Control, 2. Doping Offences, 2.2, sub (vii) and (viii). Idem: Badminton Association of England Ltd.: Doping Control Rules for the Badminton Association of England, Appendix A - Doping Offences, 2., sub (vi) and (viii); Irish Canoe Union: Irish Canoe Union Doping Control Regulations, 6.00 Offences, 6.02, sub (e) and (f).

التحكيم الرياضية، والتي قضت بمسؤولية السباحة عن مخالفة المنشطات[1]، إلا أنها قامت بتطبيق المبدأ العام لقانون الرياضة الذي ينص على أن شدة العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع خطورة فعل الانتهاك " infringement "[2]، وأخذت في الاعتبار أن السباحة المعنية ليست ناضجة للرياضة الدولية، وأنها على ما يبدو حاولت إخفاء الغش لرغبتها الرئيسية في الاحتفاظ بالميدالية، وخفضت مدة عدم الأهلية الرياضية لعام على النحو المنصوص عليه في قوانين الاتحاد الدولي للسباحة.

ويبدو أن المادة ٢ / ٣ من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات توحي بغير ذلك، حيث إن رفض الرياضي أو عدم خضوعه لمراقبة المنشطات يشكل مخالفة تعاطي المنشطات وفقًا لأحكام المسؤولية الموضوعية. وأن الرفض نادرًا ما يكون سببًا للحد من العقوبة؛ أما إذا كان عدم الخضوع للرقابة أو الخضوع بشكل غير صحيح نتيجة لظروف استثنائية؛ فيجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد العقوبة، مثل: فشل الرياضي في الخضوع للاختبار نتيجة حبسه، أو لظروف خارجة عن إرادته[3].

(٢) مخالفة الشروط الخاصة بتواجد الرياضي للاختبار خارج المنافسة:

يجب على الرياضي أن يرسل لمنظمة مكافحة المنشطات المعلومات بشأن أماكن تواجده خلال فترات التدريب، وبرامج المسابقات أو الأحداث التي يشارك فيها، ويمكن أن تكون هذه المعلومات إلكترونية وفقًا للضوابط التي تحددها الجهات المختصة[4].

---

(1) CAS 2003/A/459, 20-10-2003, VH v. FINA.

(2) CAS 2002/A/399, 31-1-2003, Poll v. FINA, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards III 2001-2003 (The Hague, Kluwer Law International 2004) pp. 382-395.

(3) J.R. Remmelink, Mr. D. Hazewinkel-Suringa's Inleiding tot de studie van het Nederlandse Strafrecht, Arnhem, Gouda Quint, 1994, p. 163.

(4) Article L232-19 du Code française du Sport.

وتقوم مسؤولية الرياضي في حالة رفض أو عدم استيفاء هذه الضوابط[1]، بما في ذلك عدم تقديم المعلومات المطلوبة عن أماكن تواجده، والغياب عن مكان الاختبارات التي يعلن عنها على أساس قواعد معقولة تتفق مع المعيار الدولي للاختبار المعتمد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. ويجب لكي تعتبر هذه الحالة انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات أن يغيب الرياضي أو يقصر في الحضور لثلاثة اختبارات خلال فترة ثمانية عشر شهرًا على النحو الذي تحدده منظمات مكافحة المنشطات[2].

(٣) العبث أو محاولة للعبث في أي جزء من عملية الاختبار:

يعتبر العبث أو محاولة العبث في عملية اختبار العينة من أعمال التلاعب التي تعيق الكشف عن المواد المنشطة، وتخفي وجودها، وتفسد عملية الرقابة على المنشطات[3].

ويقصد بالعبث " tampering ": التدخل بشكل غير صحيح، أو التغيير غير اللائق، أو الانخراط في أي سلوك احتيالي بهدف عرقلة أو تضليل أو تغيير نتائج الاختبار، أو منع الإجراءات العادية التي تحدث، أو تقديم معلومات تخالف الحقيقة لمنظمة مكافحة المنشطات[4]، مثل: تغيير أرقام بطاقات الهوية على نموذج مراقبة المنشطات خلال الاختبار، أو كسر زجاجة العينة.

وقد يتمثل العبث في صورة تلاعب كيميائي يؤدي إلى صعوبة أو عرقلة اكتشاف المواد المحظورة. وتنظم لوائح المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي

---

(1) Article L232-١٧ du Code française du Sport.
(2) Article 2.4 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(3) Article 2.5 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(4) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.

للتجديف (FISA)[1]، والاتحاد الدولي للبيسبول (IBA)[2]، التلاعب في المكونات الدوائية " pharmacological "، أو أي أساليب لإخفاء استخدام المواد أو الطرق المحظورة. واستخدم الاتحاد الدولي للجودو (IJF)[3]، والاتحاد الدولي للهوكي (FIH)[4] صيغة أوسع نطاقًا حيث يعتبر التلاعب في عينات البول، أو التلاعب الدوائي أو الكيميائي أو الفيزيائي من مخالفات المنشطات. أما الاتحاد الدولي لتنس الطاولة (ITTF)[5] فيعتبر استخدام المواد والأساليب التي تغير من سلامة وصلاحية عينات البول المستخدمة في الرقابة على المنشطات من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات. ويعتبر الاتحاد الدولي للسباحة (FINA)[6] التلاعب في عينات البول باستخدام المواد أو التقنيات المحظورة التي تغير من نزاهة وصحة عينات البول أو الدم المستخدمة في مراقبة المنشطات من قبيل المخالفات. كما تستخدم لائحة الاتحاد البريطاني لركوب الدراجات اصطلاح الغش: حيث تنص على مسؤولية المتسابق إذا أرتكب الغش أو شرع في ارتكاب الغش عند تقديم عينة البول[7].

وقد يتم التلاعب في العينات من الرياضي نفسه، أو من الغير، وذلك كما يلي:

---

(1) FISA: Rules of racing and related bye-laws, Rule 80, para. 1.

(2) IBA: Anti Doping Rules, Ch. 1, Art. 1.1.

(3) IJF: Regulations Concerning Dope Tests, Art. 2.

(4) FIH: Doping Policy, Art. 1.

(5) ITTF: Anti-Doping Regulations, Art. 1.1.2.

(6) FINA: Doping Control, Art. DC 3.

(7) Anti Doping Regulations, Principles, 1.sub d.

أ- التلاعب من قبل الرياضي " Manipulation by the athlete ":

تتناول هذه الحالة تلاعب الرياضي نفسه في العينات من أجل التستر على تجريم مكونات " components " العينة[1]، مثل: خلط اللاعب العينة بالكحول، حيث أبلغ مختبر اللجنة الاولمبية الدولية المعتمد في برشلونة - والمكلف بتحليل عينة السباح " Michelle Smith " - الاتحاد الدولي للسباحة بأنه توجد مؤشرات واضحة على العبث بالعينات " samples "؛ واستنتجت جهات التحقيق أنه تم العبث بعينة البول من قبل السباح نفسه، برغم تعذر إثبات كيفية القيام بذلك، وأن التلاعب لم يحدث في المختبر أو خلال نقل العينة؛ وبرغم عدم وجود أدلة دامغة على وجود مواد محظورة في بوله، قضت محكمة التحكيم الرياضية بمسؤولية السباح استنادًا إلى أن الثابت من تحليل عينة بوله خلطه بجرعات كبيرة من الكحول مما يتعذر إجراء التحليل بشكل قاطع لبيان وجود أي مادة محظورة[2].

ب- التلاعب من قبل أطراف ثالثة " Manipulation by third parties ":

أثيرت مشكلة التلاعب من قبل الغير في قضية السباحة فوتشي " Foschi " التي أدعت قيام اللاعبة المنافسة بالوقوف جوارها، ووضعت حقيبة متطابقة تمامًا مع حقيبتها واستبدلتها، وأنها دست مادة " mesterolone " في الطعام والشراب الموجود داخل الحقيبة دون علمها مما أدى إلى ظهور نتيجة ايجابية. وقضت محكمة التحكيم الرياضية بأن هذه

(1) CAS 2004/A/607, 6-12-2004, Galabin Boevski v .IWF (Boevski's urine was identical to that of two other athletes).

(2) CAS 98/211, 7-6-1999, Smith-De Bruin v. FINA (Fortier, Beloff, Oswald), Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague, Kluwer Law International 2002), pp. 255-273.

الإدعاءات محض تكهنات وليست أدلة كافية لإثبات التلاعب من الغير، وأن المحكمة لا ترغب في مناقشة مثل هذه التكهنات، وأن ما توصل إليه المحقق الخاص الذي عينته السيدة "Foschi" لم يسفر عن نتائج قاطعة، ولا يكفي لدحض المسؤولية[1].

ويلاحظ أن جميع الحالات التي عرضت على محكمة التحكيم الرياضية لإثبات العبث، قامت فيها المسؤولية الموضوعية للرياضيين عن إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي وجهت إليهم. وهذا يدل على أن مثل هذه الأفعال من أطراف ثالثة يصعب إثباتها أو تحديدها في الممارسة العملية.

(٤) حيازة مواد أو أساليب محظورة:

يقصد بحيازة المنشطات: الحيازة المادية الفعلية، أو الحيازة الحكمية، وتتحقق الأولى للشخص الذي تكون له سيطرة حصرية على المادة أو الطريقة المحظورة، أو على الأماكن الموجودة بها؛ أما الحيازة الحكمية فتتحقق للشخص الذي يعلم بوجود مادة أو طريقة محظورة.

وتقوم مسؤولية الرياضي الذي توجد المنشطات في حيازته، مثل وجودها في السيارة الرياضية، ما لم يثبت الرياضي أن شخص آخر يستخدم هذه السيارة خلال الحدث. ويمكن لمنظمة مكافحة المنشطات إثبات أنه برغم أن الرياضي لم تكن لديه السيطرة الحصرية على السيارة، إلا أنه يعلم بوجود المنشطات، ويقصد حيازتها. وبالمثل إذا وجدت المنشطات في خزانة أدوية المنزل تحت سيطرة مشتركة للرياضي والزوجة، فيجب على منظمة مكافحة المنشطات إثبات أن الرياضي يعلم بوجود هذه المنشطات، وأنه يهدف إلى حيازتها.

---

(1) CAS 96/156, 6-10-1997, Jessica K. Foschi v. FINA, grounds 5.6, 5.7 and 5.8.

ويعتبر الرياضي مسؤلاً عن امتلاك أو حيازة المواد أو الأساليب المحظورة في أي وقت أو مكان خارج المنافسة، ما لم يثبت الرياضي أن حيازتها هي وفقًا لإعفاءات الاستخدام العلاجي، أو غيرها من المبررات المقبولة[1]. ولا يشمل المبرر المقبول: شراء أو امتلاك عقار محظور بغرض إعطائه لصديق أو قريب، إلا بموجب ظروف طبية لها ما يبررها مثل شراء الأنسولين لطفل مصاب بالسكري. ويرجع هذا التشدد إلى تأثر المدونة بقاعدة مقتضاها: أن حيازة المنشطات تشير بطبيعة الحال شبهات الاستخدام الفعلي لها.

ووسع القانون الفرنسي رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٨[2]، من نطاق السلوك المحظور" Agissements interdits " للمنشطات الرياضية، ليشمل مجرد حيازة المواد أو الأساليب المحظورة، دون سبب طبي يبرره. وساوى القانون البلجيكي[3]، ولائحة الجمعية البريطانية للتزلج بين حكم حيازة المواد المحظورة وبين إنتهاكات استخدام المنشطات[4]. كما أن مجرد حيازة بعض المواد المنشطة المشتركة مع المخدرات، وخاصة الخطرة قد يؤدي إلى عقوبات إذا تم العثور على كميات تفوق بكثير تلك اللازمة للاستهلاك " consumption "[5].

---

(1) Article 2-6 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) la loi n°2008-650 du 3 juillet 2008 qui étend la pénalisation, au delà de l'usage, à la simple détention de produits ou procédés interdits et prend en compte les exceptions liées à un besoin thérapeutique.

(3) Titel IV - Voorwaarden inzake de medisch verantwoorde sportbeoefening: Hoofdstuk III - Regelen ter bestrijding van dopingpraktijken, Art. 21, 1 and 2, sub 20.

(4) See: British Bobsleigh Association, infra section 3.3.

(5) FINA: Doping Control, Art. DC 3.

المطلب الثاني
انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المرتكبة من أطراف ثالثة

تنص العديد من لوائح المنشطات للمنظمات الرياضية الدولية على إنتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي ترتكب من أطراف ثالثة سواء بالتواطؤ، أو التغاضي، أو تقديم المشورة بتعاطي المنشطات، وتنطبق عليهم مسؤولية الرياضي. وساوى أتحاد ألعاب القوى بين عقوبة المساعدة على الاستخدام والعقوبات المقررة لاستخدام المنشطات[1]؛ بينما تناولت بعض الاتحادات الأخرى وصفًا منفصلًا لجريمة المساعدة من طرف ثالث في استخدام المنشطات[2]، حيث تنص لوائح الاتحاد الدولي للرماية والاتحاد الدولي للتزلج على أن مجرد مساعدة أي شخص يجعله مسؤولًا[3]؛ وقد تبنى الاتحاد الدولي للزحافات الثلجية نفس النهج[4].

ونتناول فيما يلي: صور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المرتكبة من أطراف ثالثة، ومدى مسؤولية أفراد الدعم الرياضي عن إنتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

---

(1) IAAF: Rules and Regulations, Rule 55, subsection 3.

(2) IWF: Anti-doping Policy - 1. Position Statement, 1.2 ANo person who is subject to this Policy shall [...] assist, encourage or otherwise be a party to a doping offence.

(3) FITA: Appendix 4 Doping Control Procedures, 1 Doping - Preamble And Principles 1.7 Any person who aids in doping will be sanctioned. ISU: Communication no. 956 - Doping: A1.1 Doping or Doping Methods are contrary to the spirit of good and fair sportmanship and are forbidden according to ISU Rule 139. [...] any person who has aided the competitor in the use of doping substances or methods is subject to sanctions of this Rule.

(4) FIL: IRO - International Luge Regulations - Artificial Track - Supplement 4 - Medical Code - Chapter I General Provisions, art. IV.

الفرع الأول
صور انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المرتكبة من أطراف ثالثة

تتعدد صور الانتهاكات المرتكبة من أطراف ثالثة، حيث توسعت المدونة في هذه الانتهاكات لتشمل: الاتجار أو محاولة الاتجار في أي مواد أو طرق محظورة؛ والإدارة أو محاولة إدارة أي مادة أو طريقة محظورة لأحد الرياضيين؛ والتشجيع أو المساعدة أو التستر على أي تورط في انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات؛ وقد يكون لهذه الانتهاكات نفس عقوبة ظهور نتيجة الاختبارات الإيجابية أو عقوبة أشد[1]، وذلك كما يلي:

أولاً: الاتجار أو الشروع في الاتجار في أي مادة أو طريقة محظورة:

نعرض في هذه الحالة لتعريف الاتجار في المواد المحظورة، ومدى سلطة المنظمة الرياضية في توقيع جزاء على تجار المنشطات، وأثر الإدانة الجنائية للاتجار في المواد المحظورة:

(١) تعريف الاتجار في المواد المحظورة:

الاتجار في المواد المحظورة هو: بيع أو إعطاء أو نقل، أو إرسال أو تسليم أو توزيع المواد أو الطرق المحظورة، سواء تم ذلك بوسيلة مادية أو إلكترونية أو غيرها من: موظفي الدعم الرياضي، أو أي شخص آخر؛ ولا يشمل الاتجار التصرفات التي تتم بحسن نية من أفراد الخدمات الطبية التي تنطوي على استخدام عقار محظور لأغراض علاجية أو غيرها من المبررات المقبولة[2].

ويحظر قانون اللجنة الأولمبية الدولية الاتجار في المنتجات الطبية المنشطة[3]. وتنص المدونة على أن يعتبر الاتجار أو الشروع في الاتجار في أي

---

(1) Steven Ungerleider; Gary I. Wadler: op. cit., 2004, p. 3.
(2) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.
(3) WCF: By-Law No. 8 doping - I General: Art. 1.

مادة أو طريقة محظورة من صور انتهاكات مكافحة المنشطات[1]. ويحظر قانون الرياضة الفرنسي على أي شخص بيع أو عرض أي مواد محظورة على الرياضيين المشاركين في المسابقات والأحداث الرياضية، أو يستعدون لحضورها؛ وكذلك تصنيع المنتجات المحظورة واستيرادها وتصديرها ونقلها وحيازتها أو اقتناءها، لاستخدامها من قبل أي رياضي بدون سبب طبي يبرر ذلك[2]. وينص القانون الفرنسي رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٨[3] على عقوبات شديدة للجرائم الجنائية بشأن البيع أو التخلص أو التصنيع أو الإنتاج، أو الاستيراد والتصدير والنقل للمنشطات الرياضية. كما يحظر قانون الصحة العامة الفرنسي[4]، والقانون التونسي بشأن مكافحة المنشطات أي ترويج دعائي أو إعلاني لأي مادة أو وسيلة محظورة[5].

واكتفى المشرع الألماني في عام ٢٠٠٧ بتشديد العقوبة في قوانين المخدرات حيث يرى أنها كافية لمكافحة المنشطات بصورة أكثر فعالية[6]. وينص هذا القانون على عقوبات تصل إلى عشر سنوات للاتجار في المواد المنشطة. وأعدت ولاية بافاريا الألمانية مؤخرًا مشروع قانون جديد لمكافحة المنشطات والفساد في الرياضة ينص على عقوبات جنائية للحيازة أو

---

(1) Article ٢- ٧ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Article L232-١٠ du Code française du Sport.

(3) la loi n°2008-650 du 3 juillet 2008 qui étend la pénalisation, au delà de l'usage, à la simple détention de produits ou procédés interdits et prend en compte les exceptions liées à un besoin thérapeutique.

(4) Article (516, 551, 630) du Code française du la santé.

(٥) راجع: المادة (١٠) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

(6) The German Bundestag passed the law on 5 July 2007, and it was published in the Bundesgesetzblatt on the 31/10/2007. Thus, the more stringent rules against doping came into force on the 01/11/2007.

التعامل في المنشطات، وأيضًا المشاركة في المسابقات تحت تأثير المواد المنشطة، وجرائم الرشوة مثل: رشوة المشاركين والمدربين والحكام[1].

وتنص المادة (٩) من القانون الإيطالي رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٠ على أن يعاقب بالسجن أي شخص، بما في ذلك أي طبيب، أو رياضي، أو مدير، أو مرافق لفريق رياضي، يوفر المنشطات للرياضيين لمدة ٢- ٦ سنوات، وغرامة قدرها ٥٠٠٠ € - ٧٥٠٠٠ €. وطبقت المحاكم الإيطالية هذا القانون على العديد من راكبي الدراجات المحترفين على مدى السنوات الأخيرة[2]. كما تنص المادة ٣٦١ مكرر من قانون العقوبات الأسباني لعام ٢٠٠٦ على مكافحة المنشطات[3]، وحظر الاتجار في المنشطات الرياضية[4].

(٢) مدى سلطة المنظمة الرياضية في توقيع جزاء على تجار المنشطات الرياضية:

تنص اللوائح المختلفة للاتحادات الدولية على أنه يمكن للمنظمة الرياضية معاقبة الأطراف الثالثة التي تقوم بمساعدة الرياضيين في استخدام المنشطات إذا كانت هذه الأطراف تخضع لنطاق اختصاص سلطة المنظمة[5]. ويلاحظ أن تجار المنشطات عادة ما يباشرون نشاطهم خارج هذا النطاق، وبالتالي تفتقر المنظمة الرياضية إلى الاختصاص بسلطة التحقيق معهم، أو البت في توقيع العقوبة عليهم. ومع ذلك، تنص لوائح الاتحاد

---

(1) Klaus Vieweg: op. cit., 2010, p. 42.
(2) Christopher McKenzie: op. cit., p. 7.
(3) Page 1En Espagne, loi organique de 2006 qui prévoit le délit de dopage.
(4) l'article 361 bis du Code pénal.
(5) IAAF: Rules and Regulations, Rule 55, subsection 3; ICF: Doping Rules, Rule 2, subsection 2; FINA: Guidelines for Doping Control DC 4.3; ISU:Communication n°. 956 - Doping: 1.2 Definitions: A1.2.1; FIS: Doping Rules - Rule 2 - Ancillary Offences: 2. A.

الدولي لألعاب القوى (IAAF) على عقوبات للتجار والموزعين والبائعين للمنشطات الرياضية[1].

(٣) أثر الإدانة الجنائية للاتجار في المواد المحظورة:

تنص لوائح بعض الاتحادات الرياضية في بريطانيا[2]، وأيرلندا[3] على أنه : إذا أدين أحد الرياضيين أو غيرهم جنائيًا عن فعل يتعلق بالمواد المحظورة مثل الاتجار في المخدرات ؛ فيعتبر أنه ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات.

ثانيًا: إدارة أو محاولة إدارة أي مادة أو طريقة محظورة لأحد الرياضيين؛ أو التشجيع أو المساعدة أو التستر على أي تورط في انتهاك قواعد مكافحة المنشطات:

تنص المدونة العالمية على حظر إدارة أو محاولة إدارة أي مواد أو طرق محظورة إلى أي رياضي، أو مساعدته أو تشجيعه، أو تحريضه على ذلك،

---

(1) IAAF: Rules and Regulations, Rule 55, subsection 4.

(2) British Bobsleigh Association: Rules for Doping Control, Doping Offences, 2, sub (v); Badminton Association of England Ltd.: Doping Control Rules for the Badminton Association of England, Appendix A - Doping Offences, 2., sub (v). 69 AUnder these Rules doping is illegal and an offence is committed when: [...] a person (athlete or individual) is convicted of a criminal offence involving a prohibited substance.

(3) Irish Canoe Union: Irish Canoe Union Doping Control Regulations, 6.00 Offences, 6.02, sub c.; Equestrian Federation of Ireland: Model Doping Control Policy for National Governing Bodies, 2. Doping Control Policy, ٢,٢What is a Doping Offence?, 2.2.2, sub (e); Tennis Ireland: Doping Control Policy, 2. Doping Offences, 2.2; (e); Irish Triathlon Association: Doping Control Policy, 2.2 What is a Doping Offence?, 2.2.2, sub (e).

أو التستر أو أي نوع آخر من التواطؤ لانتهاك أو محاولة انتهاك أي قواعد لمكافحة المنشطات[1].

ويحظر قانون الرياضة الفرنسي على أي شخص: وصف أو إدارة، أو حيازة أو اقتناء أو تسهيل أو تشجيع استخدام أي مواد محظورة للرياضيين المشاركين في المسابقات والأحداث الرياضية، أو يستعدون لحضورها، دون سبب طبي يبرر ذلك[2]. وأذن للضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت إشراف وزارة الرياضة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات (AFLD)[3] بعمليات التفتيش لضبط هذه المخالفات؛ مع التزامهم بالسرية المهنية، وفقًا للمادة ٢٢٦- ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

ثالثًا: حيازة موظفي الدعم الرياضي للمنشطات:

يحظر على موظفي الدعم الرياضي حيازة المواد أو الطرق المحظورة بأي طريقة داخل المسابقة أو خارجها، أو أثناء التدريب، إلا إذا ثبت أن حيازتها قد تمت وفقًا لإعفاءات الاستخدامات العلاجية الممنوحة للرياضي، أو غيرها من المبررات المقبولة[4]، مثل حمل طبيب الفريق المواد المحظورة للتعامل مع حالات الطوارئ.

الفرع الثاني
مدى مسؤولية أفراد الدعم الرياضي عن إنتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

قد يقوم بعض أفراد الدعم الرياضي بإعطاء الرياضيين مواد منشطة على أنها فيتامينات، ويتناولوها دون علمهم بأضرارها على

---

(1) Article 1- 2.8. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(2) Article L232-١٠ du Code française du Sport.
(3) l'Agence Française de lutte contre le dopage.
(4) Article ٢- ٦.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

صحتهم[1]. ويلاحظ أن إدارة مادة محظورة من أفراد الدعم الرياضي، أو تخريب غذاء أو شراب الرياضي من قبل الزوج، أو المدرب أو أي شخص آخر ضمن دائرة زملاء الرياضي، يجعل الرياضي هو المسؤول حتى ولو لم يتم الكشف عنها له، لأنه هو المسؤول عن اختياره لأفراد الدعم الرياضي الذين يوفرون له طعامه وشرابه[2]، وأنهم يلتزمون بعدم إعطاء أي مادة محظورة. ومع ذلك، اعتمادًا على وقائع فريدة من نوعها في حالات معينة، يمكن أن تؤدي إلى توقيع عقوبة مخفضة على أساس إنتفاء الخطأ أو الإهمال[3].

ويثور التساؤل عن مدى مسؤولية أطراف المنظومة الرياضية، باعتبار أن الرياضي لا يمثل إلا حلقة داخل سلسلة هذه المنظومة. ونعرض فيما يلي: لتعريف أفراد الدعم الرياضي، والتزاماتهم، وتطبيقات قضائية على إنتهاكاتهم لقواعد مكافحة المنشطات:

أولاً: تعريف أفراد الدعم الرياضي:

يقصد بأفراد الدعم الرياضي: المدرب، والمدير، والمعد البدني، ووكيل اللاعبين، وأفراد الجهاز الإداري، وأفراد الخدمات الطبية أو شبه الطبية، والوالدان، وأي شخص آخر يعمل مع الرياضي سواء للعلاج أو المساعدة أو المشاركة في التحضير للمسابقة[4]، ومالك الحيوان الذي يشارك في الأحداث الرياضية[5].

---

(1) Simon Cullen; Ben Atherton: Doping probe rocks Australian sport, 7 February 2013, p. 1.

(2) Pavel Hamernik: op. cit., n°. 408, P. 539 et s.

(3) Article 10.5.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(4) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.

(٥) راجع: المادة (٣) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

ويقوم أفراد الدعم الرياضي بدور مهم في مجال الرياضة في جميع أنحاء العالم، وأثبت التطبيق العملي مراوغة أفراد الدعم للرياضي وارتكابهم انتهاكات خطيرة لقواعد مكافحة المنشطات[1]. ولذلك حرصت المدونة العالمية على توسيع سلطة المنظمات الرياضية لتشمل أفراد الدعم الرياضي وفرض عقوبات أكثر شدة من عقوبات الرياضيين الذين تكون اختباراتهم إيجابية، لأن إبلاغهم للسلطات المختصة هو خطوة مهمة لردع متعاطي المنشطات.

ثانيًا: التزامات أفراد الدعم الرياضي:

حددت المدونة العالمية التزامات وأدوار ومسؤوليات أفراد الدعم الرياضي[2]، وهي: أن يكونوا على دراية بجميع القواعد المعتمدة لمكافحة المنشطات المنطبقة عليهم أو على الرياضيين الذين يعاونوهم، والامتثال لها[3]، بما في ذلك أحكام الإعفاء للاستخدامات العلاجية، وأن يتعاونوا مع برنامج اختبار الرياضيين[4]، واستخدام نفوذهم للتأثير على قيم وسلوك الرياضيين للالتزام بقواعد مكافحة المنشطات[5] خلال المشاركة في دورة الألعاب الأولمبية للمعاقين[6]، أو في المسابقات أو الأحداث التي

---

(1) Gavin DOVEY: The WADA Code and strict liability, an introduction into what it means for coaches and players, uk, 2007, p. 1.

(2) Article ٢١,٢ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) Article 2.1.2.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(4) Article 2٠,2.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(5) Article 2٠,2.3 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(6) Article 2٠,2..6 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

ينظمها الاتحاد الدولي أو يأذن بها[1] أو ينظمها الاتحاد الوطني، والمنظمات الرياضية التي وافقت على الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات طبقًا للقانون كشرط لهذه المشاركة[2].

ثالثًا: تطبيقات قضائية على انتهاكات أفراد الدعم الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات:

أثبت الواقع العملي أن أكثر أفراد الدعم الرياضي مسؤولية عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات هم: المدرب، ومدير النادي الرياضي، والطبيب، وذلك كما يلي:

(١) مسؤولية المدرب عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

يمكن قيام مسؤولية المدرب عن تعاطي الرياضي للمنشطات بسبب التواطؤ أو التحريض أو التشجيع، حيث قرر بعض الرياضيين أن سبب سلوكهم في تعاطي المنشطات كان النصيحة من المدرب.

واعترف المدرب " Scott Volkers " بإعطاء السباحة " Samantha Riley's "، عشية مسابقة خلال شهر ديسمبر١٩٩٥، مادة " propoxyphene " المسكنة للألم مما تسبب في ظهور نتيجة إيجابية لعينة البول، وقررت اللجنة التأديبية للاتحاد الوطني للسباحة: بأن ذلك يعتبر انتهاكًا لقانون المنشطات، إلا انه لا يعتبر تصرف عمدي، بل أنه كان متهورًا. وعلق الاتحاد الدولي للسباحة المدرب لمدة عامين؛ وفي الاستئناف، تم تخفيض التعليق لعام واحد. وتم تأسيس الحكم على أنه تم التأكد من قيام مسؤولية المدرب، الذي اعترف بإعطاء السباحة المادة دون سؤال أو استشارة مسبقة من طبيب الفريق الوطني المقيم في ذات المبنى[3].

---

(1) Article 20, 3, 3 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Article ٢٠,٣,٥ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) CAS 95/150, 28-6-1996, Volker v. FINA (Sharad Rao, Faylor, Carrard), Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 265-274.

وقد يصعب في بعض الحالات إثبات مسؤولية المدرب، حيث قضت محكمة التحكيم الرياضية بأن ما قدمه الرياضي من أدلة على أن مدربه قد أعطاه المادة المحظورة دون علمه لم يكن كافيًا، وأن أقوال الشاهد جاءت متناقضة في عدة مواضع. وأنه يجب على الرياضي تقديم الأدلة التي تقرب اليقين بأنه لم يرتكب خطأ، وأن مجرد الاستدلالات البسيطة، لا يمكن أن تكون كافية[1].

(٢) مسؤولية مدير النادي الرياضي عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

يلتزم كلّ صاحب قاعة رياضية خاصة أو فضاء رياضي خاص وكلّ منظم لمسابقة رياضية مرخص بها حسب التشريع الجاري العمل به: إعلام كافّة الرّياضيين أو المشاركين في المسابقة الرياضية بكافة الأحكام التشريعية المتعلقة بمكافحة المنشّطات. واتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي استخدام أي مادة أو وسيلة محظورة من قبل الرّياضيين أو المشاركين في المسابقة الرياضية المرخص بها. والامتناع عن أي ترويج دعائي أو إعلاني لمادة أو وسيلة محظورة[2].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير النادي المسئول عن تنظيم سباق الجائزة الكبرى للدراجات، والأمين العام ومنسق السباق، لمعارضتهم ممارسة واجبات الطبيب المكلف من المندوب الإقليمي للشباب والرياضة لإجراء الكشف عن المنشطات للمتسابقين المشاركين في السباق، برغم تواجد الطبيب في مكان المنافسة قبل وصول المتسابقين وطلبه من المسئولين أخذ العينات، والذين تقاعسوا عن مساعدة الطبيب وتقديم

---

(1) Federation Internationale de Natation Amateur, No. 95/141, supra note 84, at 223.

(٢) راجع: المادة (١١) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

المعلومات اللازمة لتعيين الرياضيين المشاركين، وعدم وجود الأماكن المناسبة لتوقيع الكشف على النحو المنصوص عليه قانونًا[1].

(٢) مسؤولية الطبيب عن أضرار تعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية:

تثير مسؤولية الطبيب عن تعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية عدة نقاط حول: تعريف الطبيب الرياضي، ودوره في إصدار الشهادات الطبية الإلزامية، ومكافحة المنشطات، وواجب الإبلاغ، والسرية الطبية، وذلك كما يلي:

أ- تعريف الطبيب الرياضي:

الطبيب الرياضي هو: كل شخص يقدم المشورة الطبية وتوصيات الوقاية من جميع الأمراض والإصابات الرياضية، ومكونات الغذاء، والعلاج، واللياقة البدنية، ومراقبة المنافسة أو التدريب، ومكافحة المنشطات[2]، وسلامة الرياضيين والصحة العامة لهم، وتقديم الإغاثة والإسعافات الأولية للإصابات، أو الجلطات الخطيرة التي تصيب الرياضيين خلال المنافسات الرياضية أو التدريبات.

ب- دور الطبيب الرياضي " Rôle du médecin-du sport " :

يؤدي الطبيب دوره الرياضي في أماكن مختلفة، وعلى مختلف المستويات. وقد يكون عمله مؤقتًا، أو من المتطوعين، أو موظف عام، أو عامل بموجب عقد عمل مع الاتحاد أو النادي. ويحدد عقد عمل الطبيب مع الجهة المنظمة نطاق صلاحياته ومهامه، والأجر، ومدة العمل؛ وقد يوجد التزام تعاقدي يلزم الطبيب بتحقيق نتيجة أو شبه نتيجة.

ويجب أن ينسجم دور الطبيب الرياضي مع الإطار القانوني وتلبية المتطلبات التي يفرضها القانون؛ والامتناع بصفة خاصة عن وصف أية

---

(1) Cass. crim., 13 juin 2006, n° 05-85.920, P + B.

(٢) راجع: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، جـ ١، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص ٩٦ وما بعدها.

مواد طبية تؤدي لغياب العقل أو تحسين الأداء الرياضي[1]، وعدم مساعدة الرياضيين على استعمال أو محاولة استعمال مواد أو وسائل محظورة؛ ونشر ثقافة مكافحة تعاطي المنشّطات، والتعريف بكافة الوسائل والبرامج المحدّدة من قبل الجهات الوطنية والدولية المختصة؛ ومراقبة كافة المواد المسلمة للرياضيين من أدوية أو مواد مكملة أو إضافات غذائية بهدف التثبت من خلوها من أي مادة محظورة[2]؛ والتحقق من الشهادات الطبية الإدارية الإلزامية للرياضيين المشاركين في المنافسات الرياضية، وإصدار تعليماته بخروج اللاعب المصاب، ومنعه من اللعب لفترة معينة، وتوجيه معاونيه من الجهاز الطبي، وإدارة ميزانيات المساعدة الطبية مثل: توفير وسائل الإنعاش في حالات الطوارئ، وشبكة الاتصالات مع المستشفيات.

ويواجه الأطباء في ممارساتهم لمهنتهم بعض المشكلات المعقدة بسبب الصراع بين الأخلاق الطبية والفوز في المسابقات الرياضية، حيث يرجح بعض الأطباء مصالح المنافسة الرياضية على حساب صحة الرياضيين، والإنخراط في الأنشطة غير المشروعة مثل: إجراء تجارب للمواد المنشطة على الرياضيين وحقنهم بها دون علمهم أو رغمًا عنهم؛ مما يحرمهم من حرية قبول أو رفض هذه التجارب؛ أو كتابة الوصفات الطبية للمواد المنشطة؛ أو كتابة بيانات تخالف الحقيقة بشأن تعاطي المنشطات في الشهادة الطبية اللازمة للحصول على ترخيص المشاركة في الألعاب الرياضية؛ أو انتهاك السرية المهنية عند الإفشاء بمعلومات تتعلق بتعاطي المنشطات لغير الجهات المختصة، أو عدم الامتثال للاتفاق مع منظم المنافسة الرياضية.

---

(1) Code de déontologie des médecins, précité, note 548, art. 51.

(٢) راجع: الفصل (٩) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

وقضت المحاكم الألمانية بمسؤولية الأطباء الذين قاموا بمثل هذه الانتهاكات لتوافر أركان المسؤولية في حقهم[1]؛ حيث تقوم المسؤولية المهنية " La responsabilité professionnelle "[2] للطبيب بالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن انتهاكاته التي تسبب الضرر للرياضيين أو الجمهور أو الغير؛ ويمكن أن تقوم المسؤولية التضامنية مع غيره من الأطباء والتابعين[3].

ونظرًا لأهمية دور الطبيب الرياضي فقد أنشأ المشرع الفرنسي وحدات طبية لمكافحة المنشطات لتقديم الاستشارات وتوفير الرعاية الطبية، وإصدار الشهادات الطبية الإلزامية لتجديد أو إصدار الرخصة الرياضية[4]، وجعل التزام الطبيب بمكافحة المنشطات: التزام بتحقيق نتيجة، كما يجب عليه الإبلاغ، ومراعاة قواعد السرية الطبية، وذلك كما يلي:

---

(1) Voir en ce sans: Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: La responsabilité civile, 7 éd., vol. 2, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2007, p. 126.

(2) Julie Samuël: Entre Hippocrate et De Coubertin: les obligations professionnelles des médecins face au dopage sportif, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de LL.M.en maîtrise option recherché Option droit, biotechnologies et Société, Faculté de Droit, Université de Montréal, Mars 2008, p. 77.

(٣) راجع: ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١، ص٧٥٣؛ والمادة (١٦٩) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني، والمادة (٤٥٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمواد (١٧٣٢-١٧٣٥) من التقنين المدني الفرنسي.

(4) Article L232-1 du Code française du Sport.

- الشهادة الطبية الإلزامية:

يشترط قانون الرياضة الفرنسي لمشاركة الشخص في أنشطة النادي أو الاتحاد الرياضي أو المسابقات الرياضية الحصول على رخصة رياضية[1]، والتي تتطلب تقديم شهادة طبية إلزامية تثبت عدم وجود موانع صحية[2] لممارسة النشاط البدني المطلوب لرياضته[3]؛ وتتضمن الفحص الطبي، والكشف عن بعض الأمراض، والمراقبة الطبية، والكشف عن المنشطات، وتقييم حالة الشخص الفسيولوجية. ولا يستطيع الطبيب الحكم على القدرة الرياضية أي إبداء رأيه عن قدرة المريض على ممارسة رياضة معينة، ولكن يقتصر دوره على الكشف عن الموانع الطبية لممارسة هذه الرياضة[4].

ويجب على الطبيب في حالة الاشتباه في تعاطي الشخص للمنشطات، إحالته إلى الوحدة الطبية المختصة للمساعدة والمشورة. وعند اكتشافه علامات على تعاطي المنشطات، رفض منح الشهادة الطبية، وإبلاغ الشخص عن المخاطر، وإخطار الطبيب المسؤول عن الوحدة الطبية[5]. ويترتب على إخلال الطبيب بهذا الالتزام قيام مسؤوليته الطبية[6].

- التزام الطبيب بمكافحة المنشطات هو التزام بتحقيق نتيجة:

توجد درجات مختلفة من الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب كجزء من ممارسته لمهامه؛ فقد يكون التزام ببذل عناية، أو التزام بتحقيق نتيجة "

---

(1) Article L232-3 du Code française du Sport.
(2) Article L232-2 du Code française du Sport.
(3) Loi no 84-610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, J.O. du 17 juillet 1984, p. 2288; art. 35; Loi n° 99-223 du 23109 aucun soin à l'athlète.
(4) Serge COUSTILLAS; Philippe GRUNBERG: Médecine du sport, Departement de médecine generale Année Universitaire 2009-2010, Paris, p 1.
(5) Article L232-3 du Code française du Sport.
(6) Article L232-4 du Code française du Sport.

obligation de résultat "، ويجب على الطبيب القيام بكل ما في وسعه لتحقيق هذه النتيجة، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام قيام المسؤولية الطبية[1]. ويهدف التعديل التشريعي للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠٠٩ إلى زيادة درجة شدة واجب الرعاية المطلوبة من الأطباء في ممارسة مهنتهم لمكافحة المنشطات[2]، حيث فرضت عليهم التزام دقيق " precise " محدد سلفًا بتحقيق نتيجة، وتلزمهم بشكل خاص بعدم مساعدة الرياضيين، أو الإخفاء، وأي نوع آخر من التواطؤ الذي ينطوي على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو أي محاولة انتهاك[3]. ويؤدي غياب هذا الإشراف من الأطباء على الرياضيين إلى قيام مسؤوليتهم.

ويثور التساؤل عما إذا كان يمكن للطبيب أن يصف العقاقير المخدرة لمواجهة آثار المنشطات دون أن يكون متواطئًا في تعاطي هذه المنشطات. وقد أثيرت هذه المشكلة عند تقدم طبيب رياضي للمكتب الأوروبي لبراءات الاختراع لتسجيل دواء مضاد للتجلط، يحد من خطر جلطات القلب للرياضيين الذين يتعاطون منشطات الدم لتحسين أدائهم الرياضي[4]. وقد تم رفض هذا الطلب لأنه ينتهك الأخلاقيات الرياضية والطبية؛ لأن الطبيب لا يعمل على الحفاظ على صحة الرياضيين فقط،

---

(1) S. PHILIPS-NOOTENS; P. LESAGE-JARJOURA; et R.P. KOURI: Éléments de responsabilité civilemédicale: le droit dans le quotidien de la médecine, 3e éd., Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2007, note 568, p. 43, n° 52.

(2) Julie Samuël: op. cit., p. 73.

(3) Article 2.8 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(4) lean-Paul ESCANDE: Des cobayes. des médailles. des ministres: contre une course à l'expérimentation humaine, Paris, Max Milo Éditions, 2003, p. 138.

ولكن بالتزام آخر لا يقل أهمية هو مكافحة المنشطات. وأنه بهذه الطريقة يشارك الرياضي مباشرة في تعاطي المنشطات، ويشجع السلوك غير المشروع لهذا الأخير[1].

- واجب الإبلاغ " Devoir d'information " :

تقضي القواعد العامة في المسؤولية الطبية بأنه يجب على الطبيب عندما يقوم بإجراء طبي قد يؤدي إلى خطر الموت أو الإعاقة، إبلاغ المريض بالمعلومات والمخاطر، وذلك حتى تصدر الموافقة المستنيرة من المريض، والسماح للمريض بسحب الموافقة في الوقت المناسب[2]. وتكون هذه الموافقة خطية، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن أن تكون الموافقة المسبقة شفوية[3]، ويعتبر التنازل عنها غير مشروع[4]. ويقع على عاتق الطبيب عبء إثبات أبلاغ مريضه[5]. وتقوم المسؤولية المدنية للطبيب إذا ثبت أن المريض لم يوافق على التدخل الطبي، أو عدم تقديم المعلومات اللازمة ذات الصلة له لاتخاذ خيار الرضاء المستنير[6].

وتقتضي مكافحة المنشطات الرياضية أن يسأل الطبيب مرضاه عما إذا كانوا رياضيين في المسابقات التنافسية، حتى يمتنع عن وصف المواد المحظورة، ومراعاة ضوابط مكافحة المنشطات. وتقوم المسؤولية المدنية للطبيب إذا امتنع أو أهمل في إعلام المريض بمخاطر المنشطات[7].

---

(1) Julie Samuël: op. cit., p. 74.
(2) Cass. Civ. 29/05/1984.
(3) Cass. Civ. Du 4/4/1995.
(4) Art ; 1382, 1383, 1384 et 1386-15 du Code Civil.
(5) Cass. Civ. du 25/2/1997.
(6) Jean-Louis BAUDOUIN; op. cit., p. 62.
(7) Le juge s'appuie sur le Code Civil et son article 16-3 de la loi du 29/7/94.

- السرية الطبية " le secret médical " :

ونتناول فيما يلي: التزام الطبيب بالسرية الطبية، والاستثناء الخاص برفع السرية الطبية:

❖ القاعدة: التزام الطبيب الرياضي بالسرية الطبية:

تقوم العلاقة بين الرياضي وطبيبه على الثقة، وهذا أمر ضروري لضمان جودة الرعاية[1]، وعندما تهتز ثقة الرياضي بطبيبه، فإنه قد يمتنع عن كشف بعض المعلومات ذات الصلة بالتشخيص الجيد وتحديد أفضل علاج ممكن. ويلتزم الطبيب الرياضي بالحفاظ على السرية المهنية، وذلك بعدم الإدلاء لوسائل الإعلام بالمعلومات الصحية للرياضي حتى ولو وافق الأخير على ذلك؛ ويحق فقط للرياضي نفسه الإدلاء ببيان عن حالته الصحية لمدربه ووسائل الإعلام وليس الطبيب المهني. وإذا طلب المدرب رأي الطبيب عن صحة الرياضي، فيقتصر الأمر على التشخيص وتقديم النواحي الفنية، والجوانب العملية للتدريب.

ويجب على الطبيب الامتثال لقواعد الحفاظ على الأسرار الطبية عند الكشف عن المنشطات[2]، وعن كل شيء علمه أثناء ممارسة مهامه، وكل ما شاهده أو استمع إليه أو فهمه[3]. ويتعين على كل منظمة مختصة بمكافحة المنشطات، أن تضع قواعد خاصة وإجراءات لحماية المعلومات

---

(1) Jean LANGLOIS: « Les médecins français et le dopage des sportifs: Déontologie et prescription médicale, En finir avec les apprentis sorciers », dans Association française pour un sport dans violence et pour le fairplay, note 589, pp. 46 - 48.

(2) Julie Samuël: op. cit., p. 75.

(3) Le décret N°95-1000 du 6/9/95 étend le secret professionnel du médecin comme du paramédical à tout ce dont il a eu connaissance dans l'exercice de ses fonctions.

السرية، والتحقيق وتأديب أي موظف أو وكيل لمنظمة مكافحة المنشطات يقوم بالكشف غير اللائق عن سرية المعلومات[1].

وتعتبر السرية الطبية عائقًا للعدالة في حالات الدعاوى المدنية، لأنها تلزم الطبيب برفض الكشف للقاضي في المحاكمة عن أية وثيقة تتضمن معلومات صحية خاصة بالشخص الذي خضع للفحص الطبي، وإلا فإن الطبيب يتعرض لعقوبة جنائية عند إفشائه للأسرار المهنية[2].

- **الاستثناء: رفع السرية الطبية " La levée du secret médical ":**

يتم إعفاء الطبيب من إفشاء بعد الأسرار الطبية عن الرياضيين في حالات تعاطي المنشطات، حيث يجوز له إصدار شهادة طبية لتقييم القدرة البدنية للشخص على ممارسة الرياضة، وتأكيد أو دحض قدرته على المشاركة في المسابقة أو التدريب بأمان، وتقديم تقرير عن المنشطات إلى السلطات المختصة[3].

كما يمكن للطبيب إجراء فحص في أي مكان بين الساعة ٦ صباحاً و٩ مساءً، خلال المنافسة أو في مكان التدريب أو في غرفة الرياضة، وإذا اكتشف علامات على تعاطي المنشطات فيجب إرسال تقرير إلى النيابة العامة المختصة في غضون ٥ أيام[4]. ويقتصر الأمر على إبلاغ السلطات المختصة، ولا يجوز له الكشف العلني عن المعلومات للأشخاص الذين هم في حاجة إلى معرفة[5].

---

(1) Article 14.1.5 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) le Code pénal, dans son art.226-13, prévoit des sanctions allant jusqu'à 100.000 francs d'amende et un an de prison.

(3) lean-Paul ESCANDE, op. cit., p. 138.

(4) lean-Paul ESCANDE, op. cit., p. 138.

(5) Article 14.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

وتتشابه هذه القواعد مع ما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي بشأن حق شركة التأمين في الاستعانة بالخبرة الطبية للتحقق من دقة المعلومات والبيانات المقدمة من الشخص لتقييم المخاطر، ومعرفة الشركة عما إذا كانت البيانات التي أدلى بها المؤمن عليه صادقة وحقيقية من عدمه. ويجب على الطبيب أن يقدم إلى المحكمة أدلة الخبير التي توصل إليها لتقييم ما إذا كان مقدم طلب التأمين قد صدرت منه بيانات كاذبة، حيث يوضح الطبيب نوع أو سبب المرض المصاب به الشخص بالمخالفة للبيانات التي قدمها للشركة[1]. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الهدف من السرية المهنية هو حماية المصالح المشروعة، وهي حق المريض في معارضة الكشف عن حالته الصحية، والحق في احترام الحياة الخاصة، وأنها تبعد عن هدفها عند مخالفة تنفيذ عقد التأمين بحسن نية برفض الكشف عن السجلات الطبية[2].

المطلب الثالث
صور الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات

توجد بالإضافة إلى الانتهاكات السابقة انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات مثل: منشطات الخيول، والحالات التي يوجد فيها غلط في القانون، أو غلط في الوقائع؛ بالإضافة إلى المنطقة الرمادية القانونية بشأن المنشطات، وذلك كما يلي:

---

(1) TGI, 18/12/1989.

(2) Cass. Civ., 1ère Ch, 3/1/1991, le respect du secret professionnel est destiné à protéger des intérêts légitimes (le droit pour le patient à s'opposer à la divulgation de son état de santé, le droit au respect de sa vie privée) et c'est le détourner de sa finalité que de faire échec à l'exécution de la bonne foi d'un contrat d'assurances, en refusant la communication de documents médicaux.

أولاً: منشطات الخيول " The doping of horses ":

يجب أن تتنافس الخيول في المسابقات الرياضية وهي على مزاياها الأصيلة، وفي حالة صحية سليمة. وتؤثر المنشطات على أداء الخيول، وتخفي مشاكل صحية كامنة؛ مما يؤثر على نتائج ونزاهة المسابقة. وتخضع الخيول في بعض النواحي للقواعد التي تطبق على الرياضيين، إلا أنها غير قادرة على تعاطي المنشطات بنفسها، ولذلك فإن إعطاء المنشطات للخيول يعد انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات وتؤدي لقيام مسؤولية مالك الحيوان. وقد استحدث القانون الفرنسي رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٩ جريمة إعطاء مواد منشطة للحيوانات التي تشارك في المسابقات الرياضية.

وتنظم لائحة الاتحاد الدولي للفروسية (FEI) هذه المشكلة بصورة مفصلة، وتنص على أن أي حصان يتم اكتشاف وجود مواد محظورة في جسمه، يعتبر غير مؤهل تلقائيًا للاشتراك في المنافسة جنبًا إلى جنب مع الفارس، إلا إذا قررت لجنة التحكيم الأرضي غير ذلك، وأذنت للحصان بأن يواصل الاشتراك في الحدث[1]. وبرغم أن إعطاء الخيول للمنشطات هي ظاهرة شائعة في هذه الرياضة، إلا أن لوائح الاتحاد الدولي للخماسي الحديث (UIPM) تناولت هذه المشكلة بصورة موجزة للغاية، واقتصرت على مجرد شجب إعطاء المنشطات للخيول والحيوانات. وينص القانون التونسي بشأن تعاطي المنشطات على حظر حقن الحيوان المستعمل في الرياضة بمادة أو وسيلة محظورة أو تزويده بذلك أو إخضاعه له أو محاولة ذلك[2].

---

(1) FEI: General Regulations - Chapter VII, Art. 146, subsection 2.

(٢) راجع: المادة (٢٤) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

وفيما يتعلق بعلاج الخيول، فيجب قبل إعطاءها الأدوية البيطرية التي تحتوي على المواد المحظورة، أن تعرض على اللجنة البيطرية للحصول على موافقتها الخطية أثناء سير الحدث[1]. كما يجب أن تكون اللجنة على علم بأي علاج للخيول سابق على المشاركة في الحدث[2]؛ ويجب على لجنة التحكيم الأرضي، بناء على توصية مكتوبة من مندوب اللجنة البيطرية، أن تقرر ما إذا كان الحصان يصلح للمشاركة في هذا الحدث فورًا من عدمه[3]. وينبغي أن يكون مصدر المواد المحظورة في الخيول خارجيًا، وليس من تلك المواد التي ينتجها جسم الحصان ذاتيًا[4].

وإذا تم العثور على مادة محظورة في عينة الحصان، تقوم المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات للشخص المسؤول عن الحصان. ويمكن تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها إذا أثبت الشخص المسؤول بطلان تحليل العينة لمخالفة لوائح الاتحاد الدولي للفروسية، إذا كان هذا البطلان يؤثر على نتيجة الاختبار، مثل عدم ختم زجاجات العينات بالطريقة المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي للفروسية، مما قد يؤدي إلى التلاعب واحتمال تلوث محتويات الزجاجات بمادة خارجية.

وقضت محكمة التحكيم الرياضية، بأنه يجب على الرياضي المحترف تلبية مستوى العناية " The standard of care " الذي يفوق الإنسان العادي الذي لا يمارس الرياضة، أو حتى الشخص العادي الذي يمارس

---

(1) FEI: Veterinary Regulations - Chapter III, Art. 1006, subsection 7.
(2) FEI: Veterinary Regulations - Chapter V, Art. 1013, subsection 3.
(3) FEI: General Regulations - Chapter VII, Art. 146, subsection 3.
(4) FEI: Veterinary Regulations - Chapter V, Art. 1013, subsection 2.

الرياضة بوصفها هواية[1]. ولذلك يجب على المتسابق أو الشخص المسؤول عن حصان السباق: العلم بأن العلاج الذي يعطيه لحصانه يمكن أن يحتوي على المواد المحظورة، وأنه يجب عليه بذل كل العناية اللازمة قبل المنافسة، والتحقق من حالة حصانه بإجراء اختبار لمعرفة أن جميع آثار المواد المحظورة التي كانت تدار من أجل علاج الحصان طبيًا قد اختفت، وأنها لم تعد قادرة على التأثير على المنافسة، وإذا لم يتحقق ذلك يلتزم المتسابق بالامتناع عن المشاركة في المسابقة[2].

ثانيًا: الغلط في القانون " mistake of law " :

قد يدفع الرياضي المسؤولية عنه بوقوعه في غلط في قانون الرياضة، وقد أثير هذا الموضوع، في قضية الاتحاد الدولي للسباحة ضد لاعب كرة الماء " Cullwick "، والذي تم العثور في بوله على مادة " salbutamol " المحظورة خلال اشتراكه في بطولة العالم للناشئين عام ١٩٩٦ في دنكرك " Dunkirk "، وحرمه الاتحاد الدولي للسباحة من الاشتراك في المسابقات لمدة عامين؛ فطعن اللاعب بالاستئناف على هذا القرار أمام محكمة التحكيم الرياضية، تأسيسًا على أنه يستخدم مادة " salbutamol " خلال البطولات كعلاج ضد الربو الموصوفة له من قبل طبيبه منذ سن العاشرة[3]. وأنه قبل أربع سنوات خلال حدث مماثل في الاتحاد الوطني بكاليفورنيا تم إعطاء اللاعب بطاقة بشأن بعض المبادئ التوجيهية، والتي تسمح بتناول

---

(1) `O'Shannessey v. Australian Olympic Comm., No. 99/A/248, slip op. at 13 (Ct. Arb. Sport Mar. 14, 2000).

(2) `International Equestrian Fed'n, No. 92/71, supra note 81, at 142.

(3) CAS 96/149, 13-3-1997, Cullwick v. FINA (Beloff, Castle, Carrard), Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards) ١٩٩٨-١٩٨٦ Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 251-263; CAS 2003/A/522, 5-3-2004, C. v. Royale Ligue Vélocipédique Belge (RLVB), ISLJ 2004/3-4, pp. 87-88.

هذه المادة بالاستنشاق فقط لعلاج الربو. ولم يتلق الرياضي أية معلومات من الاتحاد منذ ذلك الحين تتعارض مع المعلومات الموجودة على البطاقة. وفي هذه الحالة لم يقم اللاعب بإبلاغ السلطات الطبية عن استخدامه لهذه المادة قبل المباراة.

وبرغم أن لائحة منشطات الاتحاد الدولي للسباحة دفعت اللاعب للاعتقاد بأنه لم يكن في حاجة إلى إخطار السلطات الطبية عن أسلوبه في استخدام المادة المحظورة قبل المباراة؛ وأنه كان يعتقد أن استخدامه للمادة المذكورة بالاستنشاق هو أمر مشروع تمامًا، وأن أسلوبه في استخدام هذه المادة هي لأسباب طبية وليس لتحسين أدائه الرياضي[1]. إلا أن الاتحاد الدولي للسباحة طبق ما استقرت عليه أحكام محكمة التحكيم الرياضية من أن إغفال اللاعب متابعة المعلومات الجديدة قد تسفر عن قيام مسؤوليته عن تعاطي المنشطات[2]، وأن عدم وجود الإعلان لا يمنع من قيام مسؤوليته. وتم تبرير نهج المحكمة في هذا الشأن بانعدام الثقة في بعض الرياضيين، وأن واجب الإخطار المسبق هو شرط لا غنى عنه لإثبات الضرورة الطبية، وأن ذلك بمثابة رادع قوي ضد بعض أشكال الغش الرياضي.

ثالثًا: الغلط في الوقائع " mistake of fact " :

بدأت المنظمات الرياضية البحث في احتمال وجود المواد المحظورة في بعض المكملات والمواد الغذائية التي يتناولها الرياضي، نظرًا لوجود

---

(1) CAS 96/149, 13-3-1997, Cullwick v. FINA, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 251-263, ground ٢٣.

(2) CAS 95/142, 14-2-1996, Lehtinen v. FINA (Netzle, Seim-Haugen, Carrard), Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 225-244.

مشكلة صحية عامة شائعة في بعض الدول مثل: المكسيك، والبرازيل، والصين، وتايوان، وكوريا الجنوبية، بشأن اللحوم الملوثة بمادتي كلينبوتيرول " و" ناندرولون "، حيث يتم خلطهما مع علف الحيوانات بهدف زيادة إنتاج لحومها في أقل وقت، مما يؤدي إلى تلوث اللحوم التي يتناولها بعض الرياضيين، وظهور سلسلة من النتائج الإيجابية للمنشطات، ولذلك يجب على الرياضيين عادة أن يكونوا أكثر حذرًا فيما يأكلون؛ لأنه إذا تم العثور على كميات تزيد على النسب الطبيعية، فإن ذلك يؤدي لقيام مسؤوليتهم الموضوعية لأن من واجبهم دائمًا ضمان عدم وجود مادة محظورة داخل أنسجة أو سوائل أجسامهم[1].

واستقرت أحكام محكمة التحكيم الرياضية على عدم التحقيق في الغرض أو السبب، وإنما بحث مجرد وجود مادة محظورة في سوائل اللاعب الذي يكفي لقيام المسؤولية الموضوعية، وأن الرياضي هو المسؤول عن كل شيء يبتلعه[2]، حتى لو جادل بتلوث الطعام الذي تناوله، وأن أحكامها لا تعتمد على هذه الفرضيات التي من شأنها أن تقوض بطريقة أو بأخرى الأدلة. وأن من شأن هذه الظروف في أفضل تقدير أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة التي ستفرض في النهاية. وقضت المحكمة بقيام المسؤولية الموضوعية للرياضيين برغم إثباتهم بأقوال الخبراء بأن وجود مادة " nandrolone " المحظورة، يرجع إلى تناولهم لحم الخنزير الملوث بهذه المادة

(1) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p 13.

(2) CAS 98/208, 22-12-1998, Wang Lu Na, Cai Hui Jue, Zhgang Yi, Wang Wei v. FINA (Beloff, Mingzhong Su, Oswald), Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague, Kluwer Law International 2002) pp. 234-254.

في الفندق الذي يقيون فيه أثناء المنافسة[1]، تأسيسًا على أن الرياضيين يثبتون أدلة خارج نطاق الحجج المطلوبة، وأنه كان يجب عليهم عدم تناول هذه اللحوم، لاسيما مع وجود أرقام ذات دلالة إحصائية تفيد انتشار هذه المادة المحظورة في اللحوم المنتجة في بعض الدول ومنها البرازيل، وأيدت المحكمة العقوبة التي فرضها الاتحاد الدولي للسباحة بعدم الأهلية الرياضية لمدة أربع سنوات[2]. وترفض محكمة التحكيم الرياضية باستمرار حجة الرياضيين بأنهم تصرفوا بحسن نية وليس لديهم رغبة في تناول المواد المحظورة[3].

وقضت في أحكام أخرى بتأييد العقوبة المخفضة ضد لاعب التنس " بيتر كوردا " والذي تم العثور على مادة " ناندرولون " في عينة بوله بعد مباراة في بطولة ويمبلدون عام ١٩٩٨، والذي برر ذلك إلى استهلاك اللحوم الملوثة، حيث تم توقيع عقوبة خفيفة نسبيًا على اللاعب تتمثل في خسارة كل نقاط التصنيف التي فاز بها خلال البطولة، وإعادة الجوائز المالية، تأسيسًا على أن هذه العقوبة معتدلة[4].

---

(1) See: Appeal brief, p. 33; See articles by G. Debruyckere as to influence of the consumption of meat contaminated with anabolic steroids on doping tests in Analytica Chimica Acta 275 (1993) pp. 49 to 56.

(2) CAS 99/A/234 & CAS 99/A/235, 29-2-2000, David Meca-Medina v. FINA & Igor Majcen v. FINA, ground 10.10; CAS 98/208, 22-12-1998, Wang Lu Na, Cai Hui Jue, Zhgang Yi, Wang Wei v. FINA (Beloff, Mingzhong Su, Oswald), Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague, Kluwer Law International 2002) pp. 234-354.

(3) P. v. Federation Internationale de Natation Amateur, No. 97/180, slip op. at 21 (Ct. Arb. Sport Jan. 14, 1999).

(4) CAS 98/223, 31-8-1999, Korda v. ITF, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague,=

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأن ظهور نتيجة إيجابية لأحد الرياضيين الخاضعين لمراقبة تعاطي المنشطات، وصدور تحذير من لجنة التدريب الأوروبية، وتصدي الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات للمشكلة من تلقاء نفسها، على أساس المادة ٢٢/٢٣٢ من قانون الرياضة، وإصدار قرار بحظر المشاركة في الأحداث والمسابقات الرياضية لعدة سنوات. مما دفع الرياضي إلى الطعن على هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي تأسيساً على أن نتيجة تحليل العينات كشفت عن وجود عقار " prednisone "، والتي برروها الطاعن بأنها تقع ضمن الأدوية لوصفة طبية لعلاجه من عدوى التهاب الشعب الهوائية. وتم رفض الطعن لعدم تقديم أي دليل من الطاعن يثبت أن آثار هذا العقار ناجمة عن فترة العلاج، أو أن التركيزات الملاحظة تتفق مع شروط هذا العلاج[1].

ويمكن القول: أنه حتى عندما يجهل الرياضي تناوله لمادة محظورة في طعامه، فإنه يظل مسؤولًا بسبب واجب العناية، وأنه لا يجوز للرياضي الاستناد في دفاعه إلى بعض الأعذار غير الصالحة مثل الجهل بأن بعض المواد محظورة، لاسيما مع المعلومات التي تتيحها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات[2] ونشر وتحديث قائمة المواد المحظورة بصورة دورية. ويجب على كل رياضي أن يعرف أنه من المرجح أن تحتوي شرائح اللحوم المكسيكية والصينية على مواد محظورة، وأنه يجب عليه تجنبها، وبذل المزيد من العناية والحيطة والحذر في نظامه الغذائي. وبرغم أنه قد يعتقد في أن الغذاء

=Kluwer Law International 2002) pp. 345-360, ground 48 (Nater, McLaren, Beloff).

(1) Conseil d'Etat - 2 ème et 7 ème sous-sections réunies - 9 novembre 2011.

(2) Niall Trainor: The 2009 WADA Code: A More Proportionate Deal for Athletes?, Entertainment and Sports Law Journal, ISSN 1748-944X, June 2010, p. ٢٨.

المقدم له قد استوفى جميع المتطلبات، وأنه من غير المعقول توقعه لهذا الأمر أو تجنبه؛ إلا أنه يمكن اعتبارها من الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تخفض العقوبة، بشرط أن يثبت الرياضي أنه لم يكن على علم بحقيقة أنه كان يستخدم مادة محظورة، وأنه وقع في غلط في الوقائع، وتقديم حقائق ذات مصداقية وأثباتها[1]. بيد أن الواقع العملي أثبت أنه من الصعب للغاية على الرياضي تقديم مثل هذه الأدلة، ودحض الافتراض نادرًا ما ينجح. ولذلك، فإن إثبات مسؤولية الرياضي بعد النتيجة الايجابية قد يعطي مجرد افتراض إهمال الرياضي[2].

ثالثًا: المنطقة القانونية الرمادية بشأن المنشطات " legal grey area ":

يثور التساؤل عن مدى مسؤولية الرياضي عن وجود مواد محظورة يتم إنتاجها بشكل طبيعي من جسمه؛ حيث اكتشفت الأبحاث العلمية وأثبت التطبيق العملي أن بعض المواد المحظورة الموجودة في الأغذية والمكملات الغذائية المختلفة، ولحوم الخنزير، يمكن أن تنتج ذاتيًا من داخل الجسم البشري نفسه. وهو الأمر الذي يثير الجدل حول وجود تركيزات أعلى من المتوسط داخل أجسام الرياضيين الذين ينخرطون في جهود مضنية لإثباتها.

وتحدد المدونة العالمية المعايير الخاصة لتقييم المواد المحظورة التي يمكن أن تنتج من التطور الطبيعي[3]، وتضع حدًا أعلى للتركيزات الطبيعية لبعض المواد التي يفرزها جسم الرياضي، والتي توجد عادة بنسب معينة في جسم الإنسان؛ فإذا زادات التركيزات على هذا الحد فإنها تثير الشك، وتعتبر بمثابة مؤشر على وجود مصدر خارجي للمادة المحظورة واستخدام

(1) CAS 1999/A/234, Meca-Medina v. Federation Internationale de Natation Amateur (FINA).
(2) CAS 1999/A/234, Meca-Medina v. Federation Internationale de Natation Amateur (FINA).
(3) Article ٢- ١.٤. of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

المنشطات بصورة غير مشروعة[1]. وإذا قلت التركيزات عن هذه القيمة، فإن هذا قد يكون دليلًا على أن جسم الرياضي هو الذي أنتج هذه المادة المحظورة بصورة طبيعية، وتنتفي مسؤولية الرياضي عن تعاطي المنشطات؛ برغم أن ذلك كان من المفترض أن يشير إلى وقوع إنتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

وتؤدي النسبة المحددة في حالة زيادة التركيزات إلى قدر من عدم اليقين بشأن النسب المرتبطة بالظروف المادية الفردية للرياضي وترجع إلى أسباب فسيولوجية أو مرضية؛ وهو ما يؤدي إلى وجود المنطقة القانونية الرمادية، بحيث إذا أثبت الرياضي بدليل قاطع أن متوسط ما ينتجه جسمه من مادة معينة يزيد على النسب الطبيعية المحددة التي تجعلها تقع ضمن قائمة المنشطات؛ فإنه لا يمكن اعتباره قد تصرف بفعل غير مشروع، وإذا لم يستطع الإثبات، فإنه يعتبر مسؤولًا مسؤولية موضوعية. وإذا أثبت الرياضي أن تركيز العقار المحظور أو عناصره أو علاماته أو نسبه في العينة ترجع إلى أسباب فسيولوجية أو مرضية؛ فيجب على المختبرات المعتمدة إجراء التحاليل بطريقة موثوق بها، حيث يمكن أن تظهر بأن هذه المادة المحظورة خارجية المنشأ وليست طبيعية من داخل جسم الرياضي.

وتثير المنطقة الرمادية كثيرًا من الجدل بين القانونيين والعلماء[2]، كما أن اللجنة الاولمبية الدولية لا تتعاطف مع وجود منطقة رمادية[3]، ولا

(1) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p. 14.
(2) G. Debruyckere, C.H. van Peteghem, R. de Sagher: Influence of the consumption of meat contaminated with anabolic steroids on doping tests, Analytica Chimica Acta, Vol. 275, 1993, p. 49 et s.
(3) U. Mareck-Engelke: Recent Advances in Doping Analysis (7), Köln, Institut für Biochemie, Deutsche Sporthochschule Köln, 1999, p. 474.

تضع بعض المحاكم مثل هذه المنطقة الرمادية في اعتباراتها، حيث قضت محكمة استئناف باريس برفض الاستئناف وعدم إلغاء العقوبة التي فرضت على المستأنف لوجود مادة " ناندرولون " في عينة بوله، برغم ادعائه وجودها بنسب طبيعية من داخل جسمه[1].

المبحث الثاني
أضرار المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

أصبحت المنشطات الرياضية آفة لا يمكن تجاهلها نظراً لما تسببه من أضرار خطيرة ليس فقط بالنسبة للرياضي، ولكن أيضًا لزملائه وفريقه وللمنافسين؛ كما أنها تؤدي إلى تدهور القيم الأخلاقية والمعنوية للرياضيين، وتهدد سلامتهم النفسية والجسدية، وتشوه القيم الأساسية التي تفرضها الروح الرياضية " éthique sportive "[2]، وتهدد دور الرياضة الذي يمكن أن تلعبه في المجتمع. ونتناول فيما يلي: تعريف أضرار المنشطات الرياضية، وأنواعها:

أولا: تعريف أضرار المنشطات الرياضية:

ونعرض فيما يلي: لتعريف الضرر بصفة عامة، وتعريف الإصابة الرياضية:

(١) تعريف الضرر بصفة عامة:

الضرر " Le préjudice " بصفة عامة هو: الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، يستوي أن تكون مالية أو أدبية. وهو الركن الركين للمسئولية المدنية، فلا يتصور وجودها

---

(1) the Cour d'Appel de Paris, Rép. Gén.: K 15472, 26 October 1993.

(2) Vincent Jäggi: L'articulation du contentieux du dopage au sein de la FIA , Version mise à jour au 1er janvier 2008, p. ٦.

بدونه، فلا مسئولية مدنية أو تعويض بدون ضرر[1]، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون[2].

(٢) تعريف الإصابة الرياضية:

الإصابة مشتقة من الكلمة اللاتينية " Injury "، وتعني تلف[3] أو خلل يصيب عضو أو أكثر من أعضاء الجسم مما يؤدي إلى تعطيل هذا العضو بشكل مؤقت أو دائم، وقد يحدث تغيرات تشريحية مثل الحد من الحركة الطبيعية للمفاصل والعضلات، أو تغيرات فسيولوجية في الوظائف العضوية، مثل: التمزق، والنزيف، والتغيرات في لون الجلد[4]. ويدخل في مفهومها الإصابة النفسية نتيجة تأثيرات إنفعالية شديدة، تؤدي بدورها إلى عرقلة عمليات الجهاز العصبي المركزي.

وقد تحدث الإصابة الرياضية بسبب طبيعة اللعبة التي يمارسها الرياضي، أو بفعل اللاعب المنافس، أو بفعل اللاعب المصاب نفسه[5]، أو بسبب التصرفات السلبية للغير مثل أفراد الدعم الرياضي، أو نتيجة لأي تأثير خارجي مفاجئ يتعدى أو يفوق قدرة التحمل، سواء أكان هذا التأثير ميكانيكياً أو فسيولوجيًا أو كيميائياً، وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مباغتًا وعنيفًا. وهو ما يتطلب تحديد سبب الإصابة الرياضية، وزمانها ومكانها، وعلاقة السببية التي ربطت اللاعب بالإصابة.

---

(1) Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: op. cit., p. ٣١٥.

(٢) راجع: عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٦٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: زينب عبد الحميد العالم، التدليك الرياضي وإصابات الملاعب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٨، ص ١٥ وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: صالح عبد الله الزغبي: الوجيز في الإسعافات والإصابات الرياضية العلاج الطبيعي، طبعة أولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٤٤ وما بعدها.

(٥) لمزيد من التفاصيل راجع: د. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية المدنية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٦٨.

وتتميز الرياضة بطابعها التنافسي، وقد يؤدي تعاطي الرياضي للمنشطات الرياضية إلى حركات انفعالية واحتكاكات مباشرة يغلب عليها العنف الزائد عن المعهود، وهو ما قد يسبب وقوع أضرار مادية ومعنوية، تؤثر سلبًا على المسيرة الرياضية لاسيما إذا كان اللاعب محترفًا، مما يقلل من فرصة مواصلة الأداء الرياضي، وتهدر الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية.

ثانياً: أنواع أضرار المنشطات الرياضية:

تختلف أضرار المنشطات على كافة الأبعاد سواء على المستوى الرياضي، والأخلاقي، والاجتماعي، والاقتصادي، حيث تشكل خطرًا على صحة الرياضي؛ وتؤدي إلى ميزة غير عادلة؛ وتتنافى مع الأخلاق والقواعد الرياضية، كما أنها تهدد عمل الرياضي وصورته ومصالحه. وتتنوع الأضرار الناجمة عن تعاطي المنشطات الرياضية؛ إلى: الأضرار المادية، والأضرار الأدبية:

(١) الأضرار المادية للمنشطات الرياضية:

الضرر المادي هو: الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، ويشمل ما يصيبه في جسمه أو ماله[١]. ويمثل الضرر المادي للمنشطات: إخلالًا بالحق في السلامة الجسدية للرياضي، بالإضافة إلى الخسائر المادية التي تنقص في ذمته المالية، وذلك كما يلي:

أ- الأضرار الجسدية للمنشطات الرياضية:

الضرر الجسدي هو الذي يمس الشخص في سلامته الجسدية، ويؤثر على التمتع بالإمكانيات والقدرات البدنية بصفة عادية[٢]؛ وتتفاوت مدته

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٥٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، جـ ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٤٠٢ وما بعدها.

ودرجة خطورته، وقد يكون مؤقتاً أو دائماً، حسب اختفاء آثار الإصابة بعد العلاج أو بقائها، وهو يقدر عادة في حالة الرياضي بمدة التوقف عن العمل أو الممارسة الرياضية.

ويتدرب الرياضيون من الهواة والمحترفين لاكتساب قوة أو طاقة تحمل، تعتمد على حجم العضلات وقدرة الأعصاب، وقد يتم إعطاء بعض الرياضيين الهرمونات والتركيبات الدوائية المبتكرة، والتي لم تتم الموافقة على الاستخدام البشري لها حتى الآن، لدفع أجسامهم على تكوين المزيد من العضلات وأكتساب القوة، مما قد يؤدي إلى أضرار صحية جسيمة، تختلف باختلاف نوع المنشط وفترة استخدامه؛ وأهم هذه الأضرار هي:

أ- الأمراض العصبية والنفسية المختلفة مثل: الاكتئاب، والقلق والأرق والهلوسة، وفقدان الشهية للطعام، والاضطرابات الفسيولوجية طويلة الأجل.

ب- التأثير على السلوك مثل: ميل الرياضيين للعنف والسرقة والشجار، وزيادة الإحساس بالنرجسية والزهو بالنفس وتعظيم الذات، وعدم القدرة على التواصل مع الآخرين، ومحو ردود الفعل للدفاع عن النفس، وبذل جهد يفوق قدراتهم الفسيولوجية؛ مما يعرضهم للعديد من الإصابات[1].

جـ- تسبب المنشطات الرياضية أنواعًا مختلفة من الأمراض مثل: السرطان، والالتهاب الكبدي، والتهاب المعدة المؤدي إلى القرحة، وارتفاع ضغط الدم والسكري والكولسترول، وتضخم عضلة القلب، وارتخاء في العضلات، وزيادة إفرازات الدموع والأنف، والطفح الجلدي، وهبوط التنفس، واضطرابات النمو، ومشاكل في الكلى. كما

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: محمد قدري بكري، المنشطات أضرارها وبدائلها للرياضيين، مركز التنمية الإقليمي، القاهرة، ع ١، ١٩٩٢، ص ١٨.

تسبب آثار جانبية وتغييرات جسدية خطيرة للإناث، مثل: التهاب المبايض، والاضطرابات الهرمونية والعقم[1].

د- الإدمان: يؤدي تعاطي جرعات محددة من المنشطات إلى تعوّد الجسم على الجرعة المتناولة مما يجعل تأثيرها محدودًا، ويدفع الرياضي إلى زيادة الجرعة بصورة دورية لإحداث التأثير المطلوب، وهذا يقوده إلى الإدمان واستمرار تعاطي جرعات عالية، يترتب عليها ظهور علامات وأعراض مرضية مدمرة للكيان النفسي والجسدي[2]، وقد تؤدي إلى الانهيار، وأحياناً الوفاة[3].

ب- الأضرار المالية للمنشطات الرياضية:

الضرر المالي هو: الذي يصيب الرياضي في ممتلكاته، ويمكن تقييمه وتقديره إحصائيًا. وتعتبر الرياضة لعبة وحرفة في آن واحد[4]، تدر الكثير من المال[5] للرياضيين المحترفين والهواة. ويضر تعاطي المنشطات بالوضع المهني للرياضيين الذين يتم وقف مشاركتهم، وفقدان أهليتهم الرياضية كجزاء لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات مما يحرمهم من ممارسة مهنتهم،

---

(1) Steven UNGERLEIDER: Faust's Gold: Inside the East German Doping Machine, New York, St. Martin's Press, 2001, p. 143 et s.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٩٠.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: د. حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية الرياضة، القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية، جـ ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: ا. د. عبد الحميد عثمان محمد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، س ١٩، ديسمبر ١٩٩٥، ص ١٥٦ وا. د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٨.

(5) Vincent Jäggi: op. cit., p. ٦.

ويلحق بهم خسائر مالية كبيرة[1]، كما تؤثر على الرياضة المهنية للرياضي، حيث تقيده في الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه فريقه، وبالتالي حرمانه من الكسب لفترة من الزمن؛ وقد تؤدي إلى فسخ العقود المبرمة مع ناديه الرياضي[2]، وقد تمتد آثارها خارج الرياضة[3] لتشمل التسويق لوسائل الإعلام.

ويمكن أن يتعرض الرياضي لأضرار مادية نتيجة للآثار الجانبية للمنشطات، مثل إثبات أن حالته البدنية لا تسمح له بالعمل، أو الخروج من مسيرته الرياضية قبل الأوان. ويخضع تقدير هذه الأضرار لمحكمة الموضوع عند تقييم التعويض[4].

(٢) الأضرار الأدبية للمنشطات الرياضية:

الضرر الأدبي هو: الإخلال بمصلحة غير مالية، ويصيب الشخص في شعوره، أو عاطفته، أو كرامته، أو أي معنى أدبي يحرص عليه الإنسان[5].

ويتمثل الضرر الأدبي للمنشطات الرياضية في الآلام النفسية التي تصيب الرياضي نتيجة للأضرار الجسدية التي قد تلحق به مثل: المرض، أو التشوه، أو الألم الذي يتعرض إليه من جراء الإصابة، نتيجة دس المنشطات له من مدربه أو منافسه أو طبيبه دون علمه. وتؤدي الإصابة التي يتعرض لها

---

(1) E. Sherry; D. Shilbury; G. Wood: Wrestling with conflict of interest in sport management, Corporate Governance, 7(3), 2007, pp. 267 - 277.

(٢) راجع: ا. د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨٣.

(3) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p. 15 et s.

(4) Julie Samuël: op. cit., p. 80.

(٥) راجع: ا.د. جلال علي العدوي: أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٤٢٥؛ والمادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

الرياضيين لتأثير سيكولوجي لا يستهان به، وأوضحت الدراسات المقارنة للرياضيين قبل وبعد الإصابة حدوث اضطراب مزاجي أكبر وتدني تقدير اعتبار الذات وزيادة الاكتئاب والقلق بعد الإصابة[1]. كما تؤثر عقوبات المنشطات بشكل واضح على شرف الرياضي، ومكانته الاجتماعية الدائمة، وتمثل وصمة عار تلاحقه طوال مستقبله الرياضي.

وقد ينجم الضرر الأدبي عن تعرض أموال الرياضي للتلف، أو الحرمان من الانتفاع بممتلكاته نتيجة: دس المنشطات له دون علمه مما يؤدي إلى قوة مفرطة أثناء استخدامه لأدواته الرياضية تتسبب في إتلافها. ويمكن أن يثبت الرياضي أنه نظرًا لعدم علمه أو موافقته على تعاطي المنشطات، فإن الضرر المادي الذي لحق به بسبب دس المنشطات له، أدى إلى معاناة كبيرة، وأضرار معنوية جسيمة[2] تتمثل في الآلام الجسدية أو النفسية بسبب الحرمان من اللعب والتدريب.

المبحث الثالث

علاقة السببية في مجال تعاطي المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن تعاطي المنشطات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات والضرر، وإنما يلزم توافر ركن ثالث هو: علاقة السببية بين فعل الانتهاك والضرر[3]؛ فإن تخلفت انتفت المسئولية[4]. ويجب على المضرور إثباتها، وهي مسألة صعبة، لاسيما إذا كانت الإصابة التي

---

(1) R .Weinberg; D. Gould: Psychologie du sport et des APS, édition VIGOT, Paris, 1997, P 422.

(2) Steven UNGERLEIDER: op. cit., 2001, p. 143 et s.

(3) Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: op. cit., p. ٦١٥.

(٤) راجع: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، ويقابلها المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني، والمادة (٢٨٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

لحقت بالرياضي ناجمة عن عدة إنتهاكات[1] مثل: إنتهاكات الرياضي، أو أفراد الدعم الرياضي، أو الغير.

ونقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول: مفهوم علاقة السببية بين فعل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات والضرر، ونعرض في الثاني: عبء ومعيار إثبات تعاطي المنشطات الرياضية، ونخصص الثالث لإثبات علاقة السببية بين فعل انتهاك قواعد المنشطات والضرر؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم علاقة السببية بين فعل انتهاك قواعد مكافحة المنشطات والضرر

يقصد بعلاقة السببية " Le lien de causalité ": إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ونسبة نتيجة إلى فعل ما وفاعل معين؛ وهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتعددة للحادث، كما تحدد نطاق المسئولية؛ فقد يتفاقم الضرر وتنتج عنه أضرار أخرى، مما يتطلب معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول هو الذي سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا[2].

ويستقل قاضي الموضوع بتحديد علاقة السببية في المجال الرياضي، ويتم إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية، وأية وسيلة أخرى من الممكن إثباتها. إلا أن تحديدها من المسائل المعقدة والصعبة؛ فعلى سبيل المثال، إذا توفى لاعب كرة القدم لاصطدامه بقائم المرمى بعد

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: ا. صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ومنشورة لدى دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١١، ص ٨٧ وما بعدها.

(٢) راجع: ا.د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣ وما بعدها.

تناوله لأدوية تحتوي على مواد محظورة بناء على وصفة طبية من طبيبه دون علمه، فإن هذا ينفي علاقة السببية بين تصرف الطبيب والوفاة.

وتوجد حالات لا يكون فيها الضرر ناجم عن فعل الرياضي فقط، كحالات الخطأ المشترك؛ فعلى سبيل المثال: يكون الخطأ مشترك في الحالة التي يتناول فيها الرياضي مواد محظورة مما تحسن أدائه الرياضي ويوجه ضربة عنيفة للخصم، متجاوزاً مبدأ ضبط تسديد الهجوم والقدر الطبيعي لقوة الضربة، مع عدم قيام الرياضي المنافس بحماية نفسه، وفق ما تفرضه قوانين اللعبة.

المطلب الثاني
عبء ومعيار إثبات تعاطي المنشطات الرياضية

تلعب عناصر الإثبات دورًا رئيسيًا في المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية، ويتسم إثبات سلوك التعاطي بالصعوبة والتعقيد، ويثير الكثير من الجدل نظرًا لدقته؛ لأن هذه السلوكيات هي في بعض الاحيان خفية ومتعددة. ونظمت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠٠٩ عبء الإثبات ومعياره، وذلك كما يلي:

أولاً: عبء إثبات تعاطي المنشطات الرياضية:

يقصد بعبء الإثبات " le fardeau de la preuve ": تحديد الخصم الذي يجب عليه أن يقوم بالإثبات. والأصل وفقاً للقواعد العامة أنه يقع على عاتق المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وللمدعي عليه نفيه[1]. إلا أن

(١) راجع: المادة (١) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ويقابلها المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١) من قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠، والمادة (١) من قانون الإثبات الإماراتي الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢، والمادة (٧٦) من مجلة الأحكام العدلية؛ ومصدر هذه القاعدة هي أحكام الشريعة الإسلامية؛ فقد جاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ص) قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ". (رواه البخاري ومسلم والبيهقي بإسناد صحيح).

المشرع رأى في حالات معينة أن عبء إثبات الوقائع القانونية قد يبلغ حدًا من الصعوبة بحيث يتعذر على المدعي القيام به؛ فقرر إعفائه من عبء الإثبات، وذلك عن طريق قرينة قانونية يستطيع أن يتمسك بها[1]؛ فيعفيه ذلك من تقديم الدليل الذي كان عليه تقديمه لولا وجود هذه القرينة.

ويعتبر عبء الإثبات من أهم المشكلات التي أثيرت في أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، حيث يقع عبء الإثبات الأولي على منظمة مكافحة المنشطات، ثم ينتقل عبء الإثبات على عاتق الرياضي لدحض المسؤولية، والاستفادة من الحالات والظروف الاستثنائية التي تؤدي لعدم تطبيق العقوبة أو تخفيفها، وذلك كما يلي:

(١) عبء الإثبات الأولي على منظمة مكافحة المنشطات:

تتولى منظمة مكافحة المنشطات المختصة إجراء اختبار للمواد المحظورة، وتحمل عبء الإثبات الأولي لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات[2]. ويكفي أن تقدم المنظمة الرياضة أو الجهة المختصة الدليل على انتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات بإثبات العناصر المادية وحدها وهي نتيجة التحليل الإيجابية؛ لكي تقوم المسؤولية الموضوعية للرياضي بمجرد وجود المادة المحظورة في جسمه، بغض النظر عما إذا كان ذلك الرياضي يهدف عمداً إلى تناول المادة المحظورة، أو تصرف من غير قصد أو خطأ أو

---

(١) راجع: ا.د. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٢١ وما بعدها؛ وا.د. جلال محمد إبراهيم، الحادث أثناء وبسبب العمل " دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، سبتمبر ١٩٨٧، ص ٢٥٧؛ والمادة (٩٩) من قانون الإثبات المصري؛ ويقابلها المادة (٤٨) من قانون الإثبات الإماراتي الاتحادي؛ والمادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

(2) Article 3.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

إهمال[1]. ولا يلزم عادة أن تقدم أدلة أخرى بخلاف نتيجة التحليل، وهذا يعتبر دليل ظاهر يكفي لوضع السلوك تحت طائلة المسؤولية طالما أنه توجد حقائق يمكن اعتبارها نتيجة لسلوك معين[2]. ويستثنى من ذلك بعض الحالات القليلة التي يأخذ فيها بدليل آخر مثل الاعتراف أو شهادة الشهود، ويهدف المشرع من ذلك الكفاءة في مكافحة المنشطات.

وهذا يكشف نهج المدونة المتأثر بالقانون الخاص، وميلها إلى تبني مفهوم المسؤولية الموضوعية المستمدة من المفاهيم التي وضعت في القانون المدني، برغم أنها تطبق عقوبات تأديبية، تتخذ شكل عقوبة شبه جنائية على تعاطي المنشطات الرياضية.

وتنص لوائح الاتحاد الدولي لهواة السباحة على أن يقع عبء إثبات وجود مادة محظورة في سوائل جسم الرياضي على عاتق الاتحاد[3]. وقضت محكمة التحكيم الرياضية بأنه يكفي وجود إمكانية علمية لتحقيق مستوى معين ربما يتسبب في وجود المادة المحظورة[4]. ولم تطلب المحكمة في هذه الحالة إقامة الدليل على وجود سبب محدد، وإنما سبب معقول مع استبعاد جميع الأسباب المحتملة الأخرى[5]. وظل هذا المنطق الفريد من نوعه في قرار لاحق، رفضت فيه المحكمة فكرة استبعاد الاتحاد لكل المصادر المحتملة الأخرى للمادة المحظورة، وقضت بأن الأمر متروك للرياضي لإثبات الإنتاج الطبيعي الذاتي لمادة معينة باعتباره سبب

---

(1) Bernhard v. Int'l Triathlon Union, CAS 1998/222 (1998) in DIGEST OF CAS AWARDS It, at 330 (Matthieu Reeb ed., 2002).

(2) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p. 12.

(3) Federation Internationale de Natation Amateur, N°. 98/208, supra note 96, 247-48.

(4) International Triathlon Union, supra note 84, at ٣٣٥.

(5) International Triathlon Union, supra note 84, at 336-٣37.

صالح[1]. وقد استخدمت المحكمة أيضًا تقاسم عبء الإثبات في الحالة التي يتم فيها العثور على مادة لم ترد في قائمة المواد المحظورة، إذا ادعى الاتحاد بأن هذه المادة ينبغي أن تعامل بمثابة المنبه، لكنه لم يتمكن من إظهار آثارها المنشطة[2]، وتنتفي مسؤولية الرياضي إذا لم يتم العثور على مادة محظورة في بوله، أو لم يثبت اختبار العينة بشكل قاطع بأن اللاعب كان تحت تأثير المنشطات[3].

وفيما يتعلق بالسجلات النظيفة وحسن السير والسلوك للرياضي في الماضي، قضت محكمة التحكيم الرياضية في حالة واحدة بأن هذا لا يمكن أن يؤدي إلى تغييرات على عبء الإثبات، لأن الذين استخدموا المواد المحظورة يجب أن يتحملوا المخاطر[4]. وأن قبول الادعاءات - التي لا أساس لها عادة - من شأنها أن تجعل مكافحة المنشطات مستحيلة،

---

(1) Union Cycliste Internationale, No. 99/A/239, slip op. at 11.

(2) Gabrielle Kaufmann-Kohler: Doping and Fundamental Rights of Athletes: Comments in the Wake of the Adoption of the World Anti-Doping Code, ISLR, issue 3, 2003, p. 445-447.

(3) John O'Leary; Simon Gardiner; Alexandra Felix; Mark James; Roger Welch: The regulation of drug use in sport, Sports Law (London-Sydney, Cavendish 1998) p. 195.

(4) Case of David Meca-Medina v FINA and Igor Majcen v FINA (Court of Arbitration for Sport, Lausanne, 29 February 2000, CAS 99/A/234 and CAS 99/A/235), slip op. at 29; Arbitration CAS ad hoc Division (O.G. Sydney 2000), 006, Baumann v. International Olympic Comm., award of 22 September, 2000, in CAS AWARDs-SYDNEY 2000 65, 70 (Matthieu Reeb ed., 2000).

لاسيما في الحالات التي ليست ذات صلة في ضوء الأدلة الأخرى واللوائح السارية[1].

(٢) نقل عبء الإثبات على الرياضي:

يقصد بنقل عبء الإثبات بصفة عامة: أنه يتم وضع عبء الاثبات على الطرف الآخر، وليس الطرف الذي يتحمل عادة عبء الإثبات. وتحدد المدونة العالمية لعام ٢٠٠٩ قرينة قابلة لإثبات العكس، وهي أنه يكفي لقيام مسؤولية الرياضي أن تثبت البيئة الرياضية لمرة واحدة أن التحليل يكشف وجود مادة محظورة أو عناصرها، وأن نتيجة تحليل المختبرات المعتمدة من وكالة مكافحة المنشطات تعتبر صحيحة، وينتقل عبء الإثبات على عاتق الرياضي[2] أو أي شخص آخر يدعي أنه ارتكب انتهاكًا لقواعد مكافحة المنشطات لدحض ما هو ظاهر من الأدلة العلمية الكافية على تعاطي المنشطات[3]، حتى يمكنه تخفيف العقوبة بتخفيض فترة عدم الأهلية أو ربما الإعفاء منها تمامًا، إذا استطاع أن يثبت للمحكمة كيفية دخول المواد المحظورة لجسمه، وأنه أتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنب

---

(1) International Equestrian Fed'n, No. 92/86, supra note 80, at 164; Int'l Tennis Fed'n v. K., No, 98/223 (CAS 1999), in CAS DIGEST II, supra note 3, at 345, 358-59.

(2) CAS 98/208, 22-12-1998, Wang Lu Na, Cai Hui Jue, Zhgang Yi, Wang Wei v. FINA, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague, Kluwer Law International 2002) pp. 234-254, ground 5.10.

(3) J. BLACKSHAW, R. C. SIEKMANN, J. SOEK: The Court of Arbitration for Sport 1984–2004, The Hague: T.M.C. Asser Press, 2006, p. 469; International Sports Law and Jurisprudence of the CAS, 4th Conference CAS & FSA/SAV, Lausanne 2012.

تعاطي المنشطات، ولم يكن على خطأ أو خطأ جسيم[1]، أو أنه تناولها في ظروف معينة بصورة عرضية، ولم يقصد تحسين أدائه الرياضي[2].

وقد طبقت محكمة التحكيم الرياضية " CAS " هذا الحكم بالفعل منذ عام ١٩٩١ وقبل صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وهي بصدد تطبيق لوائح الاتحاد الدولي للفروسية " FEI "[3] التي تنص على أنه: إذا تم الكشف عن وجود مادة محظورة، فإن هذا يعتبر قرينة على قيام المسؤولية؛ ويتم نقل عبء الإثبات على الرياضي لإقامة دليل عكس ذلك. فإذا كانت نتيجة الاختبار إيجابية، فهذا يفترض الإهمال من جانب الشخص المسؤول، إلا إذا استطاع أن يدحض بنفسه هذا الافتراض[4] عن طريق إثبات أنه اتخذ كل ما يلزم من الحيطة[5]. وهذا يعني وجود قرينة قانونية بسيطة وليست قرينة قاطعة، وبالتالي يجوز دحض هذا الافتراض بإثبات دليل على عكس ذلك. وقد تم العمل بهذا الحكم في القانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية، ثم في الاتحاد الدولي للقوى[6]، وأخيرًا في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

كما وافقت المحكمة الاتحادية السويسرية على تفسير قواعد المنشطات، والتي تقضي بقيام مسؤولية الرياضي إذا جاءت النتيجة لاختبار العينة

---

(1) Article ١٠.5 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Article 10.4 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) The FEI was the first international federation to include an arbitration clause in favour of CAS in its Statutes. CAS DIGEST, supra note 2, at xxv.

(4) Foschi, No. 961156, slip op. at 40.

(5) InternationalEquestrian Fed'n, No. 91/53, supra note 80, at 87-88.

(6) InternationalJudo Fed'n, supra note 75, at 321.

ايجابية لوجود مادة محظورة، حيث يمنح الرياضي الفرصة لدحض هذا الافتراض[1].

ويجيز القانون الألماني توزيع عبء الإثبات في نظام المسؤولية الموضوعية، ويفترض أنه مع نقل عبء الإثبات على الرياضي، فإنه يمكنه تقديم الحجج لنفي المسؤولية المفترضة[2]. وينص قانون اللجنة الأولمبية الدولية الطبية على حق الرياضي في أن يستمع إليه، وتقديم الأدلة[3]. كما تنص لوائح بعض الاتحادات الدولية أيضًا على إعطاء هذا الحق للرياضي[4]، ويكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في قبول الأدلة والترجيح بينها. كما ينظم قانون الرياضة في المملكة المتحدة نقل عبء الإثبات، وحق الرياضي في تقديم الأدلة أمام جهة التحقيق ولجنة التأديب ومحكمة الاستئناف[5].

---

(1) Swiss Federal Tribunal: CAS Digest, pp. 561-575 [G. v . FEI]; Swiss Federal Tribunal: P. 835, 1999 [W.C.Z.W. v. FINA], unreported, p. 12.

(2) U. Steiner: Doping aus verfassungsrechtlicher Sicht, Presentation at the Doping Forum in Cologne, 29 February 2000, organised by the German Association for Sport and Law, the Konstanzer Arbeitskreis, in The International Sports Law Journal, 2000 (Steiner 2000), 1, p. 15.

(3) IOC MC Ch. IX, Art. VII.

(4) UCI Cycling Regulations, Part XIV, Ch. VII, Art. 74; FIH Statutes and Bye-laws, Art. 22.1(a) sub (iii); FIH Doping Policy, Art. 10.3; FIL IRO - International Luge Regulations, Artificial Track, Supplement 4. Ch. Vii, Art .VII; ATP/WTA Official Rulebook, Tennis Anti-doping Program, L. Art. 6.

(5) UK Sport had included a provision on the burden of proof: AThe burden of proof shall be with the governing body in any hearing before the Disciplinary Committee and with the Appellant in any hearing before the Appeal Panel.

(٢) النقد الموجه لنقل عبء الإثبات على الرياضي:

برغم أن هدف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات هو تخليص الرياضة من آفة المنشطات وتجنب مخاطرها، وأن نقل عبء الإثبات على عاتق الرياضي قد يكون أكثر عدلًا للرياضيين من مدونة ٢٠٠٤ في خوض مزاعم المنشطات[١]؛ إلا أنه لا يزال يثير بعض الانتقادات[٢]، وأهمها: أنه عبء شديد يثقل كاهل الرياضي[٣]، ويخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤]، والنظام العام السويسري[٥]؛ وقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي[٦]. بالإضافة إلى احتكار الاتحادات الرياضية الدولية لرياضتها[٧]، وأنه عندما تظهر عينة إيجابية للرياضي في اختبار كشف المنشطات في المنافسة، يتم حذف النتائج التي حققها الرياضي على الفور[٨]، حتى ولو تمكن الرياضي من إثبات عدم وجود أي خطأ في

---

(1) Niall Trainor: op. cit., p. 10.

(2) See: Jan willem Soek: The Strict Liability Principle and the Human Rights of Athletes in Doping Cases, Nom. Bibliothiki: Athens, 2006, pp. 399-401.

(3) U. Steiner: Doping aus verfassungsrechtlicher Sicht, Presentation at the Doping Forum in Cologne, 29 February 2000, organised by the German Association for Sport and Law, the Konstanzer Arbeitskreis, in The International Sports Law Journal, 2000 (Steiner 2000), 1, p. 15.

(4) Article 6 (2) of the European Convention on Human Rights.

(5) Jan Paulsson: op. cit., ١٩٩٣, p. 366.

(6) Peter Charlish; Rob Heywood: op. cit., p.79.

(7) Frank Oschütz: Doping Cases before the CAS and the World Anti-Doping Code, Blackshaw I, TMC Asser Press, 2006, p.253.

(8) Article (٩) of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

حقه، وأنه تناول المنشطات بصورة عرضية، وغير مقصودة، أو نتيجة لسوء نية من الغير، فإنه لا يزال مسؤولًا، وهذا حكم شديد.

(٤) مبررات نقل عبء الإثبات على عاتق الرياضي:

كان تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية في مدونة ٢٠٠٤ يتطلب من المنظمة الرياضية إثبات أن الرياضي المسئول كان يهدف إلى الخداع، وكان من المستحيل عمليًا عليها تقديم دليل على القصد أو الإهمال[١]، كما يصعب تطبيق عبء الإثبات على هذا النحو في معظم حالات تعاطي المنشطات، بالإضافة إلى ما يحتاجه من نفقات مالية باهظة لعملية التقاضي، قد لا تتوافر بالنسبة لغالبية منظمات مكافحة المنشطات[٢]. كما أنه خلافًا لسلطة النيابة العامة، فإن الاتحادات الرياضية لا تتمتع بسلطة التحقيق مع غير الرياضيين، ولذلك يمكن الاعتماد فقط على مجموعة من الأدلة التي يمكن أن تثبت جريمة تعاطي المنشطات[٣]، لينتقل عبء الإثبات على الرياضي ليثبت أنه لم يتصرف عمدًا أو بإهمال[٤]، وأن طبيعة السلوك ومستوى القصد يجب أن يلعب دورًا فقط في تقدير العقوبة[٥]،

---

(1) Federation Internationale de Natation Amateur, N°. 95/141, supra note 84, at 220.

(2) Niall Trainor: op. cit., p. ٨.

(3) International Equestrian Fed'n, N°. 91/53, supra note 80, at 88.

(4) Federation Internationale de Natation Amateur, N°. 95/141, supra note 84, at 221; Foschi, N°. 96/156, slip op. at 41; Aanes, N°. 2001/A/317, slip op. at 20; Leipold, N°. 2000/A/312, slip op. at 28.

(5) N. v. Federation Internationale de Natation, N°. 98/208 (CAS 1998), in CAS DIGEST II, supra note 3, at 234, 247-48; International Triathlon Union, supra note 84, at 337.

وأن الوسائل المستخدمة متناسبة ومبررة بما فيه الكفاية من أجل تحقيق الهدف النهائي من مكافحة المنشطات[1].

وقد تطور مبدأ المسؤولية الموضوعية حيث تختلف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لعام ٢٠٠٩ عن سابقتها في أنها تلقي بعبء الإثبات على عاتق الرياضي، الذي يعتبر مسئولًا بمجرد كشف الجهات المختصة عن وجود مادة محظورة في جسمه. وذلك بهدف تخفيف تكاليف الإثبات الباهظة والعبء القانوني الهائل المفروض على المنظمات الرياضية لإثبات الذنب أو القصد[2]، مما يعطي ميزة كبيرة للمنظمات الرياضية لأنها لن تضطر لإثبات تعاطي الرياضي للمنشطات عمدًا، أو بإهمال.

وقضت محكمة التحكيم الرياضية بأن نظام المسؤولية الموضوعية للرياضي يجب أن يسود عندما يكون مبدأ الإنصاف الرياضي على المحك، مما يتطلب افتراض قيام مسؤولية الرياضي، في مقابل نقل عبء الإثبات عليه ليثبت أدلة البراءة[3]. وأنه نظرًا لخطورة التدابير التي يمكن أن تتخذ ضد بعض الرياضيين الذين يواجهون المسؤولية عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، برغم أنهم لم يسعوا عمدًا إلى تحسين أدائهم الرياضي، أو تم دس المنشطات لهم بسوء نية من طرف ثالث[4]؛ إلا أنه: مع مشكلة عدم وجود حل واحد يناسب الجميع، فإن النتيجة الحتمية للحاجة إلى شن

---

(1) Niall Trainor: op. cit., p. ٢٤.

(2) Richard H. McLaren: Exceptional Circumstances: Is it Strict? ISLR, issue 2, Sweet and Maxwell, 2005, p. 37.

(3) CAS 95/141 Chagnaud v/FINA in CAS Digest, supra note 2, p. 215, para 15-17.

(4) S. v. International Equestrian Fed'n, No. 91/56 (CAS 1992), in CAS DIGEST, supra note 2, at 93, 96; see also International Equestrian Fed'n, No. 92/73, supra note 81, at 157; but see International Equestrian Fed'n, No. 92/63, supra note 81, at 120.

حرب قاسية ضد تعاطي المنشطات الرياضية، هي أن أي حرب لابد أن تكون لها ضحايا بريئة في بعض الأحيان[1]. وبرغم أن هذا النهج قد يبدو قاسيًا على الرياضيين الأبرياء أخلاقيًا، إلا أنه يعتبر أمرًا ضروريًا لضمان الإنصاف تجاه جميع المنافسين وحماية صحة الرياضيين وسلامتهم[2]، وتغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد[3].

كما قضت محكمة التحكيم الرياضية برفض الإدعاء بأن نقل عبء الإثبات على الرياضي ليثبت بأدلة واضحة ومقنعة أن نتيجة اختبار المنشطات الايجابية كانت لأشياء لا تعتبر من المنشطات، لا يخالف القواعد القانونية العامة في الولايات المتحدة الأمريكية[4]. وأنه " مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الإجراءات التي يمكن أن تتخذ ضد الرياضي، وتعرضه لفرض عقوبات، ليس هناك شك في ضرورة تطبيق المبادئ العامة للقانون، وأن للشخص المسؤول الحق في إثبات براءته[5].

---

(1) CAS 2006/A/1025 Mariano Puerta v ITF:"he problem with any 'one size fits all' solution is that there are inevitably going to be instances in which one size does not fit all...It is argued that this is an inevitable result of the need to wage a remorseless war against doping in sport, and that in any war there will be the occasional innocent victim".

(2) Foschi, No. 96/156, slip op. at 41; see also Federation Internationale de Natation Amateur, No. 95/141, supra note 84, at 220.

(3) CAS 94/129, 23-5-1995, USA Shooting & Quigley v. UIT, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards-١٩٨٦, (١٩٩٨ Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 187-204, ground 215.

(4) The Seventh Circuit of the United States Court of Appeals opined on this burden shifting in Slaney v. IAAF, 244 F.3d 580 (7th Cir. 2001).

(5) G. v. FEI, CAS 92/63, Award of 10 September 1992, CAS Digest I, at 115.

ثانيًا: معيار إثبات تعاطي المنشطات:

تنص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على قواعد خاصة بمعيار الإثبات بشأن تعاطي المنشطات[1]، بحيث يقع في مرحلة وسط ما بين توازن الاحتمالات وبما لا يدع مجالاً للشك[2]؛ ويقتضي من المحكمة المختصة تقييم دقيق لجميع السيناريوهات المطروحة التي يحتج بها أحد الطرفين فيما يتعلق بالمصادر المزعومة لدخول المادة المحظورة داخل جسم الرياضي، للوصول إلى السيناريو الأكثر احتمالاً، وتأخذ المحكمة بالسيناريو الذي تقتنع به. وفي حالة تعدد السيناريوهات يرجح السيناريو الذي تصل نسبته إلى ٥١٪[3].

ويلاحظ أن هذا المعيار، وإن كان مرتفعًا[4]، إلا أنه: أقل من المعيار الجنائي" بما لا يدع مجالًا للشك " المطلوب في إثبات الدعاوى الجنائية[5]؛ ولكنه أعلى من المعيار المدني العادي[6] بشأن " توازن الاحتمالات " أو

---

(1) Article 3.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) This is provided for in article 3.1 of the World Anti-Doping Code. Curiously, this standard can be traced to Australian law: see M Holmes, The CAS: A case study of an international arbitration institution, (2005) 27 Australian Bar Review 56.

(3) Brent HADLEY: Doping and Sport: Guilty and never proven innocent, University at the Seattle, November, 2007, p. 25.

(4) Article 3.1of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(5) S. TEITLER; H. RAM: op. cit., p. 44.

(6) De Bruin v. FINA, CAS 98/211, Award of 7 June 1999, CAS Digest II, at 266; CAS1998/208 (1998) in DIGEST OF CAS AWARDS II, at 234; Case of David Meca-Medina v FINA and Igor Majcen v FINA (Court of Arbitration for Sport, Lausanne, 29 February 2000, CAS 99/A/234 and CAS 99/A/235), slip op. at 16; see also Meca-Medina v. Federation Internationale de Natation, No. 2000/A/270 (Ct. Arb. Sport 23 May 2001)

الترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتًا ونفيًا المطلوب في إثبات الدعاوى المدنية في معظم الأنظمة القضائية[1] ؛ ولذلك، فإن عبء الإثبات الذي تلتزم به منظمة مكافحة المنشطات يقع في منتصف الطريق بين أعباء الإثبات المطلوبة في الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية ؛ وهو يتشابه مع المعيار الذي يطبق في معظم الدول في حالات سوء السلوك المهني[2].

واستقرت أحكام محكمة التحكيم الرياضية على أن معيار الإثبات " The standard of proof " الذي يتم تطبيقه، يتطلب من المنظمة الرياضية تقديم الأدلة الكافية والجدية على وجود مادة محظورة في بول أو دم الرياضي[3]، بحيث تصل هذه الأدلة إلى حد الرضا المريح للمحكمة المختصة، و" لا تدع إلى وجود شك معقول وبما يتفق مع القانون " على وجود مادة محظورة[4]، وتضع المحكمة في اعتبارها خطورة هذا الادعاء، ومدى مخالفة الرياضي للعقد والالتزام بقواعد الجهة الرياضية بشأن مكافحة المنشطات. ويعتبر الرياضي قد عجز عن تلبية معايير عبء الإثبات إذا فشل في توضيح كيفية دخول المادة المحظورة لجسمه، وأنه لا يمكن أن يكون عبء الإثبات على الرياضي معقولاً إذا كان أعلى من ذلك[5].

---

(1) Ryan Connolly: op. cit., p. 56 et s.

(2) See, e.g., N., J., Y., W. v. Federation Internationale de Natation Amateur (FINA), CAS1998/208 (1998) in DIGEST OF CAS AWARDS II, at 234 (Matthieu Reeb ed., 2002).

(3) CAS 2004/O/645 United States Anti-Doping Agency (USADA) v. M. & International Association of Athletics Federation (IAAF), award of 13 December 2005.

(4) International Equestrian Fed'n, No. 91/156, supra note 44, at 18.

(5) Steve Frothington: WADA Drops Clenbuterol Case Against Mexican Soccer Players, VeloNews, 12 October 2011.

ورفضت محكمة التحكيم الرياضية طلب الطاعنين بأن المنظمة الرياضية لا تزال ملزمة بالقضاء على جميع الاحتمالات الاخرى[1]. كما قضت بأن: تطبيق عقوبات شبه جنائية على تعاطي المنشطات الرياضية، ينبغي أن ينظر إليه بشكل مختلف بشأن تطبيق مبدأ " الشك يفسر لمصلحة المتهم "، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، واعتبارهما من أهم الافتراضات القانونية المنصوص عليها بعمق في المبادئ العامة للقانون والعدالة[2].

وقضت المحكمة الاتحادية السويسرية بحكم فريد من نوعه، يقضي بأن العقوبات على مكافحة المنشطات وأن كانت ذات طبيعة شبه جنائية، إلا أن بعضها ذات طابع مدني. وبالتالي، يتعين على الأحكام ألا تطبق معايير القانون الجنائي. وأكدت أن: عبء الإثبات وتقييم الأدلة هي من المشاكل التي لا يمكن أن تنظم في قضايا القانون الخاص على أساس المفاهيم المحددة في القانون الجنائي مثل افتراض البراءة[3].

ثالثا: قرينة افتراض اتباع مختبر(WADA) المعتمد الإجراءات الصحيحة في جمع العينات:

تنص المدونة على قرينة لصالح المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بافتراض أن هذه المختبرات أجرت تحليل العينة للرياضي باتباع الإجراءات الصحيحة في جمع العينات وتحليلها وفقًا

(1) Federation Internationale de Natation Amateur, No. 98/208, supra note 96, at 246; Federation Internationale de Natation Amateur, No. 98/211, supra note 33, at 273.

(2) International Triathlon Union, supra note 84, at 341.

(3) Schweizerisches Bundesgericht, BGE 119 II 271 (Switz. 1993); see also Schweizerisches Bundesgericht, 1999 BGE 5P.83 (Switz. Mar. 31, 1999). The CAS later explicitly rejected the idea that it had to apply criminal standard in reviewing the decisions. Aanes, No. 2001/A/317, slip op. at 18; Leipold, No. 2000/A/312, slip op. at 27.

للمعايير الدولية للمختبرات. وينتقل عبء الإثبات إلى الرياضي لدحض هذه القرينة بخلق الشكوك بشأن سلسلة الإجراءات والنتيجة التي أدلى بها المختبر المعتمد، وإثبات مخالفة الإجراءات للمعايير الدولية للمختبرات، والسبب المعقول للنتيجة التحليلية السلبية ضد اللاعب[1]. ويتحول عبء الإثبات بعد ذلك إلى منظمة مكافحة المنشطات، والتي يجب أن تثبت بصورة مرضية ومريحة للمحكمة أن غياب هذه الإجراءات لم يتسبب في نتيجة التحليل السلبية للرياضي.

المطلب الثالث
إثبات علاقة السببية بين فعل انتهاك قواعد المنشطات والضرر

يجب على المضرور إثبات علاقة السببية القانونية وأن إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات هو الذي تسبب في إصابته بالضرر[2]. ولا يعفي مبدأ المسؤولية الموضوعية المنظمات والاتحادات الرياضية من إثبات العلاقة السببية. وتقوم المسؤولية الموضوعية للرياضي بمجرد تقديم الدليل على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وهذه القاعدة لا تلغي الحاجة إلى إثبات الفعل غير المشروع ذاته، وعلاقة السببية بين الفعل غير المشروع ونتائجه من ناحية أخرى.

ونتناول فيما يلي: إثبات علاقة السببية في ضوء أحكام محكمة التحكيم الرياضية، ومشكلات إثبات تعاطي المنشطات ومكافحتها:

أولاً: إثبات علاقة السببية في ضوء أحكام محكمة التحكيم الرياضية:

قضت محكمة التحكيم الرياضية بأن مفهوم المسؤولية الموضوعية يقتضي تطبيقه بصورة صارمة ضد الرياضي الذي استخدم المنشطات وفقًا

---

(1) Article 3.2.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: op. cit., p. ٦٣٨.

للقواعد التي تجد أصلها بقوة في القانون المدني ؛ وإذا كانت الجهة الرياضية المختصة تحرص على المعاقبة على الآثار الناجمة عن الفعل غير المشروع، بدلًا من الفعل ذاته، فإنه يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة بطريقة واضحة تمامًا وغير قابلة للجدل. وبرغم أن قاعدة المسؤولية الموضوعية تعني أن الرياضي يكون مسؤولًا بمجرد وجود مادة محظورة في جسمه، ولا تتطلب قيام الهيئات الرياضية بإثبات الخطأ، إلا أن الحكم لا يزال يتطلب قيام الهيئات الرياضية بإثبات أن وجود هذه المادة كان نتيجة لاستخدامها من قبل الرياضي. وبصفة عامة، إذا نظرنا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، نجد أيضًا أن رابطة السببية بين الفعل غير المشروع ونتائجه لا تفترض تلقائيًا، ولكنها تحتاج إلى إثبات[1].

ثانيًا: مشكلات إثبات تعاطي المنشطات ومكافحتها:

برغم أن علاقة السببية هي أساسًا مسألة قانونية، بيد أن القانون يعتمد في بعض الأحيان على القواعد العلمية من أجل تحديد العلاقة بين فعل معين ونتائجه. ويوجد في الواقع صراع أساسي بين علم المنشطات، والعدالة التي يجب أن تستند إلى حقائق. حيث يمكن أن تكون الأدلة الطبية أو العلمية للمنشطات نسبية أو غير مباشرة، بينما يجب أن يكون السند القانوني مطلق ومباشر، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى جلب المزيد من المسؤولية للرياضيين. وقد تؤدي الرؤى العلمية الجديدة إلى إزالة عدم مشروعية الفعل[2].

---

(1) CAS 98/222, 9-8-1999, Bernhard v. ITU, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards II 1998-2000 (The Hague, Kluwer Law International 2002) pp. 330-344, ground 60.

(2) Claude-Louis GALLIEN: Le dopage, un phénomène de société, à l'université René Descartes, Paris, 2010, p. ١١.

ويواجه النظام القانوني لمكافحة المنشطات العديد من المشكلات المعقدة[1]، مثل: القيود العلمية، وابتكارات الأدوية، والمكملات الغذائية، ومصمم المنشطات التي تؤثر بعمق على مكافحة المنشطات، وذلك كما يلي:

(١) القيود العلمية " Scientific Limitations ":

قد يبدو لأول وهلة أن اختبارات المنشطات دقيقة وناجعة، ولكنها في الواقع لا تزال بعيدة عن الكمال، حيث تعتبر طرق الكشف عن المنشطات واحدة من أهم المشكلات التي تواجه العلماء، ويتطلب تطبيق نظام المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات وجود نظام عالي الدقة يجري اختبارات موثوق بها، لأن بعض المنشطات الرياضية مصممة للغش، ويصعب كشفها، كما يمكن التحايل على الاختبار باستخدام بعض المواد المستحدثة[2].

وتشمل قوائم المواد المحظورة أمثلة فقط للمواد من الفئات المحظورة مثل: المخدرات، ومدرات البول، وعدد من المنشطات المحرمة التي يصل عددها إلى حوالي ٥٢٦ مادة[3]. كما أنها واسعة ومفتوحة حيث تتضمن مصطلح " المواد ذات الصلة "[4]، والتي يقصد بها أي مادة ذات طبيعة دوائية أو تركيب كيميائي مماثل لعقار محظور أو أي مادة أخرى مشار لها في القائمة. ويلاحظ أنه لا يمكن للرياضي أن يعرف هذه المواد بدون مساعدة

---

(1) Ryan Connolly: op. cit., p. ٥٥.
(2) Don Catlin: Testimony at U.S. Senate Committee on Commerce Science and Transportation, 24 May 2005.
(3) R. K. MULLER et al: Banned Agents and Related Compounds - How Many?, in 7 Recent Advances in Doping Analysis, 1999, p. 14.
(4) Klaus Vieweg: Grundinformationen zur Dopingproblematik, in Doping: Realität und Recht, ed., 1998, p. ٢4.

خبير مختص. كما أن بعض المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة يتم إنتاجها بشكل طبيعي من جسم الإنسان، مثل هرمون " التستوستيرون " الذي يحظر على الرياضيين استخدامه[1]. بالإضافة إلى أن هذه القائمة الواسعة تتضمن بعض المواد المحظورة التي تصطدم بمبدأ اليقين حول تأثيرها وأضرارها.

ولذلك، يجب أن تكون لدى الرياضي القدرة دائماً على التفريق بين السلوك المسموح به والسلوك المحظور[2]، وهو الأمر الذي يحتاج إلى خبراء ذوي مهارات عالية. وأنه من المشكوك فيه مدى دقة قائمة المواد المحظورة لمواجهة التحديات القانونية التي تتزايد بشكل كبير. ولذلك ينبغي أن تكون القائمة كاملة قدر الإمكان، وأن تراعي التطور السريع للطب لتجنب المشكلات القانونية.

(٢) ابتكارات الأدوية " Pharmaceutical Innovations " :

توجد مشكلة أخرى تواجه إثبات علاقة السببية هي التعقيد القانوني لمكافحة المنشطات بسبب التطور المستمر لصناعة الأدوية وتحسين مكونات الأدوية القديمة، وابتكار الأدوية الجديدة، مثل: هرمونات النمو، والعديد من الأدوية المخصصة أصلًا لعلاج المرضى الحقيقيين، ويساء استخدامها من الرياضيين من أجل تحسين الأداء الرياضي[3].

(٣) المكملات الغذائية " Dietary Supplements " :

تعتبر صناعة المكملات الغذائية والمستحضرات الدوائية من أهم المشكلات القانونية لمكافحة المنشطات؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تجلب صناعة المكملات الغذائية إيرادات تزيد على ٢٠ مليار

(1) Ryan Connolly: op. cit., p. 47.
(2) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p ٦.
(3) Ryan Connolly: op. cit., p. ٥٠.

دولار سنويًا. وفي دراسة أجريت بتكليف من اللجنة الأولمبية الدولية حللت ٦٣٤ من المكملات الغذائية التي اشتراها ٢١٥ مستوردًا من ١٣ دولة، وثبت أن ١٤.٨٪ من هذه المكملات جاءت اختباراتها إيجابية لأنها تحتوي على مواد محظورة، وأن هذه المكونات المنشطة لم تدرج على بيانات العبوة[1].

د ـ مصمم المنشطات " Designer Steroids ":

يرتبط نشاط مصمم المنشطات على نحو وثيق بمشكلات القيود العلمية والمكملات الغذائية. حيث تتمثل الفكرة الواضحة والمباشرة من وراء نشاط مصمم المنشطات إلى إجراء التعديلات الكيميائية البسيطة على المواد المعروفة لخلق مواد جديدة غير معروفة وغير قابلة للكشف عليها من قبل السلطات الرياضية والمختبرات المعتمدة للمنشطات[2]. ويحرص منتجو المنشطات على الاستعانة بالمبدعين من مصممي المنشطات لعدم الكشف عما تحويه منتجاتهم من مواد محظورة.

الفصل الثالث

آثار المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تكمن بداية حل مشكلة تعاطي المنشطات الرياضية في توقيع جزاءات رادعة بموجب تشريعات خاصة، تراعي أن الرياضيين غالبًا ما يعلمون أنهم يستخدمون المواد المحظورة، وقد يجهلون ذلك في بعض الحالات، وأنهم قد يتعاطونها بناء على مساعدة أفراد الدعم الرياضي.

وكانت الجزاءات التي تطبقها المنظمات الرياضية مختلفة، ولا يوجد انسجام بين قواعدها؛ مما أدى إلى صعوبات في التطبيق، ووجود قواعد معقدة ومبهمة ومربكة للرياضيين يصعب عليهم فهمها والإلمام الكامل

---

(1) Ryan Connolly: op. cit., p. 51.
(2) Ryan Connolly: op. cit., p. 53.

بها. وهو ما أدى إلى إصدار المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي حرصت على تنظيم الجزاءات الخاصة بتعاطي المنشطات الرياضية، وأصبحت تجمع بين عدة مبادئ قانونية من القانون العام والخاص معًا. وتنص المدونة على عقوبات رياضة، وعلى حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي تلحق به؛ وأنه يجب أن تخضع جميع هذه العقوبات لمبدأ التناسب.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نعرض في الأول للعقوبات الرياضية، ولمخصص الثاني للتعويض عن أضرار المنشطات الرياضية، ونكرس الثالث لمبدأ تناسب جزاء المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

المبحث الأول
العقوبات الرياضية

تقسيم:

تلعب العقوبات الرياضية " sport sanctions " دورا بارزًا لأن لها تأثير كبير على الرياضي إذ تجعله غير مؤهل لممارسة النشاط الرياضي، وتلزمه بإرجاع الميداليات والجوائز الحاصل عليها، واستبعاد النتائج واعتباره خارج قائمة الترتيب والإيقاف لفترة زمنية معينة.

وتفرض المدونة (WADC) عقوبات مرنة بوضع حد أدنى وحد أقصى. مما يمنح المحاكم المختلفة السلطة التقديرية لتستجيب لمختلف الحالات. ويؤدي تطبيق المسؤولية الموضوعية إلى فرض عقوبات على أفراد الرياضيين، وأخرى على الفرق الرياضية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول
العقوبات الرياضية لأفراد الرياضيين

تنظم المدونة (WADC) ولوائح الاتحادات الرياضية بعض العقوبات الرياضية التي توقع على الرياضي في حالة انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات وهي: عدم الأهلية الرياضية، والاستبعاد التلقائي للنتائج

الفردية مع كافة الآثار الناجمة على ذلك وهي مصادرة الميداليات والنقاط والجوائز[1]، وبعض الجزاءات الإضافية مثل: الايقاف المؤقت[2] والغرامة المالية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول
عدم الأهلية الرياضية

تعتبر عدم الأهلية الرياضية من أهم العقوبات الرياضية وتخضع لأحكام خاصة من حيث: تعريفها، والانتهاكات التي يجوز فيها فرضها، والإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية في ظل ظروف محددة وفي حالات الظروف الاستثنائية، والقبول بقواعد انتهاك مكافحة المنشطات في غياب أدلة أخرى، والظروف المشددة التي قد تزيد من فترة عدم الأهلية، واستبعاد النتائج في المسابقات اللاحقة لجمع العينات، وشروط استعادة الأهلية الرياضية، وبدء فترة عدم الأهلية، والقبول في الوقت المناسب، ووضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف عدم الأهلية الرياضية " ineligibility ":

تتميز الأنشطة الرياضية بوجود الأهلية الفعلية التي تجيز - على سبيل الاستثناء من القواعد العامة - للرياضي الذي لم يبلغ سن الرشد ممارسة بعض الرياضات للفئات العمرية صغيرة السن دون حاجة إلى إذن وليه، ويعتبر العقد المبرم بينه وبين النادي هو عقد احتراف صحيح استنادًا إلى أن القاصر يعد من الناحية الفعلية كامل الأهلية[3].

---

(1) Art. 9 WADC - Automatic disqualification of individual results and Art. 10.1 WADC - Disqualification of results in event during which an Anti-Doping rule violation occurs.

(2) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: ا. صباح قاسم خضر، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

ويقصد بعدم الأهلية الرياضية: حرمان الرياضي أو أي شخص مسؤول عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات من المشاركة في أي مسابقة أو نشاط رياضي آخر أو التمويل لفترة محددة من الوقت[1]. وهي تختلف عن الأهلية القانونية والتي تنقسم إلى أهلية الأداء ويقصد بها الصلاحية لإبرام التصرفات القانونية، وأهلية الوجوب التي تعني صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ثانيًا: مدة عدم الأهلية الرياضية "the period of ineligibility":

يمكن فرض عدم الأهلية الرياضية على الانتهاك الأول لتعاطي المنشطات لمدة تصل إلى سنتين[2]؛ ويجوز تخفيض مدتها أو الإعفاء منها في ظل ظروف استثنائية؛ ويمكن زيادة فترة عدم الأهلية الرياضية في حالة توافر الظروف المشددة، وذلك كما يلي:

(١) مدة عدم الأهلية الرياضية في حالات محددة:

حددت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات فترة عدم الأهلية على الانتهاك الأول بمدة سنتين[3] في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر وهي: وجود عقار محظور أو عناصره أو علاماته في جسم الرياضي[4]، أو استخدم أو محاولة استخدام[5] أو حيازة مواد أو طرق محظورة[6]، ما لم

---

(1) see: Appendix 1 to WADC: Definitions; Article 10.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Article 10.1.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) Article 10.٢ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(4) Article ٢.١ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(5) Article ٢.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(6) Article ٢.٦ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

يوجد أحد الظروف الاستثنائية للإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية، أو أحد الظروف المشددة لفترة عدم الأهلية.

ويمكن تخفيض مدة عدم الأهلية عن الانتهاك الأول: ليصل الحد الأدنى إلى التحذير أو التوبيخ[1]، أو فترة عدم الأهلية بحد أقصى سنة واحدة. وعن الانتهاك الثاني لمدة سنتين، والانتهاك الثالث: عدم الأهلية مدى الحياة[2].

(٢) مدة عدم الأهلية الرياضية في الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات:

حددت المدونة (WADC) حالات أخرى لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بخلاف الحالات السابقة مثل: رفض الرياضي أو تقصيره في التقدم لجمع العينة[3]، أو العبث بقواعد الرقابة على المنشطات[4]، حيث تكون مدة عدم الأهلية: سنتان[5]؛ ما لم يوجد أحد الظروف الاستثنائية للإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية، أو الظروف المشددة لزيادة فترة عدم الأهلية. وفي حالة فشل الرياضي في التواجد في مكان الاختبار، أو الغياب عن إجرائه[6]، يكون الحد الأدنى لفترة عدم الأهلية هو سنة واحدة، وبحد أقصى سنتين على أساس درجة خطأ الرياضي[7]؛ فإذا غاب الرياضي عن

---

(1) S. TEITLER; H. RAM: op. cit., p. 44.
(2) Peter Charlish; Rob Heywood: op. cit., p. 82.
(3) Article ٢.٣ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(4) Article ٢.٥ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(5) Article 10.٣ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(6) Article ٢.٤ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(7) Article 10.٣.3 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

إجراء الاختبارات لثلاث مرات فيكون الخطأ غير مغتفر وتكون فترة عدم الأهلية سنتين.

أما في حالات الانتهاكات الخطيرة مثل: الاتجار[1] أو إدارة مواد أو طرق محظورة[2]؛ فيكون الحد الأدنى لفترة عدم الأهلية المفروضة أربع سنوات، ويمكن أن تصل إلى عدم الأهلية مدى الحياة[3] في بعض الحالات مثل انتهاك موظفي الدعم رياضي لقواعد مكافحة المنشطات إذا كانت تنطوي على الإضرار برياضي قاصر.

وفرض المشرع عقوبات أكثر شدة على الذين يشاركون الرياضيين في انتهاك قواعد المنشطات أو التستر عليهم من العقوبات المفروضة على الرياضيين الذين ثبت وجود اختبار إيجابي، حيث يعتبر ردع أفراد الدعم الرياضي خطوة مهمة في مكافحة المنشطات.

ثانيًا: حالات الإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية الرياضية:

تنظم المدونة (WADC) حالات الإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية بما يتناسب مع ظروف معينة في الدعوى، ومراعاة الظروف الاستثنائية التي تدخل فيها مادة محظورة لجسم الرياضي بدون أي خطأ أو إهمال منه[4]، وهذه الحالات هي:

(١) الإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية لتعاطي مواد محددة في ظل ظروف محددة:

يقصد بالمواد المحددة: المواد المذكورة في القائمة المحظورة، والتي تكون عرضة بشكل خاص للانتهاكات غير المتعمدة بسبب توافرها العام في

---

(1) Article ٢.٧ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Article ٢.٨ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) Article ١٠.٣.2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(4) Article ١٠.5 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

المنتجات الطبية، مثل: الكحول ومادة "ephydrine"، وهي أقل ضررًا من المواد المحظورة الأخرى.

وتم توسيع نطاق المواد المحددة في مدونة عام ٢٠٠٩، حتى يمكن تخفيض العقوبات في كثير من الحالات. ويمكن اعتبار هذا المزيج من التوسع في تعريف المواد المحددة مع تشديد عبء الإثبات على عاتق الرياضيين، انعكاسًا لمرونة أكبر لمدونة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالعقوبات في الحالات التي يثبت فيها الرياضي بوضوح بأنه لا ينوي تحسين الأداء الرياضي[1]؛ حيث تميز المدونة (WADC) بين المواد المحددة وبين جميع المواد المحظورة الأخرى، وأدخلت أحكامًا إضافية لتخفيض مدة عدم الأهلية أو الإعفاء منها في حالة استخدام مواد محددة في ظل ظروف محددة[2]، بشرط أن يثبت الرياضي بأدلة كافية عدم وجود نية لديه لتحسين الأداء الرياضي، وتحديد كيفية دخول المواد المحظورة لجسمه أو وجودها في حيازته[3]، كأن يكون وجودها في جسمه قد تم بصورة عرضية برغم أنه كان حريصًا على تجنب المنشطات، أو أن طبيعة المادة وقت ابتلاعها لم تكن مفيدة للرياضي. ويستعاض عن فترة عدم الأهلية الأساسية وهي سنتين ليكون الحد الأدنى في حالة الانتهاك الأول هو التحذير أو التوبيخ فقط أو أي فترة من عدم الأهلية بحد أقصى سنة واحدة. وإذا عجز الرياضي عن إثبات ذلك، أو وجدت المحكمة أن دفاع الرياضي ليس له مصداقية، فإنه يخضع لمدة عدم الأهلية الأساسية وهي

---

(1) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: Sanctions for anti-doping rule violations in the revised version of the World Anti-Doping Code, International Sports Law Journal, Vol 3-4, ٢٠٠٨, p ٤.
(2) Niall Trainor: op. cit., p. ٢٦.
(3) Article 10.4 of WADC-2009.

سنتين[1]، إلا أنه يمكن للرياضي أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو إهمال[2].

(٢) الإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية الرياضية على أساس الظروف الاستثنائية:

تقوم المسؤولية الموضوعية للرياضيين بمجرد وجود نتيجة إيجابية، مما قد يتسبب في معاقبة بعض الرياضيين الأبرياء؛ ولذلك حرص المشرع بموجب هذه الظروف الاستثنائية إلى التخفيف من نقل عبء الإثبات؛ حيث يعطى للرياضي المسؤول الفرصة لإثبات هذه الظروف من أجل تخفيض مدة عدم الأهلية. بيد أن ذلك لا يغير من حقيقة أن الرياضي لا يزال مسؤولًا عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات؛ ويقتصر أثر هذه الظروف على تحديد العقوبة فقط. وإذا لم يفِ الرياضي بالمعايير المنصوص عليها بإثبات أحد الظروف الاستثنائية، فمن المرجح أن يخضع لفترة عامين من عدم الأهلية، ويمكن زيادة فترة زيادة عدم الأهلية إذا توافر أحد الظروف المشددة[3].

وعززت تعديلات المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ بشكل كبير من حوافز الرياضيين وغيرهم من الأشخاص[4] بما يتفق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويوفر نوعًا من التوازن المعقول بين فعالية مكافحة المنشطات، وتطبيق القانون لصالح جميع الرياضيين، بما يضمن الرياضة النظيفة، وضمان المنافسة العادلة[5]، حيث يمكن تخفيض العقوبة في أربعة ظروف استثنائية رئيسية هي: انتفاء أي خطأ أو إهمال، أو الاعتراف في

---

(1) S. TEITLER; H. RAM: op. cit., p. 44.
(2) Article ١٠,٥ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(3) S. TEITLER; H. RAM: op. cit., p. 45.
(4) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. ١٤-١٩.
(5) Niall Trainor: op. cit., p. ٢٩.

غياب الأدلة الأخرى، أو مساعدة كبيرة، أو فقد الرياضي لفرصة كسب المال الكافي لمعيشته خلال فترة عدم الأهلية، وذلك على النحو الآتي:

الظرف الاستثنائي الأول: انتفاء الخطأ والإهمال، أو الخطأ الجسيم والإهمال الجوهري:

يقتضي التعرض للخطأ والإهمال، كأحد الظروف الاستثنائية لتخفيض مدة عدم الأهلية الرياضية: تعريف الخطأ، وتحديد دوره في المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية، ونهج المدونة في التفرقة بين الخطأ والإهمال، وذلك على النحو التالي:

أ- تعريف الخطأ:

الخطأ هو: انحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتمييز لهذا الانحراف[1]. وهو ركن أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية، حيث يجب لكي يلتزم المسئول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور أن يتوافر في حقه الخطأ أو سوء السلوك[2]. أما أساس ضمان الضرر في الفقه الإسلامي، والقانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي هو الإضرار ويقصد به " مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر "[3]؛ فلا يشترط الخطأ، بل يكفي أن يكون الفعل ضاراً. وهذا يعني أن الإضرار ليس مرادفاً للخطأ، لأن للأخير مفهوماً شخصياً مفاده انحراف في السلوك مع نسبة الخطأ لمرتكبه من خلال كونه مدركاً لأفعاله، وهذا يستتبع عدم مساءلة عديم التمييز. أما الإضرار فله مفهوم موضوعي يجعله فعلاً محظوراً بذاته لنتائجه الضارة، وتقع تبعته على فاعله حتى ولو

---

(١) راجع: ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٧٨.

(٢) راجع: المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي؛ ويقابلها المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري؛ والمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.

(٣) راجع: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، جـ ١، ط ٣، عمان، ١٩٩٢، ص ٢٧٥.

كان غير مدرك لأفعاله، وبالتالي يلزم الضمان من مال غير المميز والمجنون؛ فضمان الضرر هنا هو إصلاحي محض يقتصر على جبر الضرر وتعويض المضرور عنه[1].

ويقصد بالخطأ الرياضي: عدم قيام الرياضي بتنفيذ الالتزامات العقدية أو غير العقدية التي يفرضها عليه النشاط الرياضي الذي يمارسه. ويتم تحديد هذه الالتزامات وفقًا للقواعد المتعارف عليها في كل لعبة من الألعاب الرياضية. ويؤدي أي إخلال أو تقصير ولو كان غير مقصود، إلى قيام مسؤولية الرياضي، والتعويض عن الضرر[2].

ب- دور الخطأ في المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية:

برغم أن الخطأ ليس ركنًا من أركان المسؤولية الموضوعية لأنها مسؤولية بدون خطأ، إلا أنه يلعب دورًا مهمًا في جزاء المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية، حيث تتطلب الحاجة إلى تخفيف آثار هذا النظام الصارم لمسؤولية الرياضيين الذين تصرفوا بدون قصد أو إهمال، وجود فرصة لهم للتخفيف من مسؤوليتهم[3]؛ ولذلك توسعت المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ في الظروف الاستثنائية لتمكين الرياضي من إثبات أنه إنتهك قواعد مكافحة المنشطات بدون خطأ أو أنه لم يتصرف عمدًا أو بإهمال، وهو ما يؤدي إلى أن الخطأ الذي لا يوجد عادة في نظام المسؤولية الموضوعية يتسلل من الباب الخلفي لها؛ ويخلط

---

(١) راجع: ا.د. عدنان إبراهيم سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقًا لأصوله في الفقه الإسلامي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٢) راجع: د. حسن أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

(3) Frank Oschütz: op. cit., 2002, p. 684.

بين مفهومين قانونين مختلفين[1] هما: المسؤولية الموضوعية، والمسؤولية التقصيرية[2].

ويلاحظ أن قيام الرياضي بإثبات عدم وجود خطأ في جانبه لا يعفيه من المسؤولية؛ وإنما تنص المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ بموجب هذه القاعدة الجديدة، على أنه يجوز بعد تحديد فترة عدم الأهلية الأساسية[3]، تخفيضها إلى ربع الفترة المخفضة لعدم الأهلية (وهي سنة تمثل نصف المدة الأساسية التي تبلغ سنتين)[4]، بحيث يمكن تحقيق مزيد من خفض فترة عدم الأهلية لتصل إلى ثلاثة أشهر[5]، في ظل ظرف فريد من نوعه، هو إثبات الرياضي أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال من جانبه[6]، أو أي خطأ جسيم أو إهمال جوهري[7]. ويعكس هذا النهج حل وسط عملي بين تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية دون استثناءات، ومراعاة مبدأ الخطأ ومبدأ التناسب. بيد أن الواقع أثبت عدم إمكانية التطبيق على بعض الانتهاكات مثل الاتجار أو محاولة الاتجار، لأن القصد هو عنصر من الانتهاك نفسه[8]؛ وبالتالي إثبات الخطأ أو الإهمال في مثل هذه الظروف هو أمر غير مرجح[9].

---

(1) W. v. International Equestrian Fed'n, N°. 92/86 (CAS 1993), in CAS DIGEST, supra note 2, at 161, 163.
(2) Frank Oschütz: op. cit., 2002, p. 6٨٤.
(3) Article 10.2, 10.3, 10,4, 10.6 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(4) Article 10.5.5 of WADC-2009.
(5) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. 1٥; Article 10.5.5 of WADC-2009
(6) Peter Charlish; Rob Heywood: op. cit., p. ٨٩; Article 10.5.١ of WADC-2009.
(7) Article 10.5.٢ of WADC-2009.
(8) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. 3٨.
(9) Niall Trainor: op. cit., p. ٥١.

وتعتبر أحكام محكمة التحكيم الرياضية التي تقضي بفرض عدم الأهلية لمدة سنتين عقوبة شديدة على الرياضي بدون بحث مسألة الخطأ والقصد، خاصة في ضوء المادة (٢٨) من القانون المدني السويسري[١].

جـ- التفرقة بين الخطأ والإهمال، والخطأ الجسيم والإهمال الجوهري:

الخطأ قد يكون عمدياً أو غير عمدي، وقد يكون جسيمًا أو يسيرًا؛ ويقوم على عنصرين: أحدهما مادي وهو التعدي، والثاني معنوي وهو الإدراك.

والإهمال: هو إرادة الفعل دون النتيجة، أو الإخلال بالتزام قانوني دون قصد الإضرار بالغير. ويعتبر الإهمال هو السبب الأكثر شيوعًا للأشخاص الذين يعانون من الأذى أو الضرر البدني أو النفسي ضمن المنافسات الرياضية[٢].

ويبدو لنا أن المدونة (WADC) تتبع نهج القوانين الأنجلو أمريكية التي تفرق بين كلمتي الخطأ " fault "[٣] والإهمال " neglect "[٤]؛ فبرغم أن كل منهما ينطوي على سلوك مشين أو تقصير يؤدي إلى حدوث الضرر، إلا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في عنصر الإدراك، والذي يتوافر فى الخطأ ولا يتوافر فى الإهمال، حيث يكون مرتكب الخطأ مدركًا أن سلوكه مشين ومن شأنه الإضرار بالغير. أما في الإهمال فلا يتوافر لديه إدراك باحتمال وقوع أضرار نتيجة سلوكه، ولذلك تطلق هذه القوانين على الخطأ مصطلح الخطأ الإرادي " willful misconduct ". ويقصد

---

(1) Federation Internationale de Natation Amateur, N°. 95/142, supra note 50, at 231.

(2) P. Charlish: A reckless approach to negligence, Journal of personal injury law, 2004, pp. 291-296.

(٣) يسمى بالفرنسية " La faute ".

(٤) يسمى بالفرنسية " négligence ".

بعنصر الإدراك في الخطأ الإرادي انصراف علم القائم بالسلوك لما قد يترتب عليه من نتائج[1].

ويتشابهة مفهوم الخطأ الإرادي بالمعنى السابق مع فكرة الخطأ الجسيم المعروفة في القانون المدني المصري[2] والقانون المدني الألماني، والذي يعرفه بأنه: فعل أو امتناع عن فعل يقع بسبب استهتار فاعله، مع علمه باحتمال وقوع الضرر وفق ما ترجحه الظروف[3]؛ فهو خطأ غير عمدي يمثل إخلالًا شديدًا بواجب أو التزام بحيث يحول دون تحقيق الغاية التي من أجلها فرض هذا الالتزام أو الواجب[4]، ولا يرتكبه أقل الناس حيطة وحذرًا. وهو يتشابه مع الخطأ غير المغتفر في القانون الفرنسي، ويقصد به: كل فعل أو امتناع إرادي، يقترفه فاعله عن وعي بخطره، وانعدام كل سبب يسوغه[5]؛ فالخطأ غير المغتفر يقترب من الخطأ الجسيم في أن كل منهما يعد من أعلى درجات الخطأ غير العمدي، وأدنى من الخطأ العمدي الذي يقصد به العمل غير المشروع الذي يريد الفاعل من وراء اقترافه إلحاق الضرر بالغير؛ ويكمن الفرق بينهم في تخلف عنصر القصد في الخطأ الجسيم والخطأ غير المغتفر، ووجوده في الخطأ العمدي.

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. علاء التميمي عبده، مدى مسؤولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب، المؤتمر الدولي السنوي العشرون لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان " الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "، المنعقد في الفترة 23 - 25 أبريل ٢٠١٢، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) راجع: المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي.

(٣) راجع: د. علاء التميمي عبده، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: أ.د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، جـ ٢، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩١ وما بعدها.

(٥) لمزيد من التفاصيل راجع: أ.د. محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش والمقصود)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط ١، 1995، ص ١٣ وما بعدها.

- إنتفاء الخطأ أو الإهمال:

إذا كانت اختبارات عينة الرياضي إيجابية لمادة أو طريقة محظورة ؛ فيجب على الرياضي إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، كأن يثبت أنه لا يعرف أو يشتبه، ومن غير المعقول أن يعرف أو يشتبه حتى مع ممارسة أقصى درجات الحذر الشديد وبذله كل العناية اللازمة، أنه استخدم مادة أو طريقة محظورة[1]، مثل دس المواد المحظورة من قبل منافس له. بالإضافة إلى إثبات كيفية دخول العقار المحظور لجسم الرياضي ؛ فإذا نجح في إثبات هذه العناصر، فإنه يمكن استبعاد عدم الأهلية والإعفاء منها كليًا[2].

- إنتفاء الخطأ الجسيم أو الإهمال الجوهري:

إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر بأنه لا يتحمل خطأ جسيم أو إهمال جوهري في العلاقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات[3]، فيجوز تخفيض فترة عدم الأهلية لأقل من نصف فترة عدم الأهلية الأساسية[4] لتصل إلى سنة. كأن يثبت الرياضي بوضوح أن سبب الاختبار الإيجابي هو التلوث بالمكملات الغذائية والفيتامينات برغم شراؤها من مصدر لا علاقة له بالمواد المحظورة مع حرص الرياضي. ويجب على الرياضي أيضًا إثبات كيفية دخول العقار المحظور لجسمه حتى يمكن تخفيض العقوبة.

ويرى جانب من الفقه أنه يشوب عبارة " عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال جوهري " الغموض من حيث تعريف ما يرقى إلى الخطأ الجسيم أو الإهمال الجوهري، مما يشكل إحدى الصعوبات المتأصلة في دفاع الظروف الاستثنائية. كما أن النظر في وجود أو عدم وجود تقصير وإهمال أو

---

(1) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.
(2) Article 10.5.١ of WADC-2009.
(3) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.
(4) Article 10.5.٢ of WADC-2009.

استهتار، بغض النظر عن كونه مباشرًا أو جسيمًا، هي مسألة صعبة في حد ذاتها[1]، وخلقت قدرًا كبيرًا من التعقيدات القانونية والقضائية[2]. وقد اتبعت محكمة التحكيم الرياضية نهجًا عمليًا للتغلب على هذه المشكلة، وذلك في قضية الاتحاد الدولي للرجبي ضد اللاعب الأمريكي " Keyter " الذي أقر في جلسة الاستماع بأنه مسؤول عن مخالفة تعاطي المنشطات، لكنه ادعى أن المادة المحظورة دخلت جسمه دون علمه من خلال المشروبات الكحولية في ملهى ليلي، حيث قضت بأنه حتى لو صح ما ذكره اللاعب، فإنه من الواضح أنه فشل في نفي " أي خطأ أو إهمال "، أو " أي خطأ جسيم أو إهمال جوهري "، ولم يتبع أقصى درجات الحذر، حيث إن الأدلة تثبت تناول اللاعب لكمية زائدة من الكحول تتمثل في نصف زجاجة من الفودكا، وكوب من الشمبانيا، وكوب واحد على الأقل من كوكتيل يحتوي على خليط من الشمبانيا والفودكا، وهذا يثبت إلى حد ما أن اللاعب كان في حالة سكر، وأن هذا التصرف على هذا النحو لا يتسق مع دفاع الظروف الاستثنائية، وأن اللاعب يتحمل بعض اللوم على الأقل لأن سلوكه يتصف باللامبالاة[3].

وتقتضي قواعد العدالة والمنطق مراعاة هذا التمييز، بحيث لا يعامل الرياضي الذي ارتكب خطأ جسيمًا بالرياضي المهمل؛ حيث يجب تشديد مسئولية الرياضي إذا ما ثبت أن وجود المواد المحظورة في جسمه نتيجة أخطاء عمدية أو شبه عمدية. كما أن لهذا الأمر أهميته عند تقدير التعويض، حيث يمكن زيادته أو تقليله حسب جسامة الخطأ، حيث أصبح

---

(1) Peter Charlish; Rob Heywood: op. cit., p. 92.
(2) Edward Grayson: Sport and the law, Butterworths, Third Edition., London, 1988, p. 15 et s.
(3) CAS 2006/A/1067, 13 October 2006, para. 6.14.

من غير المرغوب فيه استبعاد الجوانب الأخلاقية عن مجال المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية.

بيد أن المدونة (WADC) لا تعطى للرياضيين القاصرين معاملة خاصة في تحديد العقوبات المطبقة، برغم أن صغر السن وقلة الخبرة هي عوامل ذات صلة في تقييم خطأ الرياضي.

الظرف الاستثنائي الثاني: حالة الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات:

حرصت المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ على التعاون مع الرياضيين، وموظفي الدعم الرياضي وغيرهم من الأشخاص الذين يعترفون بأخطائهم[1]، وتوسعت في لائحة الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تستخدم كأساس للإعفاء أو تخفيض فترة عدم الأهلية بإضافة حالة الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات مع غياب الإختبار الإيجابي وعدم وجود أدلة أخرى. وبموجب هذا الحكم الجديد، يجوز تخفيض فترة عدم الأهلية إلى نصف المدة الأساسية[2] للرياضي أو أي شخص يعترف طوعًا بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات مثل وجود مادة محظورة أو عناصرها أو علاماتها في عينة الرياضي، قبل أن يتلقى إخطارًا بجمع العينات التي يمكن أن تثبت المخالفة. ويجب أن يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد الموثوق به لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات[3].

وتعطي هذه التدابير الأمل للرياضيين الذين انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات فرصة معقولة لتخفيض فترة عدم الأهلية بدرجة كبيرة، عندما يكون هناك اعتراف مبكر بمخالفة تتعلق بالمنشطات، حيث إنهم لن يقللوا

---

(1) Article 10.5.3 of WADC-2009.
(2) Article 10.5.4 of WADC-2009.
(3) Niall Trainor: op. cit., p. ٥٢.

فقط من فترة عدم الأهلية، ولكن أيضًا منع استمرار المنازعات القانونية الطويلة مع سلطات مكافحة المنشطات[1].

الظرف الاستثنائي الثالث: المساعدة الكبيرة في اكتشاف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

عززت المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ المدى المحتمل لتخفيض " Reduction " فترة عدم الأهلية في حالات التعاون في التحقيق " cooperation in the investigation " لكشف جناة المنشطات، والتي يقدم فيها الرياضي أو أي شخص آخر مساعدة كبيرة إلى منظمة مكافحة المنشطات، أو أية سلطة جنائية أو هيئة مهنية مختصة[2]، والتي تسهم كدليل جنائي أو تأديبي في اكتشاف جريمة جنائية أو مخالفة القواعد المهنية من قبل شخص آخر[3]. وقد تم توسيع نطاق هذه الحالة لتشمل جميع الإنتهاكات[4]، حيث تخفض عدم الأهلية من نصف إلى ثلاثة أرباع فترة عدم الأهلية الأساسية، وهكذا، فإن الحد الأدنى للعقوبة يكون لفترة ستة أشهر من عدم الأهلية.

الظرف الاستثنائي الرابع: فقد الرياضي لفرصة كسب المال الكافي لمعيشته:

إذا أثبت الرياضي أنه سوف يفقد الفرصة لكسب المال الكافي لمعيشته خلال فترة عدم الأهلية، أو أنه يتبقى له وقت قصير لممارسة الرياضة كمهنة، فإنه لا ينظر في مثل هذه الظروف المحددة لتخفيض فترة عدم الأهلية، وإنما من الممكن أن يتم الإعفاء كليًا من تطبيقها.

ثالثًا: الظروف المشددة التي تزيد من فترة عدم الأهلية الرياضية:

تضمنت المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ حكمًا جديدًا يسمح بزيادة فترة عدم الأهلية الرياضية إذا توافر أحد الظروف المشددة " aggravating

---

(1) Niall Trainor: op. cit., p. ٥٥.
(2) Niall Trainor: op. cit., p. ٥٣.
(3) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. 14; Article 10.5.3 of WADC-2009.
(4) Niall Trainor: op. cit., p. ٥٣.

circumstances "، حيث تفرض فترة عدم الأهلية لمدة أكبر من العقوبة الأصلية التي تقدر بسنتين، لتصل إلى أربع سنوات، إلا إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر أنه لم يخالف عمدًا قواعد مكافحة المنشطات[1]. ويعكس هذا الاتجاه تحقيق هدف المدونة في تعزيز مكافحة المنشطات[2]. وبالمقارنة بين مدونة ٢٠٠٤، ومدونة ٢٠٠٩ فإنه وفقاً للتعديلات الأخيرة يواجه الرياضيون فترات أطول من عدم الأهلية في الحالات التي ترى فيها منظمة مكافحة المنشطات أو محكمة التحكيم الرياضية توافر أحد الظروف المشددة.

وتمشيًا مع المرونة التي تضمنتها المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩، يمكن للرياضي أو أي شخص آخر تفادي تطبيق هذا الحكم الجديد بالاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات فور مواجهته بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل الجهات المختصة[3].

وتتضمن المدونة لعام ٢٠٠٩ قائمة بالظروف المشددة التي تبرر فرض فترة عدم الأهلية لمدة تزيد على المدة الأصلية[4] وهي:

(١) انتهاك الرياضي أو أي شخص قواعد مكافحة المنشطات كجزء من تنفيذ خطة لتعاطي المنشطات، سواء تم ذلك بشكل فردي أو في إطار جماعي أو اشتراك مؤسسة.

(٢) استخدام أو امتلاك أو حيازة الرياضي أو أي شخص آخر لمواد أو طرق محظورة في منافسات متعددة.

---

(1) Article 10.6, part 1, of WADC-2009.

(2) See e. g.,: Gabrielle Kaufmann-Kohler; Antonio Rigozzi: Legal Opinion on the Conformity of Article 10.6 of the 2007 Draft World Anti-Doping Code with the Fundamental Rights of Athletes, 2008, p. ٥٠.

(3) Article 10.6, part 2, of WADC-2009.

(4) Article 10.6 of WADC-2009.

(٣) استخدام الرياضي أو أي شخص آخر الوسائل الاحتيالية لعرقلة الكشف عن تعاطي المنشطات، أو عرقلة إصدار قرار قضائي بشأن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

(٤) الانتهاكات المتعددة كظرف مشدد لعدم الأهلية الرياضية :

تتضمن مدونة ٢٠٠٩، على عكس مدونة ٢٠٠٤، قدرًا أكبر من المرونة[1] في معاقبة الرياضي أو أي شخص آخر يرتكب انتهاكات متعددة " multiple violations "، حيث تسمح بزيادة العقوبات إذا عاد الرياضي أو أي شخص آخر لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بهدف تحسين الأداء بعد فترة عدم الأهلية السابق توقيعها عليه[2]. ففي مدونة ٢٠٠٤ كانت الفترة الأساسية لعدم الأهلية للانتهاك الثاني في حالة وجود مادة محظورة أو عناصرها أو علاماتها، أو استخدام أو محاولة استخدام مادة أو طريقة محظورة، أو حيازة المواد والأساليب المحظورة هو عدم الأهلية مدى الحياة[3]؛ أما الفترة الأساسية لعدم الأهلية لنفس الانتهاكات بموجب مدونة ٢٠٠٩ فهي عدم الأهلية لمدة ثماني سنوات. كما كانت مدونة ٢٠٠٤ تخفض فترة عدم الأهلية للانتهاكات المماثلة الثانية التي تنطوي على المواد المحددة لمدة عامين[4]؛ أما مدونة ٢٠٠٩ فتحدد فترة تخفيض عدم الأهلية في مثل هذه الحالات إلى أربع سنوات[5]. ومن أهم التعديلات التي أدخلتها مدونة ٢٠٠٩ هي القاعدة الجديدة، التي تقضي بأنه يجب

---

(1) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p.18 - 19; CAS A1/2007, Australian Sports Anti-Doping Authority v. Sevdalin Marinov, section 18.

(2) Article 10.7 of WADC-2009; Niall Trainor: op. cit., p. ٥٦.

(3) Article 10.2 of WADC-2004.

(4) Article 10.٣ of WADC-2004.

(5) Article 10.7.1 of WADC-2009.

لكي يعتبر الفعل من الانتهاكات المتعددة لقواعد مكافحة المنشطات أن يقع خلال فترة ثماني سنوات[1].

ولا تخضع انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات في بعض الحالات مثل: الاتجار في المنشطات[2] أو إدارة تعاطيها[3] لتطبيق هذا الحكم، لأن مدة عدم الأهلية المنصوص عليها لهذه الانتهاكات تتراوح بين أربع سنوات، وعدم الأهلية مدى الحياة؛ وبالتالي فإن العقوبة الأصلية على هذه الأفعال هي مشددة بالفعل، ولا تحتاج لتطبيق الظروف المشددة.

ويرى جانب من الفقه أن حالات الظروف المشددة المنصوص عليها في المدونة (WADC) وردت على سبيل المثال وليس الحصر، ولذلك يجوز في حالة توافر بعض الظروف المشددة الأخرى فرض فترة أطول لعدم الأهلية الرياضية[4].

ويرى جانب آخر من الفقه - نؤيده - أن الظروف المشددة وردت في مدونة ٢٠٠٩ بدقة وعلى سبيل الحصر، ويجب الامتثال لها وعدم الخروج عنها وفقاً لمبدأ: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " nullum crimen, nulla poena sine lege "[5]، والقول: بغير ذلك يؤدي إلى انتهاك هذا المبدأ، وتطبيق فترات أطول من عدم الأهلية المفروضة بموجب المدونة؛ بالإضافة إلى عدم القدرة على التنبؤ بأن الظروف في حالة معينة يمكن اعتبارها من الظروف المشددة، حيث لا يتمكن الرياضي من أن

---

(1) Article 10.7.5 of WADC-2009.
(2) Article ٢.7 of WADC-2009.
(3) Article ٢.٨ of WADC-2009.
(4) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. 24; Niall Trainor: op. cit., p. ٥٨.
(5) Gabrielle Kaufmann-Kohler; Antonio Rigozzi, op. cit., 2008, p. 5 et s.

يعرف مقدماً أن حالة معينة ستعتبر ظرفًا مشددًا يؤدي لتشديد العقوبة[1].
كما أن هذا الأمر قد يثير كثيرًا من الصعوبات أمام القضاء حيث سبق أن رفضت محكمة التحكيم الرياضية تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية، في حالة عدم توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في تشريعات مكافحة المنشطات، والتي يجب أن تكون واضحة وخالية من التناقضات[2].

وتتوافق هذه الأحكام مع الحقوق الأساسية للرياضيين، والمبادئ القانونية التي تهدف لردع الرياضيين[3] عن الانتهاكات الصارخة للاحتيال على الرياضة[4]، لأن توقيع عقوبة أكثر تساهلًا وعدم تشديد العقوبة في هذه الحالات يهدد بشكل خطير فعالية مكافحة المنشطات[5].

رابعًا: حساب تاريخ بدء فترة عدم الأهلية الرياضية:

نظمت المدونة (WADC) تحديد بدء فترة عدم الأهلية الرياضية، حيث تبدأ كقاعدة عامة من تاريخ جلسة صدور قرار عدم الأهلية، أو من تاريخ تنازل الرياضي عن الاستماع لأقواله وقبول عدم الأهلية[6] أو غير ذلك من العقوبات التي فرضت[7].

وتجيز التعديلات التي تضمنتها مدونة ٢٠٠٩ جواز بدء فترة عدم الأهلية الرياضية في وقت سابق على تاريخ صدور قرار الاستماع لأقوال

---

(1) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. ٤٩.
(2) CAS 94/129, USA Shooting & Quigley v. UIT, award of 23 May 1995, p. 194 (sections 18 and 22); CAS: Digest of CAS Awards, vol. I, 1986-1998, (Matthieu Reeb, ed., 1998), p. 187-204.
(3) Gabrielle Kaufmann-Kohler; Antonio Rigozzi: op. cit., 2008, p. ٤٩.
(4) Niall Trainor: op. cit., p. ٦٠.
(5) Gabrielle Kaufmann-Kohler; Antonio Rigozzi: op. cit., 2008, p. ٤٥.
(6) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. 39.
(7) Article 10.8 of WADC; Article 10.9 of WADC-2009.

الرياضي، إذا كان التأخير في عملية الاستماع أو الجوانب الأخرى من مراقبة المنشطات لا تعزى إلى الرياضي، وأيضًا إذا بادر الرياضي - على وجه السرعة وقبل أن يشترك في منافسات أخرى- بالاعتراف في الوقت المناسب بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات بمجرد مواجهته بذلك من قبل منظمة مكافحة المنشطات[1]، والقبول الطوعي للإيقاف المؤقت[2]، حيث تبدأ فترة عدم الأهلية الرياضية في وقت مبكر من تاريخ جمع العينات، وفي وقت سابق على تاريخ صدور قرار جلسة الاستماع[3]، أو تاريخ آخر مشاركة وقعت فيها مخالفة قواعد مكافحة المنشطات.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم ذلك قبل مشاركة الرياضي المخالف في أية منافسة رياضية لاحقة؛ وأن يقبل الرياضي أو أي شخص آخر تطبيق نصف فترة عدم الأهلية للمضي قدمًا في احتسابها من تاريخ الحدث الرياضي أو على الأقل من تاريخ فرض العقوبة. ومع ذلك، لا تنطبق هذه القاعدة في حالة تخفيض فترة عدم الأهلية بالفعل لاعتراف الرياضي بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في غياب أدلة أخرى[4].

خامسًا: وضع الرياضي خلال فترة عدم الأهلية الرياضية:

يحظر على الرياضي خلال فترة عدم الأهلية المشاركة في المسابقات الرياضية، ويحجب عنه الدعم المالي، ويخضع لاختبار المنشطات، وذلك على النحو الآتي:

(١) حظر مشاركة الرياضي في المسابقات الرياضية خلال فترة عدم الأهلية الرياضية:

---

(1) Article 10.9.2 of WADC-2009; Niall Trainor: op. cit., p. ٥٤.

(2) Articles 10.9.3-10.9.5 of WADC-2009.

(3) Articles 10.9.5 of WADC-2009.

(4) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. ١٥; Article 10.5.4 of WADC-2009.

لا يسمح لأي رياضي أو أي شخص آخر خلال فترة عدم الأهلية الرياضية، بالمشاركة في أي نشاط رياضي، أو مسابقات، أو دوري للمحترفين، أو معسكر تدريب، أو أي حدث على الصعيد الدولي أو الوطني. ويستثنى من ذلك: برامج إعادة التأهيل أو تعليم مكافحة المنشطات المأذون بها أو التي تنظمها أية دولة موقعة على المدونة، أو منظمة عضو، أو ناد أو منظمة من الدول الموقعة[1].

وتضمنت المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ قاعدة جديدة مقتضاها أنه إذا انتهك الرياضي أو أي شخص آخر الحظر المفروض على مشاركته في المسابقات الرياضية؛ فيتم استبعاد فترة عدم الأهلية السابق فرضها، والبدء من جديد في حساب المدة مرة أخرى اعتبارًا من تاريخ المخالفة. ويجوز تخفيض فترة عدم الأهلية الجديدة إذا أثبت الرياضي أو أي شخص آخر أنه لا يتحمل أي خطأ جسيم أو إهمال جوهري لانتهاكه الحظر المفروض على المشاركة. ويخضع تحديد ما إذا كان الرياضي أو أي شخص آخر قد انتهك الحظر المفروض على المشاركة، وتخفيض فترة عدم الأهلية الجديدة، إلى تقدير منظمة مكافحة المنشطات التي سبق أن اتخذت الإجراءات التي أدت إلى فرض الفترة الأولى من عدم الأهلية الرياضية[2].

ويثير الحكم السابق مسألة مهمة أخرى هي ما إذا كان ينبغي على منظمات مكافحة المنشطات القيام بدور في حالة معاقبة الرياضيين للمشاركة في الأنشطة الرياضية التي تقع خارج نطاق اختصاص هذه المنظمات. وتتسم هذه النقطة بأهمية خاصة من الناحية القانونية. ويرى جانب من الفقه أنها تبدو قاعدة مشوبة بالتعسف وغير قابلة للتنفيذ من

(1) Articles 10.9.5 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Article ١٠,١٠,٢ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

الناحية العملية عند تمحيصها[1] ؛ وتتعارض مع العدل والمساواة والهدف الأساسي من القانون، حيث تستند العلاقة بين الرياضي والجهة التي ينتمي لعضويتها إلى علاقة تعاقدية ملزمة قانونًا، فإذا تم إنهاء هذه العلاقة أثناء فترة عدم الأهلية الرياضية، فإن الرياضي يصبح خارج النطاق القانوني لتلك المنظمة[2]، ولا تستطيع أن تخضعه لقواعدها وتوقع جزاء من هيئة خاصة على فرد لم يعد عضوًا فيها، وهو الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في هذه المادة عند صدور تعديلات جديدة.

(٢) حجب الدعم المالي خلال فترة عدم الأهلية الرياضية:

يتم حجب كل أو بعض الدعم المالي المتصل بالرياضة أو المنافع الرياضية ذات الصلة الأخرى التي يتلقاها الرياضي من المنظمات الأعضاء الموقعة والحكومات[3]، في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات التي لا تنطوي على تخفيض العقوبة[4].

(٣) الخضوع لاختبار المنشطات خلال فترة عدم الأهلية الرياضية:

يظل الشخص خلال فترة عدم الأهلية خاضعًا لاختبار المنشطات. ويشترط لاستعادة الأهلية في نهاية الفترة المحددة لها، أن يخضع الرياضي، خلال فترة الإيقاف المؤقت أو عدم الأهلية، للاختبار من خارج المنافسة من قبل أي منظمة لمكافحة المنشطات لها ولاية قضائية وإجراء الاختبار.

---

(1) J. Marshall; AC. Hale: Will The New WADA Code Plug All The Gaps? Will There Be By-Catch?, International Sports Law Journal, Vol 1-2, 2008, pp. 37-42.

(2) S. TEITLER; H. RAM: op. cit., p. 46.

(3) Article ١٠,١٠,3 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(4) Article ١٠,4 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

ويجب على الرياضي، إذا ما طلب منه ذلك، توفير المعلومات الدقيقة والحديثة عن أماكن تواجده[1].

سادساً: شرط استعادة الرياضي لأهليته الرياضية:

يشترط لاستعادة الرياضي لأهليته الرياضية بعد انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، أن يقوم بسداد جميع أموال الجائزة التي تم مصادرتها بموجب هذا الحكم[2].

الفرع الثاني
الاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية

تم استحداث عقوبة إضافية لمعاقبة الرياضي على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات باستبعاده من المنافسة، والتي تم تطبيقها في مسابقات كثيرة، إلا أنه يجب على الأقل أن يرافق هذا الإقصاء تقدير العناصر الذاتية في كل حالة على حدة.

أولاً: مفهوم الاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية:

يقصد بالاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية أنه: إذا انتهك الرياضي قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة الفردية خلال المنافسة، فيتم تلقائيًا استبعاد النتيجة التي حصل عليها خلال المنافسة، مع كافة الآثار الناتجة عن ذلك، بما في ذلك مصادرة جميع الميداليات والنقاط والجوائز[3].

وتعتبر هذه العقوبة إلزامية، وتراعي محكمة التحكيم الرياضية الظروف الخاصة بكل قضية على حدة عند استبعاد النتائج الفردية بعد إجراء الاختبار أثناء المسابقة[4]. ويهدف هذا الجزاء إلى حرمان الرياضي من المزايا

---

(1) Article ١٠,١١ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(2) Article 10.8.1 of WADC-2009.
(3) Article ١٠,١ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.
(4) CAS 99/A/230, Award of 20 December 1999, CAS – Digest II, pp. 361, 366.

المكتسبة بطرق غير مشروعة في المنافسة الرياضية، وحماية حق الرياضيين في المشاركة في رياضة نظيفة.

ويستثنى من ذلك الحالة التي يثبت فيها انتفاء الخطأ أو الإهمال. ومع ذلك، لا يطبق هذا الاستثناء إذا كان من المحتمل أن تؤثر نتيجة الرياضي على مسابقات أخرى، أو قواعد مكافحة المنشطات[1].

ثانيًا: استبعاد النتائج الفردية في المسابقات اللاحقة لجمع العينات الإيجابية:

يتم بالإضافة إلى الاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية للمنافسة التي ضبطت خلالها العينة الإيجابية[2]، استبعاد جميع النتائج الفردية في المسابقات اللاحقة لجمع هذه العينات أو انتهاك قواعد مكافحة المنشطات[3]، وكل النتائج التنافسية الأخرى التي تم الحصول عليها من تاريخ جمع العينة الإيجابية، سواء التي تمت خلال المنافسة أو خارجها، أو غيرها من الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات التي ترتكب من تاريخ بدء أي تعليق مؤقت أو فترة عدم الأهلية.

ثالثًا: آثار الاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية:

يرتبط الاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية ارتباطًا وثيقًا بالإعادة الجبرية للجوائز والميداليات " Return of prizes, medals "، وهي تعتبر عقوبة بأثر رجعي؛ فبمجرد انتهاك الرياضي لقواعد مكافحة المنشطات يتم الاتصال بالجهة المنظمة للمنافسة لتقوم تلقائيًا بحرمان الرياضي من النتائج الفردية التي حصل عليها خلال المنافسة ومصادرة الميداليات والنقاط والجوائز. ويجري بعد ذلك تسليمها لمن يستحق الفوز بها من المنافسين،

---

(1) Article ١٠.١.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(2) Article 9 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) Article 10.8 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

كما يتم إعادة ترتيب جميع المنافسين الآخرين بالتحرك إلى الأمام موضع واحد في الترتيب وفقًا لتصنيف جديد[1].

وإذا تم مصادرة جوائز مالية، فإنه ما لم تنص قواعد الاتحاد الدولي على قواعد تخصيص جوائز المال المصادرة التي ينبغي أن يعاد تخصيصها للرياضيين الآخرين، يتعين عليه أن يخصصها أولًا لتسديد نفقات جمع العينات التي تقوم بها منظمة مكافحة المنشطات، ونفقات تنفيذ الخطوات اللازمة لجمع الجوائز المالية، ثم لتعويض نفقات منظمة مكافحة المنشطات المختصة[2].

الفرع الثالث
الجزاءات الإضافية

تتنوع الجزاءات الإضافية التي يمكن أن يتعرض لها الرياضي مثل: الإيقاف المؤقت، والعقوبات المالية:

أولاً: الإيقاف المؤقت " the provisional suspension ":

يترتب على إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات جزاء آخر هو الإيقاف المؤقت، وغالبًا ما يكون أثره شديد على الرياضي. ونتناول فيما يلي: ماهية الإيقاف المؤقت، ومدى توافقه مع مبدأ التناسب، وأثر قبوله الطوعي من الرياضي، وإلغاؤه:

(١) ماهية الإيقاف المؤقت:

تنص المدونة (WADC) على حكم جديد يقضي بالإيقاف المؤقت للرياضي بعد الحصول على نتيجة إيجابية للمادة المحظورة في العينة (A)[3].

---

(1) Slalom Racing Competition Rules, 41, Special Rules relative to World Championships, 41.13 Anti-Doping, sub.٤١,١٣,٢.

(2) Article 10.8.2 of WADC-2009.

(3) Article 7.5.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

ولا يشارك الرياضي الذي يخضع لنظام الإيقاف المؤقت بأي شكل من الأشكال في أي حدث أو نشاط رياضي. ويجب على المنظمة الرياضية الوطنية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لجعل نظام الإيقاف المؤقت معترف به من قبل منظمات مكافحة المنشطات الأخرى.

ويجب قبل فرض الإيقاف المؤقت إعطاء الرياضي أو أي شخص آخر الفرصة لحضور جلسة استماع مؤقتة للإدلاء بأقواله، أو جلسة استماع نهائية معجلة بعد فرض الإيقاف المؤقت، أو في الوقت المناسب[1]، مع مراعاة حق الرياضي في المحاكمة العادلة، والحق في استئناف الحكم الصادر بهذه العقوبة[2].

(٢) مدى توافق الإيقاف المؤقت مع مبدأ التناسب:

يرى جانب من الفقه أن هذا الجزاء مشكوك في شرعيته، ولا يتوافق مع مبدأ التناسب[3] الذي أكدته محكمة العدل الأوروبية، لأنه يمنع الرياضي من المنافسة برغم أنه لم يثبت بشكل قاطع انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات، إلا إذا كانت العينة (B) هي أيضًا إيجابية، إذ من الممكن أن تظهر نتيجتها وتكون سلبية؛ بالإضافة إلى أن تحقيق أي نتائج في المسابقة يمكن أن تزول بأثر رجعي، وأن هذا الحكم يفرض عبء أعلى

---

(1) See: IAAF Procedural Guidelines for Doping Control, 2.50-2.59; ITU Doping Control Rules And Procedural Guidelines, 3.32-3.42, 5.2-5.6, 5.8-5.12; ISU Communication No. 956, General Regulations, Rule 139, par. 6; FIS Procedural Guidelines for Doping and Hemoglobin Control, A. Doping and Hemoglobin Control During Competitions, 8.2; FISA Rules of Racing and Related Bye-Laws, Rule 82 and Bye-Laws to Rules 80 to 83; IBA Anti Doping Rules, Ch. 10; FEI General Regulations, Ch. VI, Art. 1023(8) and 1024.

(2) Article 7.5.٢ of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) Niall Trainor: op. cit., p. 48.

بكثير من المبدأ الجنائي المعتمد في معظم الدول، الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ونرى أن هذا الجزاء يتفق مع مبدأ المسؤولية الموضوعية للرياضيين بشأن وجود أي مواد محظورة داخل أجسامهم، وأن المشرع وضع شروطًا قبل فرض الإيقاف المؤقت تعطي للرياضي الحق في الاستماع لأقواله والمحاكمة العادلة والطعن بالاستئناف. وأنه يمكن تخفيض درجة الظلم الذي قد يتعرض له الرياضي، إذا كانت إجراءات الاختبار وعمليات الطعن أكثر كفاءة وتسمح بتخفيض فترة الإيقاف المؤقت، وبالتالي فرضه بصورة متناسبة؛ وتجنب الإجراءات القانونية المطولة لدعاوى المنشطات[1] التي تعتبر في حاجة ملحة لإجراءات تتم بسرعة أكبر، لاسيما في المهن الرياضية قصيرة الأجل، التي تتطلب أن يكون الحد الأدنى للايقاف المؤقت أقصر ما يمكن لتجنب أي ظلم للرياضي[2].

(٣) **قبول الإيقاف المؤقت:**

إذا تم فرض الإيقاف المؤقت ومنع الرياضي من المشاركة في المسابقات الرياضية بموجب قرار من منظمة مكافحة المنشطات أو الجهات المختصة، وتم قبوله طوعًا من الرياضي كتابة وامتنع عن المنافسة، فإنه يتقاضى الدعم المالي خلال فترة الإيقاف المؤقت وأي فترة لعدم الأهلية التي قد تفرض في نهاية المطاف[3]. ويجب الإخطار بنسخة من القبول الطوعي للرياضي ونظام الإيقاف المؤقت فورًا إلى كل طرف له الحق في الحصول على إخطار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات المحتملة[4]. ولا يعتبر القبول الطوعي للرياضي بالإيقاف المؤقت اعترافًا منه بالمخالفة، ولا

---

(1) CAS 2007/A/1394 Floyd Landis v. USADA.
(2) Niall Trainor: op. cit., p. 49.
(3) Article 10.9.3 of WADC-2009.
(4) Article 14.1 of WADC-2009.

يجب استخدامه بأي شكل لرسم الاستدلالات السلبية ضد الرياضي[1].

(٤) إلغاء الإيقاف المؤقت:

إذا طلب الرياضي تحليل العينة (B) وجاءت نتيجتها سلبية، يتم إلغاء الإيقاف المؤقت من منظمة مكافحة المنشطات أو المحكمة الرياضية، ويجب السماح للرياضي أو فريقه بمواصلة الاشتراك في المسابقة أو الحدث، إذا كان ذلك ممكنًا ولن يؤثر على المنافسة أو الحدث.

ثانيًا: الغرامة المالية:

يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات، وفقًا للقواعد الخاصة بها، فرض غرامات مالية على من ينتهك قواعد مكافحة المنشطات. ولا يجوز اعتبار الغرامة المالية سببًا لتخفيض فترة عدم الأهلية، أو أية عقوبة أخرى يمكن فرضها بموجب القانون[2].

وقد تم فرض غرامات مالية كبيرة على بعض الرياضيين المخالفين؛ ففي سباق فرنسا للدراجات عام ٢٠٠٧ طلب الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) من راكبي الدراجات التوقيع على وثيقة يلتزموا بمقتضاها بدفع غرامة مالية تقدر بأرباح عام أو الراتب السنوي للرياضي، بالإضافة إلى الإيقاف المعتاد في حالة انتهاك قواعد مكافحة المنشطات[3]. كما تم إلزام لاعب كرة القدم الروماني " أدريان موتو " بدفع غرامة مالية قدرها ١٧.٢ مليون يورو إلى ناديه السابق "تشيلسي"، وذلك بسبب تعاطي الكوكايين.

---

(1) Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: op. cit., p. 16; Articles 10.9.4 of WADC-2009.

(2) Article ١٠،١2 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(3) Brent HADLEY: op. cit., p. 22.

وتم تأييد هذه العقوبة من محكمة التحكيم الرياضية[1] والمحكمة الاتحادية العليا في سويسرا[2].

ويرى جانب من الفقه أن فرض الغرامة المالية لا تعد قابلة للتطبيق من الناحية القانونية وفقاً لمبدأ المسؤولية الموضوعية ؛ لأن هذه العقوبات لا تفرض إلا في حالة اعتبار الفعل جريمة وتوافر القصد أو الإهمال، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى خطأ الشخص لتطبيق المبادئ المتعارف عليها في القانون، حيث إن العقوبة غير المتناسبة مع الخطأ غير دستورية بموجب القانون الألماني[3].

المطلب الثاني
عقوبات الفريق الرياضي

تمهيد وتقسيم:

تنص المدونة (WADC) ولوائح الاتحادات الدولية على أن استخدام عدة أعضاء من الفريق الرياضي لمواد أو طرق محظورة يمكن أن تؤدي لفرض عقوبات على الفريق كله، مثل: عدم أهلية الفريق بأكمله للاشتراك في المنافسة، ويمكن أن تطبق بالتوازي مع العقوبات المفروضة على الرياضي الفرد، وذلك إعمالًا للقول المأثور: " الواحد للجميع والجميع للواحد ".

ونتناول فيما يلي: تعريف الفريق الرياضي، والتعديلات التي أدخلتها مدونة ٢٠٠٩ على عقوبات الفريق الرياضي، وأنواع هذه العقوبات:

أولاً: تعريف الفريق الرياضي:

الفريق الرياضي هو كل رابطة تسمح بممارسة نشاط رياضي، واستبدال اللاعبين خلال المنافسة في سباق واحد، أو مباراة، أو لعبة أو مسابقة رياضية[4].

---

(1) CAS: judgment of 31/7/2009 – file n°. CAS 2008/A/1644.
(2) the Swiss Federal Supreme Court: judgment of 10/6/2010 – file n°. 4 A 458/ 2009.
(3) Klaus Vieweg: op. cit., 2004, p. 12.
(4) see: Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.

وقد يصعب التمييز بين الرياضات الفردية والفرق الرياضية، حيث يمكن أن تكون الرياضة فردية، ولكنها تتم في أحداث متتابعة، مثل فرق التتابع في السباحة أو ألعاب القوى. وقد تكون الرياضة فردية بحتة، مثل الملاكمة والمبارزة والجودو أو المصارعة، ويتم اختيارهم للتنافس باسم المنتخبات الوطنية. كما أن بعض الرياضات تحتاج لفرق كبيرة نسبيًا مثل كرة القدم والهوكي؛ وقد تكون الفرق صغيرة تتكون من اثنين مثل التنس الزوجي، والكرة الطائرة الشاطئية. كما يصعب في بعض الألعاب الرياضية مثل كرة القدم التحقق بعد المباراة مما إذا كان الفريق كان سيفوز بالمباراة إذا لم يشارك فيها اللاعب الذي ظهرت نتيجة اختباره للمنشطات إيجابية.

ثانيًا: التعديلات التي أدخلتها مدونة ٢٠٠٩ على عقوبات الفريق الرياضي:

بالمقارنة مع مدونة ٢٠٠٤، أدخلت مدونة ٢٠٠٩ قواعد جديدة تتعلق بفرض عقوبات إلزامية على الفرق الرياضية إذا انتهك أكثر من اثنين من أعضائها قواعد مكافحة المنشطات، وهي:

(١) وفقاً لمدونة ٢٠٠٩ زاد الحد الأدنى لعدد الأعضاء المخالفين في الفريق، وكذا الإجراءات التأديبية ضد الفرق الرياضية؛ فبينما كانت تقتصر الإجراءات وفقاً لمدونة ٢٠٠٤ على خضوع الفريق للاستبعاد من المنافسة الرياضية أو لإجراءات تأديبية أخرى، إذا ثبت أن أكثر من واحد من أعضائه انتهك قواعد مكافحة المنشطات[1]. أما مدونة ٢٠٠٩، فيتعين على الجهة المنظمة للحدث الرياضي فرض الجزاء المناسب على الفريق مثل: فقدان النقاط " loss of points "، والاستبعاد من المسابقة أو الحدث الرياضي " disqualification from a competition "، أو أية عقوبة أخرى، إذا انتهك أكثر من اثنين من أعضاء الفريق الرياضي في لعبة

(1) Article 11 of WADC 2004.

جماعية لقواعد مكافحة المنشطات[1] في إطار سلسلة من الألعاب أو أثناء إجراء الحدث. ويجب أن يخضع الفريق بأكمله لهذه العقوبات[2]، بالإضافة إلى العقوبات المفروضة على أفراد الرياضيين الذين انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات. وهذا يعني أنه عند ظهور نتيجة إيجابية لعضو واحد فقط في الفريق، فإن هذا لا يؤثر على الفريق ككل[3].

(٢) كانت مدونة ٢٠٠٤ تنص على إمكانية معاقبة الفريق في حالة وقوع انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات، وتعتبرها مسألة تقديرية للجهة المختصة؛ بينما تفرض مدونة ٢٠٠٩ التزام على الجهة المنظمة للحدث بمعاقبة مثل هذا الفريق، وتنص صراحة على اعتبارها عقوبات إلزامية[4].

(٣) استحدثت مدونة ٢٠٠٩ حكمًا جديدًا يسمح للجهة المنظمة للحدث الرياضي بوضع قواعد لتنظيم هذا الحدث تفرض عقوبات أكثر شدة على الفرق الرياضية من تلك المنصوص عليها في المدونة (WADC)، مثل: استبعاد الفريق من دورة الالعاب الاولمبية استنادًا إلى عدد أقل من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات خلال فترة الألعاب الاولمبية[5].

ويرغم أن هذه القواعد الجديدة تزيد من عدد الرياضيين ليكونا أكثر من أثنين، إلا أن التطبيق العملي لها أدى إلى فرض عقوبات قاسية على

---

(1) Article 11.2 of WADC-2009;.
(2) Appendix 1 to WADC-2009: Definitions.
(3) CAS ١٢٩/٩٤, ١٩٩٥-٥-٢٣ USA Shooting & Q. v. UIT, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 187-204, and as cited by the drafters of the WADC in the comment to Art. 2.1.1.
(4) Article 11.2 of WADC-2009.
(5) Article 11.3 of WADC-2009.

(٢) فقدان أهلية الفريق بأكمله "Disqualification of the entire team":

تنص لوائح بعض الاتحادات الرياضية[1] مثل: الاتحاد الدولي للملاكمة[2]، والاتحاد الدولي للزوارق (ICF)[3]، والاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF)، والاتحاد الدولي للهوكي (FIH)[4] على أنه: إذا انتهك أكثر من عضو في الفريق قواعد مكافحة المنشطات؛ فإن الفريق بأكمله يكون غير مؤهل للاشتراك في هذا الحدث الرياضي. ويمكن للجنة التأديبية للاتحاد استبعاد هذا الفريق من المنافسة لمدة عامين. وقد تؤدي مخالفة قواعد المنشطات الثانية لأحد أعضاء الفريق إلى إيقاف الفريق لمدة خمس سنوات. ويبدو لنا أن هذه الاتحادات لم تراعي التعديلات الموجودة في مدونة ٢٠٠٩ التي تتطلب وقوع انتهاك أكثر من اثنين من أعضاء الفريق الرياضي، كما أنها لم تنظم الحالة التي يتم العثور فيها على نتيجة إيجابية لجميع أعضاء الفريق، أو رفضهم جميعًا الخضوع إلى مراقبة المنشطات، حيث نرى اعتبار ذلك ظرفًا مشددًا.

وقضت محكمة التحكيم الرياضية باستبعاد الفريق بأكمله بسبب مخالفة تتعلق بالمنشطات من قبل بعض أعضائه، وجاء بأسباب الحكم بأنه لا يجوز التعاطف مع الأعضاء الآخرين لفريق الولايات المتحدة الأمريكية، الذين ثبت تعاطي بعض أعضائه حبوب منع الحمل التي أدت لنتيجة إيجابية، ولا يقدح في ذلك ما زعمه الرياضي بعدم علمه، وأنه ليس لديه

---

(1) ISU General Regulations, I. Doping, Rule 139, sub 9; FIS Doping Rules, Rule 5 - Disciplinary Procedures for Doping Offences, sub 5.

(2) Regulations for the Thomas and Uber Cups, 15. Disqualification, Art. 15.2; Regulations For The Sudirman Cup, Disqualification, Art. 14.2.

(3) ICF Doping Rules, Rule 5 - Disciplinary Procedures For Doping Offences, subsection 4.

(4) FIH Doping Policy, 12. Sanctions, Art. 12.2.

الرغبة في السعي إلى ميزة تنافسية غير عادلة ؛ فطالما كانوا يشاركون في الرياضة الدولية، فيجب التقيد بما وضعه المنظمون من قواعد صارمة لمكافحة المنشطات، والتي بموجبها يعاقب الفريق كاملًا بسبب مخالفة ارتكبها بعض الأعضاء، مثل قواعد الاتحاد الدولي للتجديف، والاتحاد الدولي للسباحة. أما قواعد الاتحاد الدولي لهوكي الجليد، والاتحاد الدولي لكرة السلة والاتحاد الدولي للدراجات فتنص على عقوبات تطبق في معظم الحالات على الفريق وكذلك الرياضي المخالف، وفي بعض الظروف قد تشمل استبعاد الفريق، وإلزامهم بإعادة ميدالياتهم[1].

المبحث الثاني
التعويض عن أضرار تعاطي المنشطات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تتمثل الغاية المنشودة من المسئولية المدنية في ضمان التعويض الكامل للمضرور[2]. ولا يوجد في المدونة (WADC) ما يمنع الرياضيين أو الغير المضرور من تعاطي المنشطات من المطالبة بتعويضات من الشخص المسؤول[3]. إلا أنها لم تنص على نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعاطي المنشطات الرياضية. وتستكشف هذه الدراسة ما إذا

(1) CAS 95/122, 5-3-1996, National Wheelchair Basketball Association (NWBA) v. IPC, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 173-185.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. أنور طلبة، المسؤولية المدنية، جـ ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٥، ص ٣٦٨.

(3) Hayden OPIE: A Global Perspective on The Most Important Cases Affecting The Sports Industry, paper presented at a joint meeting of the International Academy of Sports law Practitioners and Executives and the Law Accord stream of Sport Accord at the General Association of International Sports Federations' annual conference in Beijing, China on 24 April 2007, p. 107.

كان يمكن للرياضيين رفع الدعاوى المدنية ضد المسؤول عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية، والصعوبات التي يمكن أن تظهر في هذا الشأن.

ونعرض فيما يلي: لتقدير التعويض عن أضرار المنشطات الرياضية، والأشخاص الذين يجوز الرجوع عليهم بالتعويض عن تعاطي المنشطات الرياضية، ومبدأ التناسب:

المطلب الأول
تقدير التعويض عن أضرار المنشطات الرياضية

تهدف الرياضة بصفة عامة إلى تكوين مجتمع صالح تربويًا من الناحية العقلية والنفسية والجسدية، وغالبًا ما تودي المنشطات الرياضية إلى أضرار مختلفة، تستوجب تعويضًا يكمن أساسه في الإلتزام بتعويض المتضرر؛ حيث إن كل عمل يسبب ضررًا للغير، يلتزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض[1]. ويتحمل الشخص المسئول الالتزام بجبر الأضرار التي لحقت بالمضرور، ومنحه تعويضاً كاملاً عما لحقه من أضرار[2].

وتقضي القواعد العامة بأن تقدير قيمة التعويض يكون بمقدار الضرر الذي تسبب فيه المسؤول، ويشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب[3]. ويغطي التعويض عن أضرار المنشطات الرياضية: نوعي الضرر وهما: الضرر المادي بشقيه المالي والجسدي؛ والضرر المعنوي

---

(١) راجع: المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي؛ ويقابلها المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري؛ والمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(2) Cass. Civ., 2ère Ch, 9 Novembre 1976, Bull. civ. II n°302.

(٣) راجع: المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢٢٢) من القانون المدني السوري؛ والمادة (182) من القانون المدني الجزائري؛ والمادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

الذي يصيب الشخص نتيجة إيلام النفس والآلام البدنية. وتعيين العناصر المكونة للضرر التي تدخل في حساب التعويض - مسألة قانونية - تهيمن عليها محكمة النقض[1].

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض الملائم، ويجب أن يقدر التعويض بشكل واقعي وفقًا لظروف الرياضي المضرور، وما تسببه المنشطات من أضرار جسيمة على صحته، والعواقب الوخيمة على مستقبله الرياضي[2]. والوضع في الاعتبار أن فترة عدم الأهلية الرياضية والوقف، تؤدي في بعض الأحيان إلى آثار بعيدة المدى مثل: ألغاء عقود الرعاية الرياضية، وعدم تمكن الرياضي من تنفيذ عقد الاحتراف الذي وقعه مع ناديه الرياضي، وفقدان الرياضي للمهنة ومصدر الدخل، والمساس بشرفه كشخصية رياضية في وسائل الإعلام، وانقطاع إيقاع المتنافسة، والربح الذي كان سيجنيه لو أنه شارك بالمباريات. كما يجب أيضًا مراعاة: دخل الرياضي المضرور، وعمره، ونسبة أعضاء جسمه المصابة، وشدة الإصابة، ومدتها، ونوع الرياضة التي يمارسها، ونفقات علاج الإصابات.

وقد سبق أن عرضنا أن المدونة (WADC) تفرق بين الخطأ والإهمال والخطأ الجسيم والإهمال الجوهري عند تقدير الجزاء، ويبدو أنها تأثرت في ذلك بالمادة (٤٤) من القانون المدني السويسري التي تنص على أنه " إذا لم يكن الضرر ناشئًا عن تعمد أو خطأ جسيم، وكان التعويض مرهقًا للمسؤول بحيث يعرضه لضائقة مالية ؛ فيجوز للقاضي أن ينقص مبلغ

---

(١) نقض مدني: جلسة ٢٣ يناير ٢٠٠١، الطعن رقم ٥٢٣١ لسنة ٦٣ ق، مجلة المحاماة، العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص ٧٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، يناير ٢٠١٢، ص ٢٦٠.

التعويض بما يتفق مع مقتضيات العدالة". وقد أخذ القانون المدني المصري بهذا الحكم ولكن على نطاق ضيق، حيث يراعي مركز المسؤول إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول؛ ويجوز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم[1].

ويكتنف الغموض القانوني إجراءات حماية المضرور من تعاطي المنشطات الرياضية، والتعامل مع إصابته بصورة لا تراعى فيها طبيعة النشاط الرياضي؛ مما يتسبب في صعوبة استرجاع القدرات والمهارات الرياضية البدنية والفنية، وزيادة معاناة بعض اللاعبين بعد تعرضهم لمختلف الإصابات وبقائهم في حالات العجز والافتقار للحماية القانونية. وهو الأمر الذي يستلزم تدخلًا تشريعيًا لتنظيم هذا المجال تنظيمًا قانونيًا محكمًا ودقيقًا، يواكب التطورات في القانون المقارن، واتخاذ التدابير الملائمة وذلك في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشّطات الرياضية، والتصدّي إلى ظاهرة تعاطي المنشطات بما يحفظ صحّة الرياضيين ويحمي مبادئ التنافس النزيه. وتنظيم التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن مخاطر المنشطات الرياضية والتي تغطي المسؤولية المدنية للرياضيين وأفراد الدعم الرياضي، ودفع التعويض عن الأضرار التي تصيب الرياضيين.

المطلب الثاني
نطاق التعويض عن أضرار المنشطات الرياضية من حيث الأشخاص

يخالف الرياضي الذي يتعاطى المنشطات التزامه التعاقدي مع الجهة الرياضية التابع لها[2]، والذي يتطلب الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات

---

(١) راجع: المادة ١٦٤ /٢ من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة ١٩١ /٣ من القانون المدني العراقي؛ والمادة ١٢٢ / من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) See e. g.,: Arthur Ripstein, Criminal Responsibility, In Extremis, 2 Ohio St. J. Crim. L. 415, 417.

كشرط للعضوية في الاتحادات الرياضية[1]. ويتعدد الأشخاص الذين يجوز لهم المطالبة بالتعويض عن أضرار المنشطات الرياضية، وذلك كما يلي:

أولًا: الأشخاص الذين يجوز للرياضي المضرور الرجوع عليهم بالتعويض:

صاحب الحق في المطالبة بالتعويض هو المضرور، وقد يكون هو اللاعب نفسه إذا تم دس المنشطات له دون علمه من الرياضي المنافس أو أفراد الدعم الرياضي، وذلك كما يلي:

(١) رجوع الرياضي المضرور بالتعويض على الرياضي المنافس:

قد يقوم الرياضي المنافس بدس المنشطات لزميله دون علمه، حتى تظهر نتيجة إيجابية لعينته، مما يترتب عليه قيام مسؤوليته الموضوعية بمجرد وجود مواد محظورة في جسمه، فيتم استبعاد نتائجه ومنحها له. وفي هذه الحالة يجوز للرياضي المضرور الرجوع على منافسه بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به[2]، وقد يكون هذا التعويض نقديًا، أو غير نقدي. حيث قضت إحدى المحاكم الصينية بذلك في واقعة تتلخص في أنه بتحليل عينة العداء الصيني للمسافات الطويلة "Sun Yingjie" في دورة الالعاب الوطنية العاشرة، جاءت نتيجة الاختبار إيجابية لمادة "androsterone" المحظورة، ووقعت عليه عقوبة عدم الأهلية الرياضية؛ فقام برفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام محكمة "Dalian" داخل مقاطعة "Liaoning" ضد رياضي آخر سبق أن فاز عليه المدعي لأنه أعطاه شراب في اليوم السابق يحتوي على المادة المحظورة، وثبت للمحكمة صحة الادعاء، وبرر المدعى عليه فعله بأنه قام به كنوع من المساعدة لزميله؛

---

(1) Article 20.4.2 WADC-2009.

(2) Jae Soog Lee: Problems With Standards In Sports Doping Control, New Work, February 2009, p. ٤٤.

فحكمت عليه المحكمة بتقديم اعتذار علني للمدعي، وإلزامه بأن يدفع له تعويض قدره ٣٧٥٠ دولار والمصاريف القضائية[1].

(٢) رجوع الرياضي المضرور بالتعويض على أفراد الدعم الرياضي:

يجوز للرياضي الرجوع بالتعويض على موظفي الدعم الرياضي، إذا ثبت إدارتهم المواد المحظورة لتحسين الأداء الرياضي، كأن يقوم بعض الأطباء بوصف أدوية للرياضي تحتوي على مواد محظورة، ويتناولها دون علمه باحتوائها على مواد محظورة وأضرارها على صحته؛ وهو الأمر الذي يعد إخلالًا بواجب الرعاية الذي يلتزم به موظف الدعم الرياضي حسب دوره. بالإضافة إلى تعرض أفراد الدعم الرياضي لجزاءات أخرى مثل: عدم الأهلية الرياضية، أو رفض تجديد الترخيص لهم، وحجب بعض أو كل التمويل المالي عنهم خلال فترة عدم الأهلية الرياضية لهم[2]. بيد أن الواقع العملي أثبت أنه من الصعب جدًا إثبات مسؤولية أفراد الدعم الرياضي.

ثانيًا: حق الغير المضرور في الرجوع بالتعويض على الرياضي المخالف:

اعترف الدراج الأمريكي " Lance Armstrong " في مقابلة تلفزيونية مع "Oprah Winfrey" خلال عام ٢٠١٢ بتعاطيه المنشطات بصورة منتظمة والخداع طوال حياته المهنية لمدة ١٥ عامًا خلال المسابقات التي اشترك فيها ابتداء من منتصف عام ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٥، وذلك قبل إصابته بالسرطان؛ واستطاع الإفلات من أي جزاء أو مسؤولية تفرضها أي من الهيئات الإدارية لركوب الدراجات.

وفي أغسطس ٢٠١٢ جردت وكالة مكافحة المنشطات في الولايات المتحدة (USADA)، " Armstrong " من جميع نتائجه التنافسية إبتداء من ١ أغسطس ١٩٩٨، بالإضافة إلى عدم الأهلية الرياضية مدى الحياة.

---

(1) Hayden OPIE: op. cit., p. 108.
(2) Article ٢٠,٤,٦ WADC-2009.

حيث ثبت بالدليل القاطع أنه زعيم لمؤامرة ضخمة للمنشطات بالاستخدام والإدارة والاتجار في العقاقير المحسنة للأداء الرياضي خلال حياته المهنية، والتي فاز فيها ٧ مرات بسباق فرنسا للدراجات، كما شارك فيها بعض أعضاء فريقه للدراجات، والتي تعد واحدة من أكبر الفضائح الدنيئة في تاريخ الرياضة[1].

وأثارت قضية الدراج " Armstrong " العديد من الدعاوى المدنية المعقدة المرفوعة من عشرات المدعين أمام المحاكم الأمريكية للمطالبة بتعويضات كبيرة من ثروة المدعى عليه التي قدرت بمبلغ ١٢٥ مليون دولار، بسبب تزايد عدد المضرورين وتنوعهم، وظهرت مجالات جديدة للمسؤولية، وهي:

(١) حق الرياضي المنافس في التعويض:

يؤدي تعاطي الرياضيين للمنشطات إلى تحسين الأداء بشكل مصطنع وكسب ميزة تنافسية غير عادلة[2] على منافسيهم الذين يعتمدون على قدراتهم الطبيعية في الأداء أثناء التدريب والمنافسة، مما يزعزع التوازن الطبيعي بين الرياضيين، ويُعد نوعًا من الاحتيال الذي يتناقض مع القيم والأخلاق الرياضية، ويقوض مبدأ اللعب النظيف " The principle of fair play "[3]، وتزوير نتائج المسابقات، وظلم المنافسين[4]، لأنهم

(1) United States Anti-Doping Agency (USADA), Reasoned decision of the United States Anti-Doping Agency on disqualification and ineligibility [in the matter of USADA versus Lance Armstrong]; 10 October 2012.

(2) John O'Leary: op. cit., p. 167.

(3) P. J. Tettinger: Fairneß als Rechtsbegriff im deutschen Recht, in: Scheffen (ed.), Sport, Recht und Ethik, Stuttgart 1998, p. 33 et s; H. P .Westermann: Fairness als Rechtsbegriff, in: Württembergischer Fußballverband e. V .ed.), Fairness-Gebot, Sportregeln und Rechtsnormen, Stuttgart 2004, p. 79 et s.

(4) John O'Leary; op. cit., p. 167- 169.

يسلبون منهم الفوز، وحقهم في المشاركة في رياضة خالية من المنشطات، والمنافسة الآمنة والنزيهة.

ويلتزم الرياضي أثناء المنافسة ببذل الجهد للفوز، وذلك ضمن إطار الالتزام بالقواعد والأخلاق الرياضية؛ ولا يسأل عن الاعتداء على اللاعب المنافس، لأن هذه الاعتداءات من الناحية القانونية مقبولة بشروط أهمها: أن يكون الرياضي مرتكب الفعل قد احترم القواعد المنظمة لممارسة اللعبة، وأن يكون اللاعب المجني عليه قد رضى بالمشاركة في اللعبة وتحمل مخاطرها وفقًا لنظرية قبول المخاطر الرياضية[1]؛ وأن يكون هذا الرضاء صحيحًا، بمعنى ألا يكون هناك ثمة تدليس ممن يرتكب الفعل. وإذا تعاطى الرياضي المنشطات؛ فإنه يخل بالتزاماته، لأنها تودي إلى زيادة النزعة العدوانية والقوة المصطنعة غير الطبيعية، التي يمكن أن تلحق أضرارًا جسيمة بالمنافس، مما يعيب رضاء المنافس المضرور[2]. ولذلك فإنه يسأل عن الإصابات الجسدية التي يلحقها بالمنافس، وعن الخسائر المادية التي لحقت به، وما فاته من كسب بسبب تعطل اللاعب المضرور عن المباريات لإصابته التي قد تمنعه عن الاستمرار بالعمل الرياضي.

(٢) حق وسائل الإعلام في التعويض عن أضرار تعاطي المنشطات الرياضية:

تهتم وسائل الإعلام اهتمامًا بالغًا بتغطية المنافسات الرياضية، ونشر أخبار نجوم الرياضة باعتبارهم قدوة ورموز عالمية[3]. وتتأثر وسائل الإعلام والدعاية بمعاقبة الرياضيين عن تعاطي المنشطات، لاسيما قنوات التلفزيون التي تسعى للحصول على أعلى مستوى ممكن من إيرادات

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) راجع: ا.د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٨ - ٢٩.

(3) Niall Trainor: op. cit., p. ٢١.

الإعلانات من أجل استرداد استثماراتهم في شراء حقوق البث التلفزيوني. ويحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بتسويق بث المنافسات والدعاية والإعلانات التجارية التي تصاحب المباريات ؛ مثل الخسائر الفادحة التي تعرضت لها قنوات التلفزيون الألماني (ZDF -ARD) بعد الكشف عن عدة حالات لتعاطي المنشطات[1].

وقد فشل النظام القانوني الأمريكي فشلًا ذريعًا في حماية وسائل الإعلام من دعاوى الرياضيين، حيث هاجم الدراج " Armstrong " بشراسة أي شخص يزعم تعاطيه المنشطات، ونفى مرارًا تعاطي المواد والأساليب المحظورة لتحسين الأداء، وحصل على ملايين الدولارات من دعاوى مدنية بالتعويض ضد كل من أساء لمملكة منشطاته بدعاوى التشهير ضده ؛ حيث حُكم لصالحه بإلزام هيئة السلع التموينية الأمريكية بدفع مبلغ ٧,٥ مليون دولار، وذلك بسبب اتهامها له بتعاطي المنشطات. كما قام أيضًا برفع دعوى ضد صحيفة " صنداي تايمز " بتهمة التشهير به لزعمها تعاطيه المنشطات، وقد انتهى النزاع في عام ٢٠٠٦ بإلزام الصحيفة بدفع تعويض قدره ٥٠٠٠٠٠ دولار. وبعد اعتراف " Armstrong " بتعاطي المنشطات، قامت صحيفة " صنداي تايمز " برفع دعوى ضده لإلزامه بدفع مبلغ ١,٥ مليون دولار تتضمن استرداد ما سبق أن دفعته له من تعويض في دعوى التشهير، بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بها.

(٣) حق الجهات الراعية في التعويض عن اضرار تعاطي المنشطات الرياضية:

أقام بعض الممولين والجهات الراعية للدراج " Armstrong " وفريقه، عدة دعاوى قضائية ضده لمطالبته بتعويضات كبيرة تأسيسًا على إخلاله بالتزاماته التعاقدية والائتمانية مع الرعاة والممولين عن طريق التدليس، مما أضر بمكانتهم، وحصوله على ملايين الدولارات لسنوات عديدة، انتهك خلالها قواعد مكافحة المنشطات ؛ وأهم هذه الدعاوى ما يلي :

---

(1) Klaus Vieweg: op. cit., 2010, p. ٣٤.

أ - دعوى التعويض المرفوعة من هيئة السلع التموينية الأمريكية ضد " Armstrong " لمطالبته بسداد مبلغ ١٢ مليون دولار سبق أن دفعت له في صورة مكافآت وأتعاب للفوز بسباق فرنسا للدراجات في أعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، تأسيسًا على أن المدعى عليه مارس التدليس وتعاطى المنشطات مما يخالف شروط عقده مع الهيئة المدعية، وهو الأمر الذي يحق لها استرداد أموالها مرة أخرى.

ب - أقامت شركة " دالاس " للتأمين الرياضي دعوى قضائية في ولاية تكساس ضد " Armstrong " لمطالبته بإعادة مبلغ ٣ ملايين دولار سبق أن دفعتها له في صورة مكافآت لفوزه في سباق فرنسا للدراجات خلال الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠١. كما أقامت ذات الشركة دعوى تعويض أخرى، لمطالبته بدفع مبلغ ١٢,٥ مليون دولار قيمة مكافآت الفوز بسباق فرنسا للدراجات في عام ٢٠٠٢، تأسيسًا على أنه حصل على هذه المبالغ بغير وجه حق عن طريق الخداع والاحتيال.

جـ - طالبت الشركة الأسترالية " SKINS " الراعية لمسابقات فرق ركوب الدراجات، الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) في قضية " Armstrong " بمبلغ ٢ مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، تأسيسًا على التقصير في مكافحة المنشطات، وأن تعاطي المنشطات يحرم الخصوم من الفوز، ويسبب فقدان ثقة الجمهور في ركوب الدراجات المهنية، والمنافسة العادلة وصحة الرياضيين.

د - قامت هيئة الخدمات البريدية الأمريكية برفع دعوى مدنية ضد " Armstrong " وفريقه للدراجات تأسيسًا على الإثراء غير المشروع لأنه احتال عليها من خلال مخططه لتعاطي المنشطات، وحصل على مبلغ ٣١ مليون دولار لرعاية فريقه للدراجات خلال الفترة ٢٠٠١- ٢٠٠٤. وأن الضرر المالي الذي لحق الهيئة المدعية هو أنها لم تحصل على قيمة

الخدمات التي كانت تتمناها بسبب سوء سلوك المدعى عليهم، وتعمدهم عدم الامتثال والإخلال باتفاق رعاية الخدمة البريدية الذي ينص على بعض الالتزامات التعاقدية أهمها: اللعب النظيف وعدم انتهاك قواعد مكافحة المنشطات؛ وهو ما أدى إلى إثراء المدعى عليهم بغير حق. وتدخلت وزارة العدل الأمريكية في هذه الدعوى المدنية وانضمت إلى الهيئة المدعية، وذلك بموجب القانون الأمريكي الذي يسمح لأشخاص القطاع الخاص برفع دعاوى بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة في حالات الادعاءات الكاذبة، حيث يفرض المسؤولية على كل من يقدم ادعاءات كاذبة للحصول على أموال الدولة، ويجيز للحكومة التحقيق في هذه المزاعم والتدخل، أو رفض التدخل. وينص على حق الدولة في الحصول على تعويضات تقدر قيمتها بثلاثة أضعاف الأضرار الحكومية[1]، والتي تقدر في هذه الدعوى بمبلغ ٩٣ مليون دولار. وينظم القانون الأمريكي فكرة التعويضات الرادعة أو العقابية " Punitive damages "، ويقصد بها التعويضات التي يحكم بها للمضرور ليس لجبر الضرر، وإنما لردع وعقاب المتسبب في الضرر، وتتيح للمضرور الحصول على مبالغ مالية باهظة تتجاوز حدود الأضرار التي لحقت به، وذلك على سبيل الترضية الإضافية " Additional remedy "[2].

---

(1) See e. g.,: Stuart F. Delery, the Civil False Claims Act and Qui Tam Enforcement, the American Bar Association's Ninth National Institute, Press Release, Office of Pub. Affairs, U.S. Dep't of Justice, 7 Jun. 2012; Supreme Court, UNITED STATES, Petitioner, v. Philip L. BORNSTEIN et al, ٤٢٣ U.S. 303 (96 S.Ct. 523, 46 L.Ed.2d 514), No. 74-712, Argued: 8 Oct. 1975; Rev.Stat. § 5438.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. علاء التميمي عبده، مرجع سابق، ص ١٤ وما بعدها.

ثالثًا: الصعوبات التي تواجه المطالبة بالتعويض عن أضرار تعاطي المنشطات:

تواجه دعاوى التعويض ضد الدراج " Armstrong " ثلاث مشكلات هي:

(١) إنقضاء الحق في المطالبة بالتعويض:

تم رفع دعاوى التعويض ضد الدرّاج " Armstrong " خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، في حين أن المخالفات التي ارتكبها اللاعب المذكور كانت تبدأ من عام ١٩٩٠، وهو ما يعني انقضاء الحق في التعويض بمضي المدة. وتنص أحكام المدونة (WADC) على أن يسقط بالتقادم أي إجراء ضد الرياضي أو أي شخص آخر انتهك قواعد مكافحة المنشطات الواردة في المدونة، في غضون ثماني سنوات من تاريخ وقوع المخالفة[١].

كما ينص القانون التونسي بشأن مكافحة تعاطي المنشطات على أن يسقط بالتقادم كلّ مخالفة خاضعة لأحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها خلال ثماني سنوات من تاريخ ارتكابها، باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي الجاري به العمل[٢].

وتختلف مدة التقادم المنصوص عليها في المدونة (WADC) عن مدة تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية، حيث لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أو الفعل الضار، بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد مضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في

---

(1) Article (17) of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

(٢) راجع: الفصل (٣٢) من القانون التونسي لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضية.

الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[1]. أما دعوى المسؤولية العقدية فتخضع لتقادم دعاوى الحقوق الشخصية وهي خمس عشرة سنة[2].

(٢) صعوبة إثبات الأضرار الناجمة عن تعاطي المنشطات الرياضية:

توجد بعض الحالات التي يصعب فيها إثبات الأضرار الناجمة عن تعاطي المنشطات الرياضية، حيث يجب على المضرور أن يثبت ليس فقط أنه تم الاحتيال عليه، ولكن إثبات الأضرار التي لحقت به من أجل الحصول على التعويض الكامل الذي يطالب به في الدعوى القضائية. وتظهر حالة الدراج " Armstrong " أن الجهات الراعية له وبصفة خاصة هيئة الخدمات البريدية الأمريكية، استفادت بشكل كبير من رعايتها، وحققت فوائد مالية ضخمة من رعايته تصل الى أكثر من ١٠٠ مليون دولار. ويتعذر عليها إثبات أنها خسرت أموالًا في الواقع من خلال تأييدها للدراج " Armstrong " وفريقه، والذي كان ناجحًا خلالها، وكان ينظر إليه كبطل.

وقد تخسر الجهات المانحة تقريبًا هذه الدعاوى، لأن المدعى عليه قد يدفع بأن هذه الأموال كانت على سبيل التبرع، وأن الجهة المانحة لم يعد لديها السيطرة على هذه الأموال، إلا إذا قدمت ما يفيد وجود شرط يتطلب استخدام هذه الأموال بطريقة معينة. بالإضافة إلى أن استرداد هذه التبرعات يثير مشكلات ضريبية معقدة، وهي أن الجهات المانحة قد

---

(١) راجع: المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري؛ ويقابلها المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٢٧٢) من القانون المدني الأردني؛ والمادة (٢٩٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢) راجع: المادة (٢٤٩) من القانون المدني العراقي؛ والمادة (٤٩٩) من القانون المدني الأردني.

حصلت بالفعل على خصم قيمة هذه الهبات من الضرائب المستحقة عليهم وفقًا للقانون الأمريكي الخيري لجمع التبرعات[1].

(٣) خشية المضرور من الوضع السلبي عند المطالبة بالتعويض:

قد يشعر بعض المدعين بالقلق من أن التقاضي والمحاكمة قد تضعهم في موقف سلبي، وتثير الشبهات حولهم بشأن علمهم بالاحتيال المرتكب من المدعى عليه، وعما إذا كانت الجهات المانحة قد ارتكبت الاحتيال لجمع التبرعات باستخدام " Armstrong " لمعرفتها بالاحتيال الصادر منه[2].

المبحث الثالث
مبدأ تناسب جزاء المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية

برغم أن القضاء على المنشطات هو هدف مشروع، إلا أن جزاء المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات أثار جدلًا كبيرًا حول ما إذا كانت ضروريًا من أجل تحقيق هذا الهدف. حيث يجب أن تكون العقوبات متناسبة ومقبولة لدى المحاكم العادية، وتتفق مع المبادئ الأساسية للقانون حتى تكون تشريعات مكافحة المنشطات ذات مصداقية.

ويثير مبدأ التناسب في مجال تعاطي المنشطات العديد من النقاط هي: تعريفة، واختلاف مبدأ تناسب التعويض عن مبدأ تناسب الجزاءات الرياضية التي تحول دون ممارسة الرياضي لنشاطه المهني[3]، والدور المهم للقضاء في تنسيق المعايير لتطبيق مبدأ التناسب، وذلك على النحو الآتي:

---

(1) Michael McCann: Armstrong's confession to have stark, wide-reaching impact, Law Institute at the University of New Hampshire, 17/1/2013, p. 3 et s.
(2) Michael McCann: op. cit., p. 3 et s.
(3) Klaus Vieweg: op. cit., 2004,p. 13 et s.

أولاً: تعريف مبدأ التناسب " The proportionality principle " :

مبدأ التناسب هو مبدأ قانوني عام، يطبق على نطاق واسع، ويحكم فرض الجزاءات بجميع أنواعها، سواء كان ذلك بموجب القانون العام أو الخاص[١].

ويقصد بمبدأ التناسب في مجال مكافحة المنشطات: تحقيق التوازن بين خطورة مخالفة تعاطي المنشطات، وشدة العقوبة[٢]؛ وكذلك بين مصالح الأشخاص الخاضعين للجزاء، والهدف الاجتماعي الذي يهدف لتحقيقه[٣]؛ وبين الحقوق الأساسية للمنظمات الرياضية، ومصالح وحقوق الرياضيين.

وتضمنت مدونة عام ٢٠٠٩، عدة تعديلات لضمان تطبيق مبدأ التناسب[٤] بصورة عادلة لجميع الأطراف المعنية، وتحقيق التوازن بين أهداف مكافحة المنشطات وحقوق الرياضيين[٥]، بطريقة أكثر وضوحًا من مدونة عام ٢٠٠٤[٦]، حيث تسمح بتخفيض فترة عدم الأهلية الرياضية على أساس الظروف الاستثنائية[٧]، والإعفاء منها في حالات معينة؛ مما يعطي للمنظمات الرياضية الدولية والوطنية ولجان التحكيم سلطة تقديرية

---

(1) Gabrielle Kaufman-Kohler; Antonio Rigozzi: Legal Opinion on the Conformity of Article 10.6 of the 2007 Draft World Anti-Doping Code with the Fundamental Rights of Athletes, 13 November 2007, p. 42.
(2) CAS 99/A/234 & CAS 99/A/235, 29-2-2000, David Meca-Medina v. FINA & Igor Majcen v. FINA, ground 11.٤.
(3) M. Beloff; T. Kerr; M. Demetriou: Sports Law, Oxford, Hart Publishing, 1999, p. 182.
(4) Niall Trainor: op. cit., p. ١٩.
(5) Gabrielle Kaufman-Kohler; Antonio Rigozzi: op. cit., p. 910.
(6) Niall Trainor: op. cit., p. ١١.
(7) Article 10.5.1 of the World Anti-Doping Code (Amended), 2009.

في فرض الحد الأدنى والأقصى وضبط العقوبات على أساس كل حالة على حدة؛ وإضفاء درجة من المرونة في فرض العقوبات ومراعاة مبدأ التناسب؛ ولا يجوز للجان التحكيم تطبيق مبدأ التناسب إلا في الحالات المنصوص عليها قانونًا[1].

ويوجد متطلبين لكي يدخل مبدأ التناسب حيز التنفيذ هما:

١ – القدرة " Capacity ": ويقصد بها أن تكون أي قيود مناسبة لتحقيق الهدف، وهو تتبع وردع الرياضيين عن تعاطي المنشطات.

٢ – الضرورة " Necessity ": ويقصد بها أن أي قيود على ممارسة الرياضي لمهنته يجب أن تكون ضرورية وتتلاءم مع تحقيق الهدف المشروع المنشود[2].

ثانيًا: الفرق بين مبدأ تناسب التعويض ومبدأ تناسب الجزاءات الرياضية:

يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر، لكنه لا يتناسب مع درجة الخطأ، بخلاف العقوبة الجنائية والتأديبية التي تتناسب مع درجة الخطأ وسلوك الرياضي[3]. وبناءً على ذلك يستطيع المضرور أن يثبت مسؤولية الطرف الآخر للحصول على تعويض الضرر الجسدي الذي لحق به.

ويعتبر تنسيق العقوبات الرياضية الموجدة من أكثر المشكلات التي تم إثارتها في مجال مكافحة المنشطات، حيث يمكن أن يتعرض اثنين من الرياضيين في دولة واحدة لعقوبات مختلفة إذا ظهرت نتيجة إيجابية لذات المادة المحظورة في ظل ظروف مماثلة لأنهم يشاركون في ألعاب رياضية

---

(1) Richard H. McLaren: CAS Doping Jurisprudence: What Can We Learn?, International Sports Law Review Vol 4, 2006, p. 18.

(2) Richard H. McLaren: op. cit., 2006, p. 21.

(3) Federation Internationale de Natation Amateur, No. 95/141, supra note 84, at 223; Federation Internationale de Natation Amateur, No. 96/149, supra note 35, at 260; Foschi, No. 96/156, slip op. at 61.

مختلفة. بالإضافة إلى أنه كثيرًا ما ينظر إلى المرونة في معاقبة الرياضيين نظرة غير مقبولة لأنها قد تبدو أكثر تساهلًا مع المدمنين على تعاطي المنشطات.

ويؤدي تطبيق مبدأ المسؤولية الموضوعية عند وجود مادة محظورة في عينة الرياضي، مع احتمال تعديل العقوبات على أساس معايير محددة، إلى نوع من التوازن المعقول بين فعالية مكافحة المنشطات، وتحقيق صالح جميع الرياضيين في رياضة نظيفة، والإنصاف في الظروف الاستثنائية إذا دخلت المادة المحظورة لجسم الرياضي دون أي خطأ أو إهمال من جانب الرياضي.

ثالثًا: دور القضاء في تنسيق المعايير:

تقوم محكمة التحكيم الرياضية بدور مهم لتحقيق المواءمة وتطبيق مبدأ التناسب[1]، وأظهرت قدرًا كبيرًا من المرونة في مجال العقوبات الرياضية[2]، ووضعت بعد المعايير بشأن الاختلاف بين الرياضات المتنوعة، ورقابة الاتحادات الرياضية الدولية للعقوبات التي تفرضها الاتحادات الرياضية الوطنية، وتعارض الفترة الرياضية الميتة والعقوبات الثابتة مع مبدأ التناسب، وذلك كما يلي:

(١) مراعاة الاختلاف بين الرياضات المتنوعة:

تراعي محكمة التحكيم الرياضية الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، وكذلك سلوك الرياضي وظروفه الشخصية؛ ووجود اختلاف بين رياضة وأخرى، ففي بعض الألعاب الرياضية، تكون الرياضة مهنة للرياضيين ومصدر دخلهم الوحيد، بينما يوجد رياضيون من الهواة لا يسبب الإيقاف لهم مشاكل كبيرة. وقد تكون الرياضة مهنة قصيرة

---

(1) CAS 95/141, 22-4-1996, Chagnaud v. FINA, Matthieu Reeb, ed., Digest of CAS Awards 1986-1998 (Berne, Editions Stämpfli 1998) pp. 205-224; CAS 2000/A/317, 9-7-2001, F. Aanes v FILA, p. 24.

(2) CAS 2000/A/317, 9-7-2001, F. Aanes v FILA, p. 24.

للرياضي مثل لاعبي الجمباز، مما يعني أن منعه من ممارسة الرياضة لمدة سنتين قد ينهي حياته الرياضية، ويؤثر عليه تأثيرًا كبيرًا أكثر من الرياضيين في الألعاب الرياضية ذات المدد الطويلة مثل: الفروسية والرماية والتجديف. وفي بعض الألعاب الرياضية الفردية، يمكن للرياضي الحفاظ على مهاراته التنافسية من خلال الممارسة المنفردة خلال حرمانه من المشاركة، بينما في غيرها من الألعاب الرياضية لا تكون الممارسة منتجة إلا إذا كان عضو في فريق؛ ولذلك ينبغي في العقوبات على جرائم المنشطات أن تكون متسقة مع مختلف هذه الرياضات.

(٢) رقابة الاتحادات الدولية للعقوبات التي تفرضها الاتحادات الوطنية:

وضعت محكمة التحكيم الرياضية أحد المبادئ الأساسية والذي بمقتضاه يجب على الاتحادات الرياضية الدولية مراجعة وإعادة النظر في العقوبات التي تفرضها الاتحادات الرياضية الوطنية. وذلك لتجنب أن تكون هذه الاتحادات متساهلة للغاية في معاملتها للرياضيين الذين يتعاطون المنشطات، مما يجعل المنافسة الدولية مشوهة في حالة عدم توقيع عقوبة من الاتحاد الوطني، أو إذا كانت العقوبة غير كافية[1].

(٣) مدى تعارض الفترة الرياضية الميتة مع مبدأ التناسب:

ناقشت محكمة التحكيم الرياضية مشكلة عدم الأهلية الرياضية لمدة تقل عن عام، والتي يتم فرضها خلال " فترة ميتة " من الموسم الرياضي لا تباشر فيه أنشطة رياضية، ولذلك لا يكون لها أي أثر يذكر كنوع من الجزاء؛ وخلصت إلى أنه يجب على الاتحاد الدولي للدراجات (UCI) تجنبها ومواءمة العقوبات مع الاتحادات الرياضية الأخرى، وذلك بجعل الحد الأدنى للإيقاف مدة اثنى عشر شهرًا على الأقل إذا كانت تتضمن فترات لا تباشر فيها الأنشطة الرياضية خلال الموسم الرياضي[2].

---

(1) CAS 98/212; Digest Vol.2 p.274: para. 23.

(2) In Union Cycliste Internationale (UCI) v M. & Federazione Ciclistica Italiana (FCI), CAS 98/212; Digest Vol.2 p. 274.

(٤) مدى تعارض العقوبات الثابتة مع مبدأ التناسب:

أظهرت محكمة التحكيم الرياضية عدم الرضا عن العقوبات الإلزامية الثابتة لمخالفات تعاطي المنشطات. والتي تنص عليها لوائح الاتحادات الرياضية، وتطبيق أحكام المسؤولية الموضوعية على جميع الحالات المختلفة بذات الطريقة، وحرمان الجهة المختصة من السلطة التقديرية في أن تأمر بجزاء يتواءم مع الظروف المختلفة، مما عرض بعض الرياضيين لعقوبات ظالمة تتعارض مع مبدأ التناسب[١]؛ فعلى سبيل المثال، انتقدت محكمة التحكيم الرياضية لوائح الاتحاد الدولي للسباحة التي تنص على حكم إلزامي بعدم الأهلية لمدة أربع سنوات عن أول جريمة لتعاطي المنشطات، وقضت بأن تبرير مثل هذا النص هو أمر مشكوك فيه، لأنه يكون غير متناسب في بعض الحالات[٢]، ويتطلب وضع نظام أكثر مرونة يجعل فترات الإيقاف تختلف على حسب نطاق مخالفة الرياضي، والأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة[٣].

كما شككت المحكمة الاتحادية السويسرية في تناسب العقوبة التي تفرضها محكمة التحكيم الرياضية، إذا لم تحقق النتيجة المرجوة منها، وكانت مصدر قلق للرياضي[٤]، وتضر بصورة كبيرة بالنشاط الاقتصادي[٥].

---

(1) Ken Foster: Lex Sportiva and Lex Ludica: the Court Of Arbitration for Sport's Jurisprudence, formerly University of Warwick, 5 April 2011, p. 10.
(2) CAS 97/180, 14-1-1998, P. & others v. FINA (Swerts (B), Gay (CH), Oswald (CH), Digest Vol.2 p.184; para. 8.
(3) CAS 98/214, Digest Vol.2 p. 308; para. 21.
(4) Swiss Federal Tribunal: Wang Lu Na, 31 March 1999, ref. P. 835/1999.
(5) Niall Trainor: op. cit., p. ١٥.

واستقرت أحكام محكمة العدل الأوروبية " ECJ " على أن قواعد مكافحة المنشطات تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي، وأن القيود التي تفرضها على الرياضيين يجب أن تكون متناسبة مع الأهداف الرياضية[1]، وأهمها مكافحة الاحتيال الرياضي " sporting fraud "[2]. كما قضت بأن الأنشطة الرياضية غير الهادفة للربح ليست مستبعدة من تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي. وأن اعتبار بعض الجهات الرياضية هيئات عامة تابعة لسلطات الدولة لا يغير من حقيقة أن بعض أنشطتها ذات طابع اقتصادي، وأن النشاط الرياضي الاقتصادي يخضع لقواعد الاتحاد الأوروبي (EC) تمامًا مثل أي نشاط اقتصادي آخر، حتى لو نظمته هيئة عامة غير اقتصادية[3].

الخاتمة

انتشرت ظاهرة تعاطي المنشّطات الرياضية بهدف تحسين الأداء الرياضي للحصول على نتائج رياضية خادعة بطرق غير مشروعة ؛ مما يؤثر على طبيعة المنافسات الرياضية العادلة. وقد أدى اختلاف الثقافات القانونية إلى بعض الاختلافات بين النظم القانونية المختلفة، مع عدم قدرة الجهود الفردية على الحد من تفاقم هذه الظاهرة، وهو ما يتطلب ضبط

(1) The European Court of Justice " ECJ ": Case C-49/07 Motosyklesistiki Omospondia Ellados NPID (MOTOE) v Elliniko Dimosio.

(2) The European Court of Justice" ECJ ", 18 July 2006, Meca-Medina & Majcen v. Commission, case C-519/04, para 42.

(3) S. Miettinen: Policing the boundaries between regulation and commercial exploitation: lessons from the MOTOE case, International Sports Law Journal, Vol 3-4, 2008, pp. 13-18.

الإطار التشريعي للتصدي لهذه الظاهرة، بموجب قواعد واضحة وموحدة.

وقد تطور مفهوم المنشطات ومر بعدة مراحل، حتى أصبح يخضع لحكم المسؤولية الموضوعية التي تجد جذورها في القانون المدني، والتي تقضي بأن مجرد وجود المادة المحظورة في نتائج عينة الرياضي يعد قرينة قاطعة على قيام مسؤوليته. ويكفي أن تثبت المنظمة الرياضية أن المواد المحظورة كانت موجودة في عينة الرياضي، فينتقل عبء الإثبات على الرياضي ليثبت كيفية دخول هذه المواد لجسمه. وبرغم قسوة مبدأ المسؤولية الموضوعية، والذي أثار جدلًا كبيرًا، إلا أنه مهم لمكافحة المنشطات الرياضية لضمان المنافسة العادلة، لأن عدم تطبيق المسؤولية الموضوعية سيؤدي إلى خسارة معركة إنقاذ الرياضة من هذه الآفة. كما تم التخفيف من شدة هذه المسؤولية بزيادة المرونة في المدونة (WADC) لعام ٢٠٠٩ والاستناد إلى الظروف الاستثنائية للتخفيف من شدة عقوبة هذه المسؤولية.

ومن المشكلات المعقدة لجزاء المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات، أنه يتم توقيع عقوبات تأديبية ورياضية ذات طابع شبه جنائي، في إطار بعض قواعد القانون المدني وقانون الإثبات، وهذه العقوبات هي: عدم الأهلية الرياضية؛ والاستبعاد التلقائي للنتائج الفردية مع كافة ما يترتب عليها من آثار مثل مصادرة الجوائز والميداليات والنقاط؛ والإيقاف المؤقت، والغرامات المالية. كما أن أحكام المدونة (WADC) لا تمنع المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به، إلا أنها أغفلت تنظيمها بقواعد خاصة مما يثير كثيرًا من المشكلات بشأن مدى كفاية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

التوصيات:

(١) سنّ قانون وطني لمكافحة المنشطات الرياضية، يتبنى مبدأ المسؤولية الموضوعية، ويحظر بيعها أو تداولها أو نقلها؛ ويضع قائمة للمواد المحظورة يتم تحديثها بصورة دورية؛ وتحديد مختلف الإجراءات والجزاءات التأديبية والجنائية والمدنية؛ وتنظيم التأمين من المسؤولية المدنية عن تعاطي المنشطات الرياضية. والتنسيق التشريعي بين الدول العربية لتوحيد القواعد والقوانين الرياضية بما يتلاءم مع خصوصية مجتمعاتنا، ووضع معايير موحدة لمكافحة المنشطات الرياضية لضمان أفضل إطار قانوني يحفظ صحّة الرياضيين ويحمي مبادئ التنافس النزيه.

(٢) تنظيم إصدار جواز السفر البيولوجي للرياضيين، وإجراء الفحص الطبي الشامل الدوري وفحص المنشطات للرياضيين المشاركين في أية منافسات رياضية.

(٣) تنظيم إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات الرياضية، وتحديد وظائفها، وكيفية جمع العينات، ومتابعة نتائج العمليات المخبرية للكشف عن تعاطي المنشطات؛ والمساهمة في النهوض بالبحث العلمي في مجال الوقاية من المنشّطات وتطوير طرق الكشف عنها؛ وإجراء جلسات الاستماع لجميع الرياضيين على المستوى الوطني؛ وإبداء الرأي في كافة النصوص المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشّطات؛ ومنح حق الضبطية القضائية لمراقبي مكافحة المنشطات للكشف عن تعاطي المنشّطات بالنسبة للرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة؛ ومنحهم صلاحيات إجراء تحقيق كامل ودون عوائق، وجمع المعلومات الاستخباراتية، وصلاحيات إجبار الأشخاص على التعاون في التحقيقات؛ وإنشاء خدمة للمبلغين عن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وحمايتهم من أي تهديد، وتعزيز تسجيل بيانات جميع الموظفين والعاملين الذين لديهم اتصال مع اللاعبين،

وإجراء التحريات المناسبة عنهم؛ وتنظيم منح التراخيص لاستخدام المواد أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية؛ وتشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع المنظمات والهيئات الدولية في مجال مكافحة تعاطي المنشّطات.

(٤) إنشاء محكمة رياضية على غرار محكمة الأسرة أو المحكمة الاقتصادية، تضمن حصول الرياضي على محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة، وتتكون من قضاة وخبراء فنيين للبت في المنازعات الرياضية.

(٥) إنشاء المختبرات الوطنية للكشف عن المنشّطات، والتي تحظي بالاعتماد الدولي وفقًا للمعايير التي نصت عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) المراجع القانونية العامة:

١ . ا.د. أنور طلبة: المسؤولية المدنية، جـ ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٥.

٢ . ا.د. توفيق حسن فرج: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٣ . ا.د. جلال علي العدوي: أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٤ . ا.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٨١.

٥ . ا.د. عبد الرشيد مأمون: علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٦ . ا.د. عدنان إبراهيم سرحان: المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصوله في الفقه الإسلامي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٧ . أ.د. محمود جمال الدين ذكي: مشكلات المسؤولية المدنية، جـ ٢، مطبعة الجامعة، القاهرة، ١٩٩٠.

٨ . ا.د. منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، جـ ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

(ب) المراجع المتخصصة:

١ . د. إبراهيم البصري: الطب الرياضي، جـ ١، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

٢ . د. حسن أحمد الشافعي:

- المسؤولية المدنية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- التشريعات في التربية البدنية الرياضة، القوانين واللوائح التنظيمية والإدارية، جـ ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣ . زينب عبد الحميد العالم: التدليك الرياضي وإصابات الملاعب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٨.

٤ . صالح عبد الله الزغبي: الوجيز في الإسعافات والإصابات الرياضية العلاج الطبيعي، طبعة أولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

٥ . د. عادل الدمرداش: الإدمان مظاهره وعلاجه، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٢.

٦ . ا. د. عبد الحميد عثمان محمد الحفني: عقد احتراف لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، س ١٩، ديسمبر ١٩٩٥.
٧ . د. لطفي البلشي: قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٨ . ا. د. محمد سليمان الأحمد:
- الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
- المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢.
- الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٩ . محمد قدري بكري: المنشطات أضرارها وبدائلها للرياضيين، مركز التنمية الإقليمي، القاهرة، ع ١، ١٩٩٢.
١٠ . ا.د. محمود كبيش: المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.

(ج) المؤتمرات والدوريات:

١ . ا.د. جلال محمد إبراهيم: الحادث أثناء وبسبب العمل " دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، سبتمبر ١٩٨٧.
٢ . د. علاء التميمي عبده: مدى مسؤولية الناقل الجوي عن أضرار الإرهاب، المؤتمر الدولي السنوي العشرون لكلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بعنوان " الطيران المدني في ظل التشريعات

الوطنية والاتفاقيات الدولية "، المنعقد في الفترة 23 - 25 أبريل ٢٠١٢.

٣ . أ.د. محمد السعيد رشدي: الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش والمقصود)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٥.

٤ . د. معزيز عبد الكريم: العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، يناير ٢٠١٢.

(د) الرسائل:

١ . أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي: تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

٢ . ا. صباح قاسم خضر: التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ومنشورة لدى دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠١١.

٣ . عبد الحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) مراجع باللغة الإنجليزية:

1 . Aaron N. Wise: "Strict Liability" Drug Rules of Sports Governing Bodies: Are They Legal?, DEFENSOR LEGIS, 1997.

2 . Alessandro L. Celli; Lucien W. Valloni: Sanctions for anti-doping rule violations in the revised version of the World Anti-Doping Code, International Sports Law Journal, Vol 3-4, 2008.

3 . Arthur Ripstein: Criminal Responsibility, In Extremis, 2 Ohio St. J. Crim. L.

4 . Brent HADLEY: Doping and Sport: Guilty and never proven innocent, University at the Seattle, November, 2007.

5 . Christopher McKenzie: The use of criminal justice mechanisms to combat doping in sport, Bond University, Sports Law eJournal Faculty of Law, 9-7-2007.

6 . Cleanthis Palaelogos: The Position of the Athlete in Society in Ancient Greece, International Olympic Academy, 1967.

7 . Don Catlin: Testimony at U.S. Senate Committee on Commerce Science and Transportation, 24 May 2005.

8 . E. Sherry; D. Shilbury; G. Wood: Wrestling with conflict of interest in sport management. Corporate Governance, 7(3), 2007.

9 . Edward Grayson: Sport and the law, Butterworths, Third Edition., London, 1988.

10 . Frank Oschütz:

- Harmonization of Anti-Doping Code Throug Arbitration: The Case Law of the Court of Arbitration for Sport, Munich, Germany, Sports Law Review, Vol. 12, 2002.
- Doping Cases before the CAS and the World Anti-Doping Code, Blackshaw I, TMC Asser Press, 2006.

11 . G. Debruyckere, C.H. van Peteghem, R. de Sagher: Influence of the consumption of meat contaminated with anabolic steroids on doping tests, Analytica Chimica Acta, 1993.

12 . Gabrielle Kaufmann-Kohler: Doping and Fundamental Rights of Athletes: Comments in the Wake of the Adoption of the World Anti-Doping Code, ISLR, issue 3, 2003.

13 . Gabrielle Kaufmann-Kohler; Antonio Rigozzi: Legal Opinion on the Conformity of Article 10.6 of the 2007

Under Special Consideration of the German Legal Position, 15 Marq. SportsL. Rev. 37. 2004.

25 . M. Beloff; T. Kerr; M. Demetriou: Sports Law, Oxford, Hart Publishing, 1999.

26 . Michael McCann: Armstrong's confession to have stark, wide-reaching impact, Law Institute at the University of New Hampshire, 17/1/2013.

27 . Michele VERROKEN: « Drug Use and Abuse in Sport », Baillière's Clinical Endocrinology and Metabolism, 2000.

28 . Niall Trainor: The 2009 WADA Code: A More Proportionate Deal for Athletes?, Entertainment and Sports Law Journal, ISSN 1748-944X, June 2010.

29 . P. Charlish: A reckless approach to negligence, Journal of personal injury law, 2004.

30 . P. DAVID: A guide to the World Anti-Doping Code, A Fight for the Spirit of Sport. Cambridge University Press. 2008.

31. Pavel Hamerník: On the specifics of doping regulation in sport, The article was written within the project European Sports Law and its Role in Regulation of Sport in Czech Republic granted by Czech Science Foundation (Grantová agentura České republiky)), 2012.

32. Peter Charlish; Rob Heywood: Anti-Doping Inconsistencies Snare American Star, Texas Review of Entertainment & Sports Law, VOL. 8, 2007.

33 . R. K. MULLER et al: Banned Agents and Related Compounds - How Many?, in 7 Recent Advances in Doping Analysis, 1999.

34 . Richard H. McLaren:

- A New Order: Athletes, Rights and the Court of Arbitration at the Olympic Games, 8 OLYMPICA: The International Journal of Olympic Studies 1, 1998.

- Exceptional Circumstances: is it Strict? ISLR, issue 2, Sweet and Maxwell, 2005.
- CAS Doping Jurisprudence: What Can We Learn?, International Sports Law Review Vol 4, 2006.

35 . Robert SIEKMANN; Janwillem SOEK: The Council of Europe and Sport, Basic Documents, The Hague: T.M.C. Asser Press, 2007.

36 . Ryan Connolly: Balancing the Justices in Anti-Doping Law: The Need to Ensure Fair Athletic Competition Through Effective Anti-Doping Programs vs. the Protection of Rights of Accused Athletes, Virginia Sports and Entertainment Law Journal, Spring 2006.

37. S. Miettinen: Policing the boundaries between regulation and commercial exploitation: lessons from the MOTOE case, International Sports Law Journal, Vol 3-4, 2008.

38 . S. Teitler; H. Ram: Analyzing the New World Anti-Doping Code: A Different Perspective, International Sports Law Journal, Vol 1-2, 2008.

39 . Sebastian Coe: We Cannot Move from the Strict Liability Rule, DAILY TELEGRAPH, London, 25 Feb. 2004, at Sport 5.

40 . Simon Cullen; Ben Atherton: Doping probe rocks Australian sport, 7 February 2013.

41 . Sooraj Sharma; Shujoy Mazumdar: A Critical Appraisal of the Concept Strict Liability in WADA Code, Gujarat National Law University, Gandhinagar, Journal of Sports & Legislation, Vol.1, No. 1, 14 August 2011.

42 . Steve Frothington: WADA Drops Clenbuterol Case Against Mexican Soccer Players, VeloNews, 12 October 2011.

43 . Steven UNGERLEIDER: Faust's Gold: Inside the East German Doping Machine, New York, St. Martin's Press, 2001.

44 . Steven Ungerleider; Gary I. Wadler: A New World Order in Elite Sports, Martin's Press, New York, 20 June 2004.

45 . Stuart F. Delery: the Civil False Claims Act and Qui Tam Enforcement, the American Bar Association's Ninth National Institute, Press Release, Office of Pub. Affairs, U.S. Dep't of Justice, 7 Jun. 2012.

46 . Tim Kerr: A Doped or Duped, The Nandrolone Jurisprudence, International Sports Law Review, 2001.

(٢) مراجع باللغة الفرنسية:

1 . Charles AMSON: Le contentieux du dopage et le Tribunal arbitral du sport, à l'Université d'E´vry-Val-d'Essonne, Gazette du Palais, Paris, Vol. 3, 2006.

2 . Charles DUBIN: Commission d'enquête sur le recours aux drogues et auxpratiques interdites pour améliorer la peiformance athlétique, Ottawa, Ministère des Approvisionnements et Services Canada, 1990.

3 . Claude-Louis GALLIEN: Le dopage, un phénomène de société, à l'université René Descartes, Paris, 2010.

4 . lean-Paul ESCANDE: Des cobayes. des médailles. des ministres: contre une course à l'expérimentation humaine, Paris, Max Milo Éditions, 2003.

5 . Janwillem Soek: The Strict Liability Principles and the Human Rights of Athletes in Doping Cases, ASSER International Sports Law Centre, T.M.C. Asser Instituut, The Hague, 2006.

6 . Jean-Jacques Lozach: Ethique sportive, paris, 21 février 2012.

7 . Jean LANGLOIS: « Les médecins français et le dopage des sportifs: Déontologie et prescription médicale, En finir avec les apprentis sorciers », dans Association française pour un sport dans violence et pour le fairplay.

8 . Jean-Louis BAUDOUIN; Patrice DESLAURIERS: La responsabilité civile, 7 éd., vol. 2, Cowansvil1e, Éditions Yvon Blais, 2007.

9 . Julie Samuël: Entre Hippocrate et De Coubertin: les obligations professionnelles des médecins face au dopage sportif, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de LL.M.en maîtrise option recherché Option droit, biotechnologies et Société, Faculté de Droit, Université de Montréal, Mars 2008.

10 . Michel Landry: Détournement, abus, dopage: d'autres usages des medicaments, Drogues, santé et société, ISSN: 1703-8839, Volume 7, numéro 1, juin 2008.

11 . Paul McCutcheon: Sports Discipline, Natural Justice and Strict Liability, Anglo American Law Review 28, 1999.

12 . R. Saleilles: Les accidents de travail et la responsabilité civile, Arthur Rousseau éditeur, 1897.

13 . R .Weinberg; D. Gould: Psychologie du sport et des APS, édition VIGOT, Paris, 1997.

14 . Richard H McLaren: A New Order: Athletes, Rights and the Court of Arbitration at the Olympic Games, 8 OLYMPICA: The International Journal of Olympic Studies 1, 1998.

15 . S. PHILIPS-NOOTENS; P. LESAGE-JARJOURA; et R.P. KOURI: Éléments de responsabilité civilemédicale: le droit dans le quotidien de la médecine, 3e éd., Cowansville, Éditions Yvon Blais, 2007.

16 . Serge COUSTILLAS; Philippe GRUNBERG: Médecine du sport, Département de médecine générale Année Universitaire 2009-2010, Paris, p 1.

17 . Vincent Jäggi: L'articulation du contentieux du dopage au sein de la FIA , Version mise à jour au 1er janvier 2008.

(٢) مراجع باللغة الألمانية:

1 . H. P .Westermann: Fairness als Rechtsbegriff, in: Württembergischer Fußballverband e. V .ed.), Fairness-Gebot, Sportregeln und Rechtsnormen, Stuttgart 2004.

2 . Klaus Vieweg:

- Grundinformationen zur Dopingproblematik, in Doping: Realität und Recht, ed., 1998.
- The Appeal of Sports Law, Zur Einführung – Sport und Recht, German, 2010.

3 . M. Sehling; R. Pollert; D. Hackfort: Doping im Sport, Medizinische, sozialwissenschaftliche und juristische Aspekte, München 1989.

4 . Margareta Baddeley: Dopingsperren als Verbandssanktion aus Nationaler und Internationaler Sicht, in Doping Sanktionen, Beweise, Ansproche, Jochen Fritzweiler ed., 2000.

5 . P. J. Tettinger: Fairneß als Rechtsbegriff im deutschen Recht, in: Scheffen (ed.), Sport, Recht und Ethik, Stuttgart 1998.

6 . Thomas Summerer: Internationales Sportrecht vor dem staatlichen Richter, Munich, Verlag V. Florenz, Summerer, 1990.

7 . U. Mareck-Engelke: Recent Advances in Doping Analysis (7), Köln, Institut für Biochemie, Deutsche Sporthochschule Köln, 1999.

8 . U. Steiner: Doping aus verfassungsrechtlicher Sicht, Presentation at the Doping Forum in Cologne, 29 February 2000, organised by the German Association for Sport and Law, the Konstanzer Arbeitskreis, in The International Sports Law Journal, 2000 (Steiner 2000).

(٤) مراجع باللغة الهولندية:

1 . G.J.M. Corstens: Het Nederlandse strafprocesrecht (Arnhem, Gouda Quint 1993) (Corstens 1993).

2 . J.R. Remmelink, Mr. D. Hazewinkel-Suringa's: Inleiding tot de studie van het Nederlandse Strafrecht, Arnhem, Gouda Quint, 1994.

3 Margareta Baddeley: Dopingsperren als Verbandssanktion aus Nationaler und Internationaler Sicht, in Doping Sanktionen, Beweise, Ansproche, Jochen Fritzweiler ed., 2000.

مخلص البحث

المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية
(دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني)

ظل عدم وجود تعريف قانوني موحد للمنشطات الرياضية، مشكلة تؤرق القائمين على مكافحتها، حتى أسفرت الجهود الدولية عن صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية، التي وضعت قواعد منسقة وموحدة بشأن تعريف المنشطات؛ وتبنت مبدأ المسؤولية الموضوعية الذي يقضي بمسؤولية الرياضي بمجرد وجود أي مادة محظورة أو عناصرها أو علاماتها داخل جسمه، بغض النظر عن الخطأ أو الإهمال، أو القصد. وفيما يتعلق بعبء الإثبات يكفي أن تثبت المنظمة الرياضية وجود مادة محظورة داخل جسم الرياضي؛ فينتقل عبء الإثبات عليه ليثبت كيفية دخول هذه المادة لجسمه.

وتنص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على فرض جزاءات رياضية ذات طابع شبه جنائي، في إطار بعض قواعد القانون المدني وقانون الإثبات، مثل: عدم الأهلية الرياضية؛ واستبعاد النتائج الفردية وإعادة الميداليات والجوائز؛ والإيقاف المؤقت، والغرامة المالية؛ مما يقتضي تطبيق قواعد قانونية مختلطة متأثرة بالقانون الجنائي والقانون المدني وقانون الإثبات في آن واحد. وبرغم أن أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات لا تمنع المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به من تعاطي المنشطات الرياضية، إلا أنها أغفلت تنظيم ذلك بقواعد خاصة؛ مما يثير كثيرًا من المشكلات بشأن مدى كفاية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

(A comparative study between the anti-doping legislations and civil law)

The absence of a uniform legal definition of doping constituted a problem to those who in charge of its controlling. This had been till the international efforts succeeded in adopting the Global World Anti-Doping Code Review which developed harmonized and uniform rules concerning the definition of doping and adopted the principle of strict liability requiring the responsibility of the athletic person as soon as the presence of any prohibited substance or its elements inside his body, regardless of fault or negligence, or intent. With regard to the burden of proof, it is enough that the sports organization proves the existence of banned substance within the body of the athlete. Hence, the burden of proof will transfer to this athlete who has to prove how this substance entered his body.

The World Anti-Doping Code Review provides for the imposition of sport sanctions which have quasi-criminal nature, in the context of some of the rules of civil law and the law of evidence, such as ineligibility; exclusion of individual results, retrieval of medals and awards; the provisional suspension, and fines. These options require the application of mixed legal rules by the Criminal law, civil law and the law of evidence at once. Despite the provisions of the World Anti-Doping Code Review does not prevent the injured person to claim compensation for damages caused by the doping of sports, but they ignored its regulation by private rules. This raises a lot of problems concerning the adequacy of the application of the general rules of civil liability.